الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

القسم: الكتاب والسنة

المستوى: السنة الثالثة ليسانس

التخصص: الكتاب والسنة

مطبوعة بيداغوجية في مادة:

# علوم الرواية والرواة

من إعداد: الدكتور: الياسين بن عمراوي

السداسي الخامس

السنة الجامعية:1437-1438هـ/2016-2017م

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

ألا وإن أحسن الحديث كلام الله سبحانه وتعالى، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة.والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين، وعلى آله وصحابته، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه مذكرة موجهة لطلبتنا الكرام في تخصص الكتاب والسنة، تتعلق مفرداتها بعلم الرواية والرواة، اجتهدت في جمع مادتها من كتب أهل العلم المتقدمين والمتأخرين، والتنسيق بينها والتعليق على ما يلزم التعليق عليه في أسلوب علمي سهل، وعبارة بسيطة قريبة التناول، اختصرت ما طال بحثه في المصنفات، لتكون فاتحة خير وبوابة لطلبة العلم للولوج إلى علوم الحديث الأخرى والتعمق في دراسة هذا العلم الشريف؛ وخوض غمار مباحثه الدقيقة كعلم العلل ودراسة الأسانيد.

المحور الأول: علوم الرواية.

أ/ مدخل إلى علم الرواية: وفيه:

1- التعريف بعلم الرواية.
2- عناية العلماء بالراوية، وعلاقتها بعلوم الرواة .
3- أهم ما ألف فيها.

ب/ طرق التحمل والأداء.

ج/ كتابة الحديث.

د/ ضبط الكتاب.

هـ/ رواية الحديث وشروطها.

و/ علو الإسناد ونزوله.

ز/ آداب طالب الحديث والشيخ.

ينقسم علم الحديث إلى: علم الحديث رواية/ وعلم الحديث دراية.

أولا: التعريف بعلم الحديث رواية :

الحديث: قال ابن حجر:"المراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم. "

وقال آخر: "اعلم أن الحديث في اصطلاح جمهور المحدثين يطلق على قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره ومعنى التقرير أنه فعل أحد أو قال شيئا في حضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكره ولم ينهه عن ذلك بل سكت وقرر، وكذلك يطلق الحديث على قول الصحابي وفعله وتقريره وعلى قول التابعي وفعله وتقريره. "

وإطلاق "الحديث" على قول الصحابي أو التابعي من غير بيان فيه نظر؛ لأنهم كثيرا ما يقيّدونه بقولهم: هذا حديث موقوف على فلان .

الرواية: (روى): الراء والواو والياء أصل واحد، ثم يشتق منه. فالأصل ما كان خلاف العطش، ثم يصرف في الكلام لحامل ما يروى منه.فالأصل رويت من الماء ريا. وقال الأصمعي: رويت على أهلي أروي ريا. وهو راو من قوم رواة، وهم الذين يأتونهم بالماء.فالأصل هذا، ثم شبه به الذي يأتي القوم بعلم أو خبر فيرويه، كأنه أتاهم بريهم من ذلك.

يروي قولهم: روى الحديث، يروي رواية بالكسر؛ وكذا الشعر، وهو راوية للحديث والشعر؛ الهاء للمبالغة، أي كثير الرواية. ويقال: روينا الحديث، مشددا مبنيا للمفعول.

فأمّا الرّجل الرّاوية فالذي قد تمّت روايته واستحق هذا النّعت استحقاقَ الاسم، وفي هذا المعنى يدخلون الهاء في نعت المذكّر، فإذا أردت وجه الفعل من غير مبالغة قلت: هو راوي هذا الشّيء.

علم الحديث رواية (مركب إضافي):

قال ابن الأكفاني: "علم يشتمل على أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، وأفعاله، وروايتها، وضبطها، وتحرير ألفاظها. "

ويدخل في هذا أيضا: تقريراته صلى الله عليه وسلم وسكوته عن فعل الصحابة رضى بما صنعوا.

ولذا قيل: هو علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة.

وهل يدخل فيه: ما قاله الصحابي وصفا للنبي صلى الله عليه وسلم، أو تعبيرا عن قصة أو حادثة؟. هذا محل تأمل؛ والأشبه أنه يدخل، خاصة ما تعلق بالتفسير وأسباب النزول، وسبب ورود الحديث. والله أعلم .

إذن: هو معرفة طرق الأخذ ووجوه النقل وحفظ ذلك وأدائه على وجهه ومعرفة شروطها .

ثانيا: التعريف بعلم الحديث دراية:

الدراية: لغة: من دَرَى: يَدْري دِرْيةً ودَرْياً ودِرْياناً ودِراية، ويقال: أتى فلان الأمر من غير درية أي من غير علم، و"دَرَى" الشيءَ دِرايَة ودِرْيَةً وجَرْيا علَمه.

علم الحديث دراية: قال ابن الأكفاني:"علم يعرف منه حقيقة الرواية، وشروطها وأنواعها، وأحكامها، وحال الرواة، وشروطهم، وأصناف المرويات، وما يتعلق بها."

قال السيوطي شارحا: "فحقيقةُ الرِّواية: نقل السُّنة ونحوها، وإسناد ذلك إلى من عُزِيَ إليه بتحديث، أو إخبار أو غير ذلك، وشُروطها: تحمل راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمُّل من سَمَاع أو عرض أو إجَازة ونحوها وأنواعها: الاتِّصَال والانقطاع ونحوهما وأحكامها: القَبُول والرَّد وحال الرُّواة: العَدَالة والجرح وشُروطهم في التحمُّل وفي الأداء.

وأصْنَاف المرْويات: المصنفات من المسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها أحاديثًا وأثارًا وغيرهما وما يتعلَّق بهما: هو معرفة اصْطلاح أهلها. "

وقال السخاوي: "هو معرفة القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي. "

1- عناية العلماء بعلوم الرواية ، وأهم ما ألف فيه.

تتجلى أهمية وشرف هذا العلم من عدة جوانب:

أولا: شرف ما يُعنى به، وهو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وشرف العلم بشرف معلومه .

ثانيا: كثرة الاهتمام والعناية به من أتباعه، وهم أمة النبي صلى الله عليه وسلم وعلماء الحديث بشكل أخص؛ إذ أولاه أئمة الحديث اهتماما بالغا؛ لأن له متعلق بعلوم الحديث الأخرى، فهي تشكل معا وحدة متكاملة تتعلق بنقد الحديث وتمييز صحيحه من معلوله، وذلك بمعرفة وتمييز السماع والتحديث عن الإجازة، والوجادة، وغيرها من مباحث هذا العلم.

والرواية وإن كانت قديمة معروفة قبل الإسلام إلا أن الرواة قبل الإسلام من العرب وغيرهم ما كانوا يهتمون بتصحيح الأخبار والتحري عن رواتها والبحث عن صدقها ومطابقتها للحق والواقع, ولم يكن عندهم من صفة النقد والجرح والتعديل وتمحيص المرويات مثل ما كان للرواية بعد الإسلام, وذلك لأن تلك المرويات لم يكن لها من القداسة والحرمة والتقدير ما للمرويات الإسلامية. فمن ثم لم يدققوا فيها، ولذلك نجد أغلبها أساطير وأحاديث خرافة، يقصد بها إشباع الرغبة أو التسلية أو بث روح الإقدام والشجاعة، واستنهاض الهمم وإثارتها للحروب.

أما الرواة الإسلاميون فهم يعلمون حق العلم أن مرجع الأحكام الشرعية من حلال وحرام وغيرهما إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، ويعلمون أن التساهل في زيادة شيء من الدين كالتساهل في نقص شيء منه.

والقرآن الكريم ثابت بالتواتر المفيد للقطع واليقين في نسبته إلى الله جل وعلا, فلا مجال للشك فيه, فكان لا بد لهم من أن يتأكدوا من صحة نسبة الأحاديث والسنن إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه, فمن ثم شددوا في الرواية, ووضعوا لها شروطا وأصلوا لها أصولا وقواعد هي أدق وأرقى ما وصل إليه علم النقد في القديم والحديث.

فهذا القدر وهو الاعتناء بتصحيح الأخبار والتثبت منها ونقدها من جهة السند والمتن نقدا علميا صحيحا هو الذي اختصت به الرواية الإسلامية.

وقد عُنِيَ العلماء المسلمون ولا سيما علماء الحديث والفقه والأصول بعلم الإسناد ونقد الرواة عناية فائقة إذ به يعرف التمييز بين الصحيح والحسن والضعيف من المرويات والمقبول من المردود منها, وذلك لما رأوا الله ورسوله يحضان على التثبت في المرويات وأنه لا يقبل إلا خبر العدل الضابط, ففي الكتاب الكريم يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} وقال أيضا جل ثناؤه: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} وقال عز شأنه: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ} فقد دل ما ذكرنا من الآي أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول.

أهم المؤلفات فيه:

تعد كتب المحدثين النقاد في عصر الرواية المتعلقة بعلوم الحديث كلها المصدر الأساس في معرفة الجانب التطبيقي لعلوم الرواية سواء المتعلقة بجمع الحديث كالصحيحين والموطأ وغيرها أو المتعلقة بعلوم الدراية الأخرى ككتب تواريخ الرواة ونقد الحديث ورجاله، ثم تأتي في المرتبة الثانية كتب خاصة بعلوم الحديث ومصطلحه، وهذه على قسمين :

أولا: كتب علوم الحديث : نحو "الرسالة" للشافعي، ومقدمة مسلم على كتابه "الجامع المسند الصحيح"، ومقدمة ابن حبان البُستي على "كتاب المجروحين"، ومقدمته على الصحيح (الأنواع والتقاسيم)، ورسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصفه سننه، و"معرفة علوم الحديث" للحاكم النيسابوري، وكتب إمام الصنعة أبي بكر الخطيب البغدادي، مثل: "الكفاية في علوم الرواية"، و"الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، و"تقييد العلم"، و"شرف أصحاب الحديث"، و"الرحلة في طلب الحديث"، و"الفقيه والمتفقه"،

ثم الحافظ أبو عمرو عثمان بن الصلاح في كتابه "علوم الحديث"، وما كتبه عليه الحفاظ: العراقي، وابن حجر، ونظمه في الألفية وشرحها... وغيرهم كثير.

ثانيا: كتب خاصة بعلوم الرواية = نحو:

" /1المحدث الفاصل بين الراوي والواعي"، = الرامهرمزي،

/2كتب الخطيب البغدادي؛ "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، و"تقييد العلم"، و"شرف أصحاب الحديث"، و"الرحلة في طلب الحديث"،

/3كتاب "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع" = القاضي عياض،

/4جامع بيان العلم وفضله = ابن عبد البر،

/5أدب الإملاء والاستملاء = عبد الكريم بن محمد السمعاني (562هـ)،

/6كتب المعاجم والأثبات والمشيخات، فإنها تُعَرِّف ببعض المصطلحات والأعراف العلمية السائدة وَقْتَئِذٍ بين أهل الحديث في أبواب الرواية وفنونها.

## فصل في : طرق التحمل والأداء

وهي الكيفيات والسبل التي اتخذها الرواة لحفظ الحديث عن مصدره.

أو: هي طريق النقل ووجوه أخذ الحديث من مصدره.

"إن طريق النقل ووجوه الأخذ وأصول الرواية على أنواع كثيرة، ويجمعها ثمانية ضروب، وكل ضرب منها له فروع وشعوب، ومنها ما يتفق عليه في الرواية والعمل، ومنها ما يختلف فيه فيهما جميعا أو في أحدها.

أولها: السماع من لفظ الشيخ .

وثانيها: القراءة عليه.

وثالثها: المناولة.

ورابعها: الكتابة.

وخامسها: الإجازة .

وسادسها: الإعلام للطالب بأن هذه الكتب روايته .

وسابعها: وصيته بكتبه له.

وثامنها: الوقوف على خط الراوي فقط". قاله القاضي عياض.

وقدم ابن الصلاح الإجازة على المناولة والمكاتبة في الترتيب.

وهذا التقديم والتأخير في الترتيب له دلالته من حيث القوة والجودة والأفضلية؛ فالسماع من لفظ الشيخ أرفعها على الجميع لذلك جاءت الأولى ثم التي تليها إلى آخرها وهي الوجادة، وكلما قل الخلاف في اعتبار أحدها كانت الأقوى والأولى بالتقديم. والله أعلم .

## النوع الأول: السماع من لفظ الشيخ.

وهو أرفع أنواع التحمل والرواية عند الأكثرين. حكاه القاضي عياض ، وأكثر المتأخرين كابن الصلاح وتابعه جل من كتب في علوم الحديث ، وحكاه السيوطي عن أهل المشرق وصححه ، وإنما رُجح هذا النوع؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر الناس ابتداء وأسمعهم ما جاء به، والتقرير على ما جرى بحضرته صلى الله عليه وسلم أو السؤال عنه مرتبة ثانية، فالأولى أولى"؛ قاله السخاوي.

ويجوز السماع من وراء حجاب إذا عرف صوته, فقد أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بالاعتماد على سماع صوت ابن أم مكتوم في الصيام في حديث "إن بلالا يؤذن بليل, فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم", رواه البخاري ومسلم مع غيبة شخصه عمن يسمعه, وأيضا فقد كان الصحابة والتابعون يروون عن أمهات المؤمنين من وراء حجاب.

### /02أقسامه:

وهو "منقسم إلى إملاء أو تحديث وسواء كان من حفظه أو القراءة من كتابه ."

وأرفعها وأجلّها في هذا القسم ما يكون إملاء؛ لأن فيه حضور وانتباه المحدث والراوي عنه.

قال السمعاني: "وأصح هذه الأنواع أن يملى عليك وتكتبه من لفظه؛ لأنك إذا قرأت عليه ربما تغفل أو لا يستمع وإن قرأ عليك فربما تشتغل بشيء عن سماعه وإن قرئ عليه فكذلك . "

ولأن الأعراف العلمية والعرفية من عهد النبي صلى الله عليه وسلم على هذا إلى عصور متأخرة،" وقد أملى النبي صلى الله عليه وسلم الكتب إلى الملوك وفي المصالحة (صلح الحديبية).. وقال معروف الخياط رأيت واثلة بن الأسقع يملي على الناس الأحاديث وهم يكتبونها بين يديه، .. وقال المعمّر بن سليمان قال كنت مع ابن المبارك فيملي علي وأملي عليه.. وفي أتباع التابعين ومن يليهم جماعة كانوا يعقدون المجالس للإملاء منهم شعبة بن الحجاج –وأكرم به– ويزيد بن هارون ووكيع بن الجراح وعاصم بن علي التيمي وعمرو بن مرزوق الباهلي ومحمد بن إسماعيل البخاري وأبو مسلم الكجي وجعفر بن محمد الفرياني وغيرهم .

### /03العبارات المستعملة في النوع من التحمل:

قال القاضي عياض: "لا خلاف أنه يجوز في هذا أن يقول السامع منه: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعت فلانا يقول، وقال لنا فلان، وذكر لنا فلان ."

وعليه عمل كبار النقاد كالبخاري في صحيحه قال رحمه الله: باب: قول المحدث: حدثنا ، أوأخبرنا ، وأنبأنا... قال لنا الحميدي، كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحد.

وقال ابن مسعود: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق، وقال شقيق: عن عبد الله سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم كلمة، وقال حذيفة: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين، وقال أبو العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: فيما يروي عن ربه، وقال أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم: فيما يرويه عن ربه عز وجل. "...

قال الخطيب رحمه الله: ما يسمع من لفظ المحدث فالراوي له بالخيار فيه بين قوله: سمعت وحدثنا وأخبرنا وأنبأنا , إلا أن أرفع هذه العبارات سمعت,.. وليس يكاد أحد يقول: سمعت في أحاديث الإجازة والمكاتبة , ولا في تدليس ما لم يسمعه , فلذلك كانت هذه العبارة أرفع مما سواها , ثم يتلوها قول حدثنا , وحدثني , وإنما كان قول: حدثنا أخفض في الرتبة من قول سمعت؛ لأن بعض أهل العلم كان يقول فيما أجيز له: حدثنا , وروي عن الحسن أنه كان يقول: ثنا أبو هريرة , ويتأول أنه حدث أهل البصرة

وأن الحسن منهم , وكان الحسن إذ ذاك بالمدينة , فلم يسمع منه شيئا , ولم يستعمل قول سمعت , في شيء من ذلك ". ثم قول أخبرنا , وهو كثير في الاستعمال , حتى إن جماعة من أهل العلم لم يكونوا يخبرون عما سمعوه إلا بهذه العبارة , منهم حماد بن سلمة , وعبد الله بن المبارك , وهشيم بن بشير , وعبيد الله بن موسى , وعبد الرزاق بن همام , ويزيد بن هارون , وعمرو بن عون , ويحيى بن يحيى التميمي , وإسحاق بن راهويه، وأبو مسعود , أحمد بن الفرات , ومحمد بن أيوب الرازيان.. سمعت عثمان بن سعيد الدارمي , يقول: سمعت نعيم بن حماد , يقول " ما رأيت ابن المبارك يقول قط: حدثنا , كأنه يرى أخبرنا أوسع , وكان , لا يرد على أحد حرفا إذا قرأ. "

قال الحافظ ابن حجر شارحا ما ترجم به البخاري في الباب المتقدم في صحيحه: : " فإن قيل : فمن أين تظهر مناسبة حديث ابن عمر للترجمة، ومحصل الترجمة التسوية بين صيغ الأداء الصرحية وليس ذلك بظاهر في الحديث المذكور، فالجواب أن ذلك يستفاد من اختلاف ألفاظ الحديث المذكور، ويظهر ذلك إذا اجتمعت طرقه، فإن لفظ عبد الله بن دينار المذكور في الباب " فحدثوني ما هي " وفي رواية نافع عند المؤلف في التفسير " أخبروني " وفي رواية عند الإسماعيلي " أنبئوني " وفي رواية مالك عند المصنف في باب الحياء في العلم " حدثوني ما هي " وقال فيها " فقالوا أخبرنا بها " فدل ذلك على أن التحديث والإخبار والإنباء عندهم سواء، وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة ومن أصرح الأدلة فيه قوله تعالى : { يومئذ تحدث أخبارها } وقوله تعالى : { ولا ينبئك مثل خبير }.وأما بالنسبة إلى الاصطلاح ففيه الخلاف : فمنهم من استمر على أصل اللغة، وهذا رأي الزهري ومالك وابن عيينة ويحي القطان وأكثر الحجازيين والكوفيين، وعليه استمر عمل المغاربة، ورجحه ابن الحاجب في مختصره، ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة، ومنهم من رأى إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه، وهو مذهب إسحاق بن راهوية والنسائي وابن حبان وابن منده وغيرهم، ومنهم من رأى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل : فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ، والإخبار بما يقرأ عليه، وهذا مذهب ابن جريج الأوزاعي والشافعي وابن وهب وجمهور أهل المشرق، ثم أحدث أتباعهم تفصيلاً آخر : فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال : " حدثني " ومن سمع مع غيره جمع، ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال : " أخبرني " ومن سمع بقراءة غيره جمع، وكذا خصصوا الإنباء بالإجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه، وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم، وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل، وظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب، فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته، نعم يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور لئلا يختلط، لأنه صار حقيقة عرفية عندهم، فمن تجوز عنها احتاج إلى الإتيان بقرينة تدل على مراده، وإلا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح، فيحمل ما يرد من ألفاظ المتقدمين على محمل واحد بخلاف المتأخرين. "

وخالف ابن الصلاح الخطيب في تقديمه "سمعت" على "حدثنا" في ألفاظ الأداء فقال: (حدثنا، وأخبرنا) أرفع من (سمعت) من جهة أخرى، وهي أنه ليس في (سمعت) دلالة على أن الشيخ رواه الحديث وخاطبه به، وفي (حدثنا، وأخبرنا) دلالة على أنه خاطبه به ورواه له، أو هو ممن فعل به ذلك.

ولعل الأمر فيه سعة إذا عرف اصطلاح الراوي أنه لا يطلق هذه العبارات إلا فيما سمعه إملاء أو حدثه به شيخه من كتابه، أو من حفظه؛ نعم قد يحتاج أن يميز بين عبارة الجمع والإفراد، حتى لا يوهم أن ذلك الحديث مما سمعه مع جماعة؛ لأنه ربما خصّه به دون غيره، ولا يكون هذا عادة إلا للملازمين للشيخ.

قال الذهبي ملخصا: ف "حدثنا" و "سمعت" لما سمع من لفظ الشيخ. واصطلح على أن "حدثني" لما سمعت منه وحدك، و "حدثنا" لما سمعته مع غيرك. وبعضهم سوغ "حدثنا" فيما قرأه هو على الشيخ.وأما "أخبرنا"، فصادقة على ما سمع من لفظ الشيخ، أو قرأه

هو، أو قرأه آخر على الشيخ وهو يسمع. فلفظ الإخبار أعم من التحديث. و"أخبرني" للمنفرد. وسوى المحققون – كمالك والبخاري – بين "حدثنا" و "أخبرنا" و "سمعت"، والأمر في ذلك واسع.

فأما "أنبأنا" و "أنا"، فكذلك، لكنها غلبت في عرف المتأخرين على الإجازة. وقوله تعالى: {قالت من أنبأك هذا قال نبأني العليم الخبير} دال على التساوي. فالحديث والخبر والنبأ مترادفات. وأما المغاربة فيطلقون: "أخبرنا"، على ما هو إجازة، حتى إن بعضهم يطلق في الإجازة: "حدثنا"! وهذا تدليس. ومن الناس من عد "قال لنا" إجازة ومناولة.

ومن التدليس أن يقول المحدث عن الشيخ الذي سمعه، في أماكن لم يسمعها: "قرئ على فلان: أخبرك فلان . "

## النوع الثاني: القراءة على الشيخ.

**أولا: تعريفها:** وهو يعرض القارئ على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ.وسواء كنت أنت القارئ، أو قرأ غيرك وأنت تسمع، أو قرأت من كتاب، أو من حفظك، أو كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه، أو لا يحفظه لكن يمسك أصله هو أو ثقة غيره ، وأكثر المحدثين يسمونها (عرضا. (

وقد بوّب عليه البخاري في صحيحه فقال: " باب القراءة والعرض على المحدث "، قال ابن حجر شارحا: " إنما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص، لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره. ولا يقع العرض إلا بالقراءة. لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه، ومع غيره بحضرته، فهو أخص من القراءة، وتوسع فيه بعضهم فأطلقه على ما إذا أحضر الأصل لشيخه فنظر فيه وعرف صحته، وأذن له من غير أن يحدث به، أو يقرأه الطالب عليه. والحق أن هذا يسمى عرض المناولة بالتقييد لا بالإطلاق. وقد كان بعض السلف لا يعتدون إلا بما سمعوه من ألفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم، ولهذا بوّب البخاري على جوازه، وأورد فيه قول الحسن – وهو البصري – لا بأس بالقراءة على العالم، وكذا ذكر عن سفيان الثوري ومالك أنهما يسويان السماع مع العالم والقراءة عليه. "

ورجح الخطيب قراءة المحدث على قراءة غيره، فقال:"إذا قرأ المحدث بنفسه كان أفضل، وثوابه في ذلك أكمل، وإن عجز عن القراءة فأمر بها غيره جاز، لأن القراءة عليه بمنزلة قراءته بنفسه. "

ومن خلال هذا يتضح أن صور القراءة على الشيخ أربع.

**ثانيا: حكمها ودليلها :**

"القراءة على الشيخ أحد وجوه التحمل عند الجمهور، وأبعد من أبى ذلك من أهل العراق، وقد اشتد إنكار الإمام مالك، وغيره من المدنيين، عليهم في ذلك . "

قال الرامهرمزي: "قال الساجي: أهل الحجاز يرخصون في القراءة، وأهل البصرة يغلظون، هذا رواية الساجي عنهم وقد روينا عن الحسن وابن سيرين وهما في الصدر الأول من فقهاء البصرة، تجويزه أيضا من غير وجه . "

قلت: كأن هذا وقع في الصدر الأول ثم استقر الإجماع على العمل بها والاحتجاج بها؛ لذلك نقل المتأخرون صحتها من دون خلاف، قال ابن الصلاح:"ولا خلاف أنها رواية صحيحة، إلا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه . "

وقال ابن حجر:"وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزىء وإنما كان يقوله بعض المتشددين من أهل العراق. "

وقد استدل القائلون على صحتها بـ: قصة ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه: قال البخاري: القراءة والعرض على المحدث ورأى الحسن، والثوري، ومالك: "القراءة جائزة" واحتج بعضهم في القراءة على العالم " بحديث ضمام بن ثعلبة: قال للنبي صلى الله عليه وسلم:

آلله أمرك أن تصلي الصلوات قال: "نعم" قال: "فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه" واحتج مالك: " بالصك يقرأ على القوم، فيقولون أشهدنا فلان ويقرأ ذلك قراءة عليهم ويقرأ على المقرئ، فيقول القارئ: أقرأني فلان. "

**ثالثا: شروطها وأقسامها:**

- أن يمسك الشيخ أصل كتابه هو، أو أحد الثقات. "وهكذا إن كان ثقة من السامعين يحفظ ما يقرأ على الشيخ، والحافظ لذلك مستمع لما يقرأ غير غافل عنه فذاك كاف أيضا"، هذا إذا استوى الشيخ والطالب في حفظ الحديث، أو في حفظ الكتاب وصيانته،" فإن كان أحدهما أعلم كان سماعه بقراءة المفضول أرجح؛ لأن قراءة المفضول أضبط له، والفاضل أوعى لما يسمع."
- أن يكون الشيخ متيقظا غير غافل عالما بما يقرأ، أو يقرأ عليه .

**رابعا: مرتبتها من السماع:**

لقد اختلف أئمة الحديث عن منزلتها من السماع بعدما اتفقوا على صحتها والأخذ بها _كما سبق بيانه_ فمنهم من سواها بالسماع من لفظ الشيخ، ومنهم من جعلها أعلى منه، ومنهم جعلها دون ذلك، وتفصيل هذا كله وبيانه كالآتي:

**المذهب الأول :**

قالوا العرض أو القراءة على الشيخ مثل السماع، وهو قول مالك، والحسن، والسفيانين، والزهري، والبخاري وحكاه في أوائل صحيحه عن جماعة من الأئمة- إلى أن السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه -يعني في الصحة والقوة سواء، وحكاه البيهقي وعياض عن أكثر أئمة المحدثين، والصيرفي عن نص الشافعي.

قال الخطيب: "وقال جمهور الفقهاء والكافة من أئمة العلم والأثر إن القراءة على المحدث بمنزلة السماع منه في الحكم. "

روى الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قراءتك على العالم وقراءة العالم عليك سواء. "

قال السخاوي: "ويروى فيه حديث مرفوع عن علي وابن عباس وأبي هريرة، لفظه: ((قراءتك على العالم وقراءة العالم عليك سواء)) ، ولا يصح رفعه . "

قلت : ولو صح هذا لكان فيصلا في محل النزاع، ثم إن قول السخاوي مشعر أنه يصح موقوفا عن هؤلاء الصحابة، والأمر ليس كذلك فقد أعلها ابن رجب كلها حيث قال:" قلت: ولا يصح هذا عن علي، ولا عن ابن عباس، وقد روي عن أبي هريرة من طريق علي بن (معبد) ، (ثنا) شعيب بن إسحاق الدمشقي عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة – إن شاء الله – عن بشير بن نهيك، قال: كنت آتي أبا هريرة فآخذ منه الكتب، فأنسخها، ثم أقرأها عليها، فأقول هذا سمعته منك؟ فيقول: نعم. هذا إسناد مشكوك فيه. والصحيح عن بشير نهيك خلاف هذا اللفظ. "

قال مالك :"القراءة والسماع سواء. "

قلت – السيوطي- : وعندي أن هؤلاء إنما ذكروا المساواة في صحة الأخذ بها ردًّا على من كان أنكرها لا في اتحاد المرتبة.

**المذهب الثاني :**

ونقل عن أبي حنيفة، وابن أبي ذئب، وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه، وروي ذلك عن مالك أيضا ، ويحيى القطان والليث؛ قال ابن أبي أويس: "وكان مالك يحتج في هذا: بأن الراوي ربما سها أو غلط فيما يقرؤه بنفسه فلا يرده عليه

الطالب السامع ذلك الغلط؛ لخلال ثلاث: إما لأن الطالب جاهل فلا يهتدي للرد عليه، وإما لهيبة الراوي وجلالته، وإما أن يكون غلطه في موضع صادف اختلافا فيجعل خلافا توهما أنه مذهبه فيحمل الخطأ صوابا،

قال: وإذا أقرأ الطالب على الراوي فسها الطالب أو أخطأ رد عليه الراوي لعلمه مع فراغ ذهنه أو يرد عليه غيره ممن يحضره لأنه لا هيبة للطالب . "

وكان شعبة يبالغ، فيقول: القراءة عند أثبت من السماع، ووافقه على ذلك يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي.

وروى القاضي عياض عن مالك أنه قال:"السماع عندنا على ثلاثة أضرب؛

أولها: قراءتك على العالم، الثاني: قراءته عليك،الثالث: أن يدفع إليك كتابا قد عرفه، فيقول: اِروه عنّي ."

ويشبه أن يكون الثالث في عرض المناولة، وهي إحدى طرق التحمل المختلف فيها وسيأتي الكلام عنها.والله أعلم.

قال موسى بن داود: القراءة أثبت من الحديث وذلك أنك إذا قرأت علي شغلت نفسي بالإنصات لك وإذا حدثتك غفلت عنك...وقال ابن المبارك:وددت أن جميع ما عندي أو قال ما كنت أبالي أن جميع ما عندي من الكتب قراءة أو عرض بزيادة حديث واحد. "

**المذهب الثالث**: ترجيح السماع على القراءة والعرض، وهم على مذهبين:

الأول: من لا يعتد بالقراءة مطلقا؛ فهي غير معتبرة عنده، فهي ليست قسيما للسماع فضلا أن تكون أرجح منه، وإليه ذهب طائفة من أهل العراق وسبق بيان ذلك في "حكمها."

قال ابن رجب: وكره طائفة العرض، منهم وكيع، ومحمد بن سلام، وأبو مسهر، وأبو عاصم. وحكى ذلك عن أهل العراق جملة. وكان مالك ينكره عليهم.

الثاني: ذهبوا إلى تصحيح القراءة على الشيخ والعمل بها، إلا أنهم رجحوا السماع عليها.

وإليه " ذهب جمهور أهل المشرق وخراسان إلى أن القراءة درجة ثانية وأبوا من تسميتها سماعا وسموها عرضا، وأبوا من إطلاق حدثنا فيها، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة في أحد قوليه والشافعي وهو مذهب مسلم بن الحجاج ويحيى بن يحيى التميمي وقد تقدم لمالك أيضا وغيره أنها أرفع من السماع وأصح" ، وصححه ابن الصلاح ، والسخاوي، وقال: "لكن محله ما لم يعرض عارض يصير العرض أولى بأن يكون الطالب أعلم أو أضبط ونحو ذلك، كأن يكون الشيخ في حال القراءة عليه أوعى وأيقظ منه في حال قراءته هو. وحينئذ فالحق أن كلما كان فيه الأمن من الغلط والخطأ أكثر كان أعلى مرتبة، وأعلاها فيما يظهر أن يقرأ الشيخ من أصله، وأحد السامعين يقابل بأصل آخر ; ليجتمع فيه اللفظ والعرض. "

خامسا: ألفاظ الأداء في القراءة والعرض:وصيغ الأداء عن هذا الطريق: قرأت على فلان أو قرئ على فلان وأنا أسمع أو "أخبرني بقراءتي" أو "أخبرنا قراءة عليه وأنا أسمع" أو "حدثني بقراءتي عليه" أو "حدثنا قراءة عليه وأنا أسمع."

قال ابن الصلاح:"وهي على مراتب: أجودها وأسلمها أن يقول: (قرأت على فلان، أو قرئ على فلان، وأنا أسمع، فأقر به) فهذا سائغ من غير إشكال ويتلو ذلك ما يجوز من العبارات في السماع من لفظ الشيخ مطلقة، إذا أتى بها هاهنا مقيدة، بأن يقول (حدثنا فلان قراءة عليه، أو: أخبرنا قراءة عليه) ونحو ذلك.

وأما إطلاق "حدثنا" و"أخبرنا" فقد اختلف أئمة الحديث في جوازه من عدمه:

" فمذهب ابن المبارك، ويحيى بن يحيى التميمي، وأحمد، والنسائي على المنع.

" ومذهب الزهري ومالك والبخاري وجماعات من المحدثين ومعظم الحجازيين والكوفيين, على الجواز، وقد عقد البخاري لذلك كتابا في صحيحه من كتاب العلم فقال: "باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا" ذهابا منه إلى أنهما بمعنى, واستدل لذلك بحديث النبي –صلى الله عليه وسلم: "إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها, وإنها مثل المسلم فحدثوني ما هي؟ ... " الحديث. وفي رواية بلفظ "أخبروني" وفي رواية الإسماعيلي "أنبئوني."

" ومذهب الشافعي وأصحابه, ومسلم بن الحجاج, وجمهور أهل المشرق وقيل إنه مذهب أكثر المحدثين, على التفصيل فأجازت إطلاق "أخبرنا" ومنعت من إطلاق "حدثنا" وروي عن ابن جريج والأوزاعي وابن وهب .

قال ابن الصّلاح:"وقد قيل: إن أول من أحدث الفرق بين هذين اللفظين ابن وهب بمصر.وهذا يدفعه أن ذلك مروي عن ابن جريج، والأوزاعي، حكاه عنهما الخطيب أبو بكر، إلا أن يعني أنه أول من فعل ذلك بمصر، والله أعلم.

قلت _ أبو عمرو _: "الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث، والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف، وخير ما يقال فيه: إنه اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين، ثم خصص النوع الأول بقول " حدثنا " لقوة إشعاره بالنطق، والمشافهة. "

وسبق شيء من الحديث عن هذه الألفاظ ومراتبها في النوع الأول.

## النوع الثالث: الإجازة.

**أولا: تعريفها: لغة :**

الإجازة من جوز، والجَوازُ: الشرب؛ وقال: جزت بذاك الماء؛ وأجازني بنو فلان بحبلهم؛ أي: استعرت حبلهم فسقيت، وجزت بحبلهم؛ والجَوازُ: الماءُ الذي يُسْقاهُ المالُ من الماشيةِ والحرثِ. واستجزت فلاناً فأَجازَني، إذا أسقاك ماء لأرضك أو ماشيتك . كذلك طالب العلم: يسأل العالمَ أن يُجيزه علمَه فيجيزه إيّاه ."

اصطلاحا: الإجازة عن الأخبار معناها في الوضع الإذن في الرواية.

"إذن في الرواية لفظاً، أو كتباً، يفيد الإخبار الإجمالي عرفاً. "

أي من غير سماع ولا قراءة على الشيخ، لأن السماع والقراءة لا يشترط فيها الإذن.

صورتها بمثال :

قال الخطيب: أخبرنا محمد بن أحمد بن يعقوب، أنا محمد بن نعيم الضبي , قال: قرأت بخط محمد بن يحيى يعني الذهلي إجازة كتبها للأصبهانيين، بسم الله الرحمن الرحيم: "أتاني سعيد بن عمرو أبو عثمان البرذعي بهذه الأحاديث المضمنة هذه الرقعة وسألني أن أجيزها ليوسف بن زياد ، ومحمد بن مهدي، ومحمد بن يحيى بن منده ،ومحمد بن هارون ، وأحمد بن علي بن الجارود ، ومحمد بن عبد الله بن مملك ، وعلي بن الحسن بن سلم ، وهذه أحاديثي قد سمعتها من هؤلاء الرهط المسمين في هذه الرقعة ، فقد أجزتها لهم فليرووها عني إن أحبوا ذلك ،وأحب كل واحد منهم على الانفراد فقد أبحت لهم ذلك ، وكتبه محمد بن يحيى بخطه. "

**ثانيا: حكمها ودليلها:**

اختلف الناس في الإجازة للأحاديث , فذهب بعضهم إلى صحتها ، ودفع ذلك بعضهم , والذين قبلوها أكثر، ثم اختلف من قبلها في وجوب العمل بما تضمنت الأحاديث من الأحكام ، فقال أهل الظاهر وبعض المتأخرين ممن تابعهم: لا يجب العمل بها ، لأنها جارية مجرى المراسيل ، والرواية عن المجاهيل، وقال الدهماء من العلماء: يجب العمل بها.

دليلها :

/01ويقال: إن الأصل في صحة الإجازة حديث النبي صلى الله عليه وسلم المذكور في المغازي , حيث كتب لعبد الله بن جحش كتابا وختمه ودفعه إليه، ووجهه في طائفة من أصحابه إلى ناحية نخلة وقال له "لا تنظر في الكتاب حتى تسير يومين ثم انظر فيه."

/02واحتج بعض أهل العلم بما اشتهر نقله أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثم بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأخذها منه، ولم يقرأها عليه ولا هو أيضا قرأها حتى وصل إلى مكة ففتحها وقرأها على الناس"، فصار ذلك كالسماع في ثبوت الحكم ووجوب العمل به.

ومما يمكن أن يستدل به ايضا ما أخرجه مسلم من حديث عن أبي عثمان، قال: كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان: "يا عتبة بن فرقد، إنه ليس من كدك، ولا من كد أبيك، ولا من كد أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، وإياكم والتنعم، وزي أهل الشرك، ولبوس الحرير، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير" ، قال: إلا هكذا، ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما، قال زهير: قال عاصم: هذا في الكتاب ،.

وهذا لم يسمعه أبو عثمان من عمر وهو مكاتبه وهو حجة في قبول الإجازة.

**ثالثا: مذاهب العلماء في العمل بالإجازة.**

سبق القول إن العلماء اختلفوا في صحة الإجازة من عدمها، فها هنا فريقين:

المذهب الأول: ذهب جمهور أهل الفن من المتقدمين والمتأخرين إلى أن الإجازة أحد وجوه التحمل المعتمدة في الرواية، "وممن سمي لنا أنه كان يصحح العمل بأحاديث الإجازة ويرى قبولها من المتقدمين الحسن البصري , ونافع مولى عبد الله بن عمر , وابن شهاب الزهري , وربيعة بن أبي عبد الرحمن , ويحيى بن سعيد الأنصاري , وقتادة بن دعامة , وعبيد الله بن عمر بن حفص , ويحيى بن أبي كثير , ومنصور بن المعتمر, وشعيب بن أبي حمزة وأبو عمرو الأوزاعي , وابن أبي ذئب , ومالك بن أنس , وعبد الملك بن جريج , وسفيان الثوري , والليث بن سعد, وسفيان بن عيينة وأبو بكر بن عياش, وعبد الله بن وهب , وعبد الرحمن بن القاسم وأشهب بن عبد العزيز , ومحمد بن إدريس الشافعي، وأبو اليمان الحكم بن نافع , وأحمد بن حنبل , والحسين بن علي الكرابيسي، ومحمد بن بشار بندار , ومحمد بن يحيى الذهلي , ومحمد بن إسماعيل البخاري , ومسلم بن الحجاج النيسابوري , والعباس بن الوليد البيروتي، وأبو زرعة الدمشقي، وإسماعيل بن إسحاق القاضي , والحارث بن أبي أسامة، وعبد الله بن أحمد بن حنبل , ومحمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري. "

وكان الليث بن سعد، يجيز كتب العلم لكل من سأله ذلك، ولا يمنع، ويراها جائزة واسعة لمن أخذه وحدث به.

وقد نفى الإمام الباجي وجود خلاف في اعتبار الإجازة، ونقل الإجماع على ذلك، ولكنه منتقض بما نقل على بعض الأئمة أنه لا يرى صحة الإجازة . وأطلق الباجي من غير تقييد بكونها لمعين في معين.

المذهب الثاني: وقال به بعض أهل العلم من الأكابر ايضا، منهم: يحيى بن سعيد القطان، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وشعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس –في رواية – والشافعي، وأبو زرعة الرازي، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وصالح بن محمد جزرة، وأبو نصر السجزي، وحكاه ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية، قال شعبة: "لو صحت الإجازة بطلت الرحلة"، وقال صالح بن محمد الحافظ: "الإجازة ليست بشيء. "

ويرى الخطيب أن الذين ذهبوا إلى منعها إنما هو من باب الكراهة، خشية الكسل والاتكال عليها دون الرحلة والتعب لنيل العلم، قال:" فأما الذي حكيناه عنه آنفا فإنما قاله على وجه الكراهة , أن يجيز العلم لمن ليس من أهله ولا خدمه , وعانى التعب فيه , فكان يقول , إذا امتنع من إعطاء الإجازة لمن هذه صفته: يحب أحدهم أن يدعى قسا ولما يخدم الكنيسة , ويضرب ذلك مثلا ,

يعني أن الرجل يحب أن يكون فقيه بلده ومحدث مصره , من غير أن يقاسي عناء الطلب ومشقة الرحلة , اتكالا على الإجازة , كمن أحب من رذال النصارى أن يكون قسا ومرتبته لا ينالها الواحد منهم إلا بعد استدراج طويل وتعب شديد. "

وهذا تعليل حسن، ثم إن من صح الرواية بها فليس الأمر على اطلاقه إنما جوزوها إذا كانت مقرونة بمناولة، أو إذا كانت واضحة لا لبس فيها كإجازة معين لمعين ؛ وإلا لما اختلف المجيزون لها في بعض أنواعها، كما سيأتي.

والذي يرجحه النظر الصحيح، والأدلة أن الإجازة مقبولة، وعليه عمل كبار أئمة الصحابة كعمر بن الخطاب، وأئمة التابعين ونقاد الحديث من سلف الأمة وخلفها، ولكن بشروطها المعتبرة حتى لا يوضع العلم عند غير أهله.

وكان الإمام مالك يشترط في الإجازة أن يكون فرع الطالب معارضا بأصل الراوي , حتى كأنه هو، وأن يكون المجيز عالما بما يخبر به, معروفا بذلك , ثقة في دينه وروايته , وأن يكون المستجيز من أهل العلم , وعليه سمته حتى لا يوضع العلم إلا عند أهله.

**رابعا: أنواع الإجازة:**

لقد فصل ابن الصلاح في بيان أنواعها ورتبها ترتيبا حسنا، وأكثره مأخوذ من كتاب الإلماع للقاضي عياض، وكتاب الكفاية للخطيب مع زيادات حسنة، وفوائد معتبرة، وسأذكر تلك الأنواع بحسب ما ذكر:

**أولها:** أن يجيز لمعين في معين، مثل أن يقول: " أجزت لك الكتاب الفلاني، أو: ما اشتملت عليه فهرستي هذه "، فهذا على أنواع الإجازة المجردة عن المناولة. وزعم بعضهم أنه لا خلاف في جوازها، ولا خالف فيها أهل الظاهر، وإنما خلافهم في غير هذا النوع. وزاد القاضي أبو الوليد الباجي المالكي فأطلق نفي الخلاف، وقال: " لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة وخلفها "، وادعى الإجماع من غير تفصيل، وحكى الخلاف في العمل بها، (والله أعلم.(

ثم إن الذي استقر عليه العمل، وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث، وغيرهم: القول بتجويز الإجازة، وإباحة الرواية بها. وفي الاحتجاج لذلك غموض، ويتجه أن يقول: إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته، وقد أخبره بها جملة، فهو كما لو أخبره تفصيلا، وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقا كما في القراءة على الشيخ كما سبق، وإنما الغرض حصول الإفهام، والفهم، وذلك يحصل بالإجازة المفهمة.

**النوع الثاني:** من أنواع الإجازة: أن يجيز لمعين في غير معين، مثل أن يقول: " أجزت لك، أو لكم جميع مسموعاتي، أو جميع مروياتي " وما أشبه ذلك. فالخلاف في هذا النوع أقوى وأكثر، والجمهور من العلماء من المحدثين والفقهاء، وغيرهم على تجويز الرواية بها أيضا، وعلى إيجاب العمل بما روي بها بشرطه، والله أعلم.

**النوع الثالث:** أن يجيز لغير معين بوصف العموم، مثل أن يقول: " أجزت للمسلمين، أو أجزت لكل أحد، أو أجزت لمن أدرك زماني "، وما أشبه ذلك، فهذا نوع تكلم فيه المتأخرون ممن جوز أصل الإجازة، واختلفوا في جوازه. فإن كان ذلك مقيدا بوصف حاصر أو نحوه، فهو إلى الجواز أقرب.وممن جوز ذلك كله أبو بكر الخطيب الحافظ.

وروينا عن أبي عبد الله بن منده الحافظ أنه قال: " أجزت لمن قال لا إله إلا الله ". وجوز القاضي أبو الطيب الطبري أحد الفقهاء المحققين فيما حكاه عنه الخطيب الإجازة لجميع المسلمين، من كان منهم موجودا عند الإجازة. وأجاز أبو محمد بن سعيد أحد الجلة من شيوخ الأندلس لكل من دخل قرطبة من طلبة العلم. ووافقه على جواز ذلك منهم أبو عبد الله بن عتاب رضي الله عنهم. وأنبأني من سأل الحازمي أبا بكر، عن الإجازة العامة هذه، فكان من جوابه: أن من أدركه من الحفاظ – نحو أبي العلاء الحافظ وغيره – كانوا يميلون إلى الجواز، والله أعلم.

قلت: ولم نر، ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها، ولا عن الشرذمة المستأخرة الذين سوغوها، والإجازة في أصلها ضعف، وتزداد بهذا التوسع، والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله، والله أعلم.

**النوع الرابع**: الإجازة للمجهول، أو بالمجهول، ويتشبث بذيلها الإجازة المعلقة بالشرط، وذلك مثل أن يقول: " أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي "، وفي وقته ذلك جماعة مشتركون في هذا الاسم، والنسب، ثم لا يعين المجاز له منهم. أو يقول: " أجزت لفلان أن يروي عني كتاب السنن " وهو يروي جماعة من كتب السنن المعروفة بذلك، ثم لا يعين.

فهذه إجازة فاسدة لا فائدة لها.

وليس من هذا القبيل ما إذا أجاز لجماعة مسمين، معينين بأنسابهم، والمجيز جاهل بأعيانهم غير عارف بهم، فهذا غير قادح، كما لا يقدح عدم معرفته به إذا حضر شخصه في السماع منه، والله أعلم.

وإن أجاز للمسمين المنتسبين في الاستجازة، ولم يعرفهم بأعيانهم، ولا بأنسابهم، ولم يعرف عددهم، ولم يتصفح أسماءهم واحدا فواحدا، فينبغي أن يصح ذلك أيضا كما يصح سماع من حضر مجلسه للسماع منه، وإن لم يعرفهم أصلا ولم يعرف عددهم، ولا تصفح أشخاصهم واحدا واحدا.

وإذا قال: " أجزت لمن يشاء فلان "، أو نحو ذلك، فهذا فيه جهالة، وتعليق بشرط، فالظاهر أنه لا يصح، وبذلك أفتى القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي، إذ سأله الخطيب الحافظ عن ذلك، وعلل بأنه إجازة لمجهول، فهو كقوله: " أجزت لبعض الناس " من غير تعيين. وقد يعلل ذلك أيضا بما فيها من التعليق بالشرط، فإن ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق، على ما عرف عند قوم. وحكى الخطيب، عن أبي يعلى بن الفراء الحنبلي، وأبي الفضل بن عمروس المالكي أنهما أجازا ذلك، وهؤلاء الثلاثة كانوا مشايخ مذاهبهم ببغداد إذ ذاك.

وهذه الجهالة ترتفع في ثاني الحال عند وجود المشيئة، بخلاف الجهالة الواقعة فيما إذا أجاز لبعض الناس. وإذا قال: (أجزت لمن شاء) فهو كما لو قال (أجزت لمن شاء فلان) بل هذه أكثر جهالة، وانتشارا، من حيث إنها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم بخلاف تلك. ثم هذا فيما إذا أجاز لمن شاء الإجازة منه له.

فإن أجاز لمن شاء الرواية عنه فهذا أولى بالجواز، من حيث إن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له، فكان هذا – مع كونه بصيغة التعليق – تصريحا بما يقتضيه الإطلاق وحكاية للحال، لا تعليقا في الحقيقة. ولهذا أجاز بعض أئمة الشافعيين في البيع أن يقول: (بعتك هذا بكذا إن شئت)، فيقول: (قبلت.(

ووجد بخط أبي الفتح محمد بن الحسين الأزدي الموصلي الحافظ:" أجزت رواية ذلك لجميع من أحب أن يروي ذلك عني."

أما إذا قال: (أجزت لفلان كذا وكذا إن شاء روايته عني، أو لك إن شئت، أو أحببت، أو أردت)، فالأظهر الأقوى أن ذلك جائز، إذ قد انتفت فيه الجهالة، وحقيقة التعليق، ولم يبق سوى صيغته، والعلم عند الله تعالى.

**النوع الخامس**: الإجازة للمعدوم. ولنذكر معه الإجازة للطفل الصغير.هذا نوع خاض فيه قوم من المتأخرين، واختلفوا في جوازه، ومثاله: أن يقول: (أجزت لمن يولد لفلان.(

فإن عطف المعدوم في ذلك على الموجود بأن قال: (أجزت لفلان ولمن يولد له، أو أجزت لك ولولدك، ولعقبك ما تناسلوا)، كان ذلك أقرب إلى الجواز من الأول. ولمثل ذلك أجاز أصحاب الشافعي رضي الله عنه في الوقف القسم الثاني دون الأول.

وقد أجاز أصحاب مالك، وأبي حنيفة رضي الله عنهما – أو من قال ذلك منهم في الوقف – القسمين كليهما.

وفعل هذا الثاني في الإجازة من المحدثين المتقدمين أبو بكر بن أبي داود السجستاني، فإنا روينا عنه أنه سئل الإجازة، فقال: " قد أجزت لك، ولأولادك، ولحبل الحبلة ". يعني الذين لم يولدوا بعد.

وأما الإجازة للمعدوم ابتداء، من غير عطف على موجود: فقد أجازها الخطيب أبو بكر الحافظ، وذكر أنه سمع أبا يعلى بن الفراء الحنبلي، وأبا الفضل بن عمروس المالكي يجيزان ذلك. وحكى جواز ذلك أيضا أبو نصر بن الصباغ الفقيه، فقال: ذهب قوم إلى أنه يجوز أن يجيز لمن لم يخلق، قال: " وهذا إنما ذهب إليه من يعتقد أن الإجازة إذن في الرواية لا محادثة ". ثم بين بطلان هذه الإجازة، وهو الذي استقر عليه رأي شيخه القاضي أبي الطيب الطبري الإمام.

وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره ; لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز، على ما قدمناه في بيان صحة أصل الإجازة، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة للمعدوم. ولو قدرنا أن الإجازة إذن فلا يصح أيضا ذلك للمعدوم، كما لا يصح الإذن في باب الوكالة للمعدوم، لوقوعه في حالة لا يصح فيها المأذون فيه من المأذون له.

وهذا أيضا يوجب بطلان الإجازة للطفل الصغير الذي لا يصح سماعه.

قال الخطيب: سألت القاضي أبا الطيب الطبري عن الإجازة للطفل الصغير، هل يعتبر في صحتها سنه أو تمييزه، كما يعتبر ذلك في صحة سماعه؟ فقال: لا يعتبر ذلك، قال: فقلت له: أن بعض أصحابنا قال: لا تصح الإجازة لمن لا يصح سماعه، فقال: قد يصح أن يجيز ذلك للغائب عنه، ولا يصح السماع له. واحتج الخطيب لصحتها للطفل بأن الإجازة إنما هي إباحة المجيز للمجاز له أن يروي عنه، والإباحة تصح للعاقل، وغير العاقل.

قال: وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للأطفال الغيب عنهم، من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم، وحال تمييزهم، ولم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال.

قلت: كأنهم رأوا الطفل أهلا لتحمل هذا النوع من أنواع تحمل الحديث، ليؤدي به بعد حصول أهليته، حرصا على توسيع السبيل إلى بقاء الإسناد الذي اختصت به هذه الأمة، وتقريبه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم، (والله أعلم.(

**النوع السادس**: إجازة ما لم يسمعه المجيز، ولم يتحمله أصلا بعد، ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز بعد ذلك.

أخبرني من أخبر عن القاضي عياض بن موسى من فضلاء وقته بالمغرب، قال: " هذا لم أر من تكلم عليه من المشايخ، ورأيت بعض المتأخرين والعصريين يصنعونه "، ثم حكى عن أبي الوليد يونس بن مغيث قاضي قرطبة أنه سئل الإجازة لجميع ما رواه إلى تاريخها، وما يرويه بعد، فامتنع من ذلك، فغضب السائل، فقال له بعض أصحابه: يا هذا، يعطيك ما لم يأخذه؟ هذا محال! قال عياض: " وهذا هو الصحيح."

قلت: ينبغي أن يبنى هذا على أن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملة، أو هي إذن، فإن جعلت في حكم الإخبار لم تصح هذه الإجازة، إذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه. وإن جعلت إذنا انبنى هذا على الخلاف في تصحيح الإذن في باب الوكالة فيما لم يملكه الآذن الموكل بعد، مثل أن يوكل في بيع العبد الذي يريد أن يشتريه. وقد أجاز ذلك بعض أصحاب الشافعي.

والصحيح بطلان هذه الإجازة، وعلى هذا يتعين على من يريد أن يروي بالإجازة عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته مثلا أن يبحث حتى يعلم أن ذاك الذي يريد روايته عنه مما سمعه قبل تاريخ هذه الإجازة.

وأما إذا قال: أجزت لك ما صح ويصح عندك من مسموعاتي "، فهذا ليس من هذا القبيل، وقد فعله الدارقطني، وغيره، وجائز أن يروي بذلك عنه ما صح عنده بعد الإجازة أنه سمعه قبل الإجازة، ويجوز ذلك، وإن اقتصر على قوله: " ما صح عندك "، ولم

يقل: " وما يصح "، لأن المراد " أجزت لك أن تروي عني ما صح عندك "، فالمعتبر إذا فيه صحة ذلك عنده حالة الرواية، والله أعلم.

**النوع السابع**: إجازة المجاز.مثل أن يقول الشيخ (أجزت لك مجازاتي، أو أجزت لك رواية ما أجيز لي روايته)، فمنع من ذلك بعض من لا يعتد به من المتأخرين.

والصحيح – والذي عليه العمل – أن ذلك جائز، ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير إذن الموكل، ووجدت عن أبي عمرو السفاقسي الحافظ المغربي قال: سمعت أبا نعيم الحافظ الأصبهاني يقول: " الإجازة على الإجازة قوية جائزة."

وحكى الخطيب الحافظ تجويز ذلك عن الحافظ الإمام أبي الحسن الدارقطني، والحافظ أبي العباس المعروف بابن عقدة الكوفي، وغيرهما، وقد كان الفقيه الزاهد نصر بن إبراهيم المقدسي يروي بالإجازة عن الإجازة، حتى ربما والى في روايته بين إجازات ثلاث.

وينبغي لمن يروي بالإجازة عن الإجازة أن يتأمل كيفية إجازة شيخ شيخه، ومقتضاها، حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها، فإذا كان مثلا صورة إجازة شيخ شيخه (أجزت له ما صح عنده من سماعاتي)، فرأى شيئا من مسموعات شيخ شيخه، فليس له أن يروي ذلك عن شيخه عنه، حتى يستبين أنه مما كان قد صح عند شيخه كونه من سماعات شيخه الذي تلك إجازته، ولا يكتفي بمجرد صحة ذلك عنده الآن، عملا بلفظه، وتقييده، ومن لا يتفطن لهذا وأمثاله يكثر عثاره، والله أعلم.

هذه أنواع الإجازة التي تمس الحاجة إلى بيانها، ويتركب منها أنواع أخر سيتعرف المتأمل حكمها مما أمليناه إن شاء الله تعالى.

خامسا: العبارات المستعملة في الإجازة:

"وأما أنبأنا فالمتقدمون يطلقونها بمعنى أخبرنا أو حدثنا والمتأخرون يطلقونها على الإجازة وهو بعيد من الوضع اللغوي إلا أن يوضع اصطلاحا وأما العبارة عن الإجازة فمن الناس من يطلق فيها أخبرنا وهم قوم من المغاربة ومنهم من يقول "أخبرنا إجازة" ويشترط البيان، والذي أراه أن لا يستعمل فيها أخبرنا بالإطلاق ولا بالتقييد لبعد دلالة لفظ الإجازة عن الإخبار إذ معناها في الوضع الأذن في الرواية. "

قال ابن الصلاح :"والصحيح – والمختار الذي عليه عمل الجمهور وإيّاه اختار أهلُ التّحرِّي والورع –؛ المنع في ذلك من إطلاق (حدثنا وأخبرنا) ونحوهما من العبارات، وتخصيص ذلك بعبارة تُشعر به؛ بأن يُقيّد هذه العبارات فيقول: (أخبرنا أو حدثنا فلانٌ مناولة وإجازة، أو: أخبرنا إجازة، أو: أخبرنا إذنا، أو: في إذنه، أو: فيما أُذن لي فيه، أو: فيما أطلق لي روايته عنه)، أو يقول: (أجاز لي فلانٌ، أو: أجازني فلانٌ كذا وكذا...)، وما أشبه ذلك من العبارات. "

وقال الذهبي: إن بعضهم يطلق في الإجازة: "حدثنا"! وهذا تدليس. ومن الناس من عد "قال لنا" إجازة ومناولة.

## النوع الرابع: المناولة.

**أولا: تعريفها :**

لغة: (نول) النون والواو واللام أصل صحيح يدل على إعطاء. ونولته: أعطيته. والنوال: العطاء. ونلته نولا مثل أنلته، يقال: نلت له بالعطية أنول نولا، ونلته العطية. ونولته: أعطيته نوالا، والمعاطاة: المناولة، والعطاء: الأخذ والمناولة .

اصطلاحا: إعطاء الشيخ الطالب شيئا من مرويه مع إجازته به صريحا أو كناية.

**ثانيا: أنواعها**: وهي على نوعين وفي كل نوع صور كثيرة كما ذكر القاضي عياض:

النوع الأول: المناولة المقرونة بالإجازة:

وهي على عدة أضرب: الأول: أرفعها أن يدفع الشيخ كتابه الذي رواه أو نسخة منه وقد صححها أو أحاديث من حديثه وقد انتخبها وكتبها بخطه أو كتبت عنه فعرفها فيقول للطالب هذه روايتي فاروها عني ويدفعها إليه أو يقول له خذها فانسخها وقابل بها ثم اصرفها إلي وقد أجزت لك أن تحدث بها عني أو اروها عني.

الثاني: يأتيه الطالب بنسخة صحيحة من رواية الشيخ أو بجزء من حديثه فيقف عليه الشيخ ويعرفه ويحقق جميعه وصحته ويجيزه له.

وهذا قد سماه غير واحد من أئمة الحديث (عرضا)، وقد سبقت حكايتنا في القراءة على الشيخ أنها تسمى عرضا، فلنسم ذلك (عرض القراءة)، وهذا (عرض المناولة)، والله أعلم.

"إلا أنهم اشترطوا أن ينظر فيه العالم ويصححه إن كان يحفظ ما فيه، وأن يقابل به أصله، إن كان لا يحفظه. وقد فعل ذلك مالك وأحمد ومحمد بن يحيى الذهلي، واشترطه أحمد بن صالح المصري. "

قال القاضي عن القسمين: "فهذا كله عند مالك وجماعة من العلماء بمنزلة السماع... وهي رواية صحيحة عند معظم الأئمة والمحدثين، وهو مذهب يحيى بن سعيد الأنصاري والحسن والأوزاعي وعبيد الله العمري وحيوة بن شريح والزهري وهشام بن عروة وابن جريج وحكاه الحاكم عن أبي بكر بن عبد الرحمن وعكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي وقتادة في جماعة عدهم من أئمة المدينة والكوفة والبصرة ومصر وهو قول كافة أهل النقل والأداء والتحقيق من أهل النظر. "

قال ابن الصلاح: "والصحيح: أن ذلك غير حال محل السماع، وأنه منحط عن درجة التحديث لفظا، والإخبار قراءة. "

الثالث: أن يناول الشيخ الطالب كتابه، ويجيز له روايته عنه، ثم يمسكه الشيخ عنده، ولا يمكنه منه، فهذا يتقاعد عما سبق، لعدم احتواء الطالب على ما تحمله، وغيبته عنه، وجائز له رواية ذلك.

الرابع: أن يأتي الطالب الشيخ بكتاب أو جزء فيقول: (هذا روايتك، فناولنيه، وأجز لي روايته)، فيجيبه إلى ذلك، من غير أن ينظر فيه، ويتحقق روايته لجميعه، فهذا لا يجوز، ولا يصح.

فإن كان الطالب موثوقا بخبره، ومعرفته جاز الاعتماد عليه في ذلك، وكان ذلك إجازة جائزة، كما جاز في القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب، حتى يكون هو القارئ من الأصل، إذا كان موثوقا به معرفة ودينا.

النوع الثاني: المناولة المجردة عن الإجازة:

بأن يُناوله الكتابَ كما تقدم ذكره أولا، ويقتصر على قوله: هذا من حديثي، أو من سماعاتي، ولا يقول: اِروه عني، أو أجزت لك روايته عني، ونحو ذلك ."

وهذا النوع اختلف أهل العلم في اعتبارها فمنهم من صححها ومنهم من لم يعتبرها:

أما المذهب الأول: قالوا إذا خلت المناولة عن الإذن لم يعتبر بها، كذلك حكاه ابن الصلاح عن الفقهاء والأصوليين ، وعابها غير واحد من الفقهاء، والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها .،

وحكاه ابن حجر عن الجمهور .

ولكن قيل: إنه لم يقل به من الأصوليين سوى القاضي أبي بكر الباقلاني وأتباعه.

وأما المذهب الثاني: فقالوا بجوازها وحكاه الخطيب البغدادي عن طائفة من أهل العلم.

وجنح من اعتبرها إلى أن مناولته إياه تقوم مقام إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد ، بل هو هنا أولى لترجحه بزيادة المناولة بالنسبة لمسألة الإعلام، وبالمواجهة بها بالنسبة للإرسال ; فإن المناولة كما قال ابن الصلاح: لا تخلو من الإشعار بالإذن في الرواية، فحصل الاكتفاء في هذه الصور كلها بالقرينة.

فإذا علم هذا وما تقدمه أنه لم يقل بعدم جوازها إلا بعض الأصوليين، وهم ليسوا من أهل الصنعة،

فالأولى أن يقدم كلام المحدثين، بل هو الصحيح .

ثالثا: حكم العمل بها ودليلها: صحح العمل بها جماعة من المحدثين، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك.

قال عياض:"وهي رواية صحيحة عند معظم الأئمة والمحدثين، وهو مذهب يحي بن سعيد الأنصاري والحسن والأوزاعي وعبيد الله العمري وحيوة بن شريح والزهري وهشام بن عروة وابن جريح وحكاه الحاكم عن أبي بكر بن عبد الرحمن وعكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي وقتادة في جماعة عدهم من أئمة المدينة والكوفة والبصرة ومصر وهو قول كافة أهل النقل والأداء والتحقيق من أهل النظر. "

وهذا الذي حكاه عياض إنما هو في المناولة المقرونة بالإذن دون المجردة كما هو صنيعه في الكتاب.

مثال: روى الخطيب البغدادي بإسناده عن: "ابن شعيب قال: لقيتُ الأوزاعي ومعي كتاب كنتُ كتبته من أحاديثه، فقلت: يا أبا عمرو هذا كتابٌ كتبته من أحاديثك، قال: هاته، قال: وأخذه وانصرف إلى منزله، وانصرفت أنا. فلما كان بعد أيام لقيني به، فقال: هذا كتابك قد عرضته وصحّحته، قلت: يا أبا عمرو فأروه عنك؟ قال: نعم، فقلت: أذهبُ فأقول أخبرني الأوزاعي؟ قال: نعم.

قال أبو الفضل العباس: وأنا أقول كما قال الأوزاعي ."

**ودليل من صححها:**

فالأصل عندهم في ذلك من الأثر اعتماد عمال النبي صلى الله عليه وسلم في البلاد على كتبه إليهم..فعن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ويدفعه عظيم البحرين إلى كسرى.

وحجتهم أيضا في كتابه لعبد الله بن جحش كتابا وختم عليه ودفعه إليه ووجهه في طائفة من أصحابه إلى جهة نخلة وقال له لا تنظر في الكتاب حتى تسير يومين ثم انظر فيه وانفذ لما فيه ولا تكرهن أحدا على النفوذ معك.

وقد بوب على هذا البخاري فقال: باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان وقال أنس بن مالك: نسخ عثمان بن عفان المصاحف فبعث بها إلى الآفاق، ورأى عبد الله بن عمر، ويحي بن سعيد، ومالك بن أنس ذلك جائزا .. ثم ساق البخاري الخبرين المتقدمين.

**رابعا: منزلتها من السماع** : وقد اختلفوا في موازاة هذا النوع للسماع، فحكى الحاكم ومن تبعه عن الإمام مالك رحمه الله ونحوه من أئمة المدنيين ;كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أحد الفقهاء السبعة، وابن شهاب، وربيعة الرأي، ويحي بن سعيد الأنصاري، وعن جماعة من المكيين ;كمجاهد، وأبي الزبير، ومسلم الزنجي، وابن عيينة، ومن الكوفيين كعلقمة، وإبراهيم النخعيين، والشعبي، ومن البصريين كقتادة، وأبي العالية، وأبي المتوكل الناجي، ومن المصريين ;كابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، ومن الشاميين والخراسانيين وجماعة من مشايخ الحاكم، القول بأنها أي: المناولة المقرونة بالإجازة تعادل السماعا، ولم يحك الحاكم لفظ مالك في ذلك، وقد روى الخطيب في الكفاية من طريق أحمد بن إسحاق بن بهلول قال: تذاكرنا بحضرة إسماعيل بن إسحاق

السماع، فقال: قال إسماعيل بن أويس: السماع على ثلاثة أوجه: القراءة على المحدث، وهو أصحها، وقراءة المحدث، والمناولة، وهو قوله: أرويه عنك وأقول: ثنا، وذكر عن مالك مثله، فهذا مشعر عن مالك وابن أبي أويس بتسوية السماع لفظا والمناولة، وحينئذ فكأن عرض السماع وعرض المناولة عند مالك سيان، فقد تقدم هناك عنه القول باستواء عرض السماع والسماع لفظا، وكذا ممن ذهب إلى التسوية بين السماع وعرض المناولة أحمد، فروى الخطيب أيضا من طريق المروذي عنه أنه قال: إذا أعطيتك كتابي وقلت لك: اروه عني وهو من حديثي، فما تبالي أسمعته أو لم تسمعه، وأعطاني أنا وأبا طالب المسند مناولة، ونحوه قول أبي اليمان: قال لي أحمد: كيف تحدث عن شعيب؟ فقلت: بعضها قراءة، وبعضها أنا، وبعضها مناولة، فقال: قل في كل: أنا .

وعن ابن خزيمة قال: الإجازة والمناولة عندي كالسماع الصحيح، بل أعلى من القول بالاستواء ما نقله ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول من أن من أصحاب الحديث من ذهب إلى أن المناولة أوفى من السماع، وكأنه يشير بذلك إلى ما أسنده عياض من حديث محمد بن الضحاك عن مالك قال: كلمني يحيى بن سعيد الأنصاري، فكتبت له أحاديث ابن شهاب، فقال له قائل: فسمعها منك؟ قال: كان أفقه من ذلك، وفي لفظ: بل أخذها عني وحدث بها، فقد قال عياض عقبه: وهذا بين ; لأن الثقة بكتابه مع إذنه أكثر من الثقة بالسماع وأثبت; لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع.

وامتنع قوم من المحدثين القول بأنها حالة محل السماع، فضلا عن ترجيحها، كإسحاق، والثوري، والأئمة المتبوعين، وابن المبارك، وغيرهم قال ابن الصلاح: والصحيح أن ذلك غير حال محل السماع، وأنه منحط عن درجة التحديث لفظا، والإخبار قراءة.

## النوع الخامس: المكـــاتبة.

**أولا: تعريفها:** "وهو أن يسأل الطالبُ الشيخَ أن يكتب له شيئا من حديثه، أو يبدأ الشيخ بكتاب ذلك مفيدا للطالب بحضرته أو من بلد آخر، وليس في الكتاب ولا في المشافهة والسؤال إذن ولا طلب للحديث بها عنه. "

إذن: فهي على ضربين: طلب المكاتب الشيخ أن يكتب له حديثه.

أو: أن يبادر الشيخ فيكتب هو أو من ينوب عنه بحضرته للطالب سواء أكان ذلك في المجلس أو إلى بلد آخر.

**ثانيا: أقسامها:** هي على قسمين: إما أن تقترن بالإجازة أو لا.

الأول: أن يقتصر على الكتابة فقط؛ فقد أجاز الرواية بها كثير من المتقدمين، والمتأخرين، منهم: أيوب السختياني، ومنصور، والليث بن سعد، وقاله غير واحد من الشافعيين، وجعلها أبو المظفر السمعاني منهم أقوى من الإجازة، ونقله عياض عن الحذاق من الأصوليين.

"وقد ذهب إلى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الأئمة، ولو لم يقرن ذلك بالإذن بالرواية، كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة، ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ من يده للطالب، وبين إرساله إليه بالكتاب من موضع إلى آخر، إذا خلا كل منهما عن الإذن.

وخالف بعضهم فمنع ذلك وغلّطه عياض ولم يصرح بأسمائهم ، ونقله ابن الصلاح عن الماوردي ، قال عياض : "وقد استمر عمل السلف ممن بعدهم من المشايخ بالحديث بقولهم كتب إلي فلان قال أخبرنا فلان وأجمعوا على العمل بمقتضى هذا التحديث وعدوه في المسند بغير خلاف يعرف في ذلك وهو موجود في الأسانيد كثير . "

الثاني: أن يكتب له أو إليه مع قوله: (أجزت لك ما كتبته لك، أو ما كتبت به إليك)، أو نحو ذلك من عبارات الإجازة.

وهذا لم ينقل أحد الخلاف فيه فما أعلم، وكأنه مما أجمع الأئمة على جوازه، فإذا كان في النوع قبله قد خالف فيه القلة من أهل الأصول لا المحدثين، فالثاني أقوى من يكون فيه خلاف، لأنه هذا النوع أعلى وأقوى منه.

**ثالثا: حكمها ودليلها :**

قد سبق القول في أقسام المكاتبة أن جمهور أئمة العلم يصحح العمل بها، ونقل عياض الإجماع على العمل بمقتضاها.

والدليل على ذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الملوك، وعمل الصحابة ومن بعدهم،

قال إسحاق كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر وكان حجة عليهم.

وهي – المكاتبة – بمنزلة كتاب القاضي في حكم يحكم به إلى قاض آخر في بلد بعيد عنه, فإنه إذا صح عنده بالبينة أنه كتبه إليه فله أن يمضيه.

مثال: قال البخاري في صحيحه: كتب إلي محمد بن بشار. ..

**رابعا: شرطها :**

_ويجب إذا كتب الراوي الكتاب أن يشده ويختمه قبل إنفاذه, لئلا يغير فيه شيء, وذلك أحوط, وقد كان غير واحد من السلف يفعله.

_قال ابن الصلاح: ثم يكفي في ذلك أن يعرف المكتوب إليه خط الكاتب، وإن لم تقم البينة عليه. ومن الناس من قال: " الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك ". وهذا غير مرضي ; لأن ذلك نادر، والظاهر أن خط الإنسان لا يشتبه بغيره، ولا يقع فيه التباس.

_إن من شرط المكاتبة أن تكون من المكاتب إلى المكتوب إليه فقط لأنه هو المتبادر إلى الفهم من المصطلح، أما كل من عرف الخط وروى به وإن لم يكن مقصودا بالكتابة إليه فهو عندهم من صور الوجادة.

ما يستحب فيها: قال الخطيب: وأستحب أن يكون الكتاب بخط الراوي, ولا يلزمه ذلك, بل إن أمر غيره أن يكتب عنه ويقول في الكتاب: وكتابي هذا إليك بخط فلان, ويسميه, جاز وهذا كله من باب الاستيثاق, فإن فعل كان أثبت, وإن لم يذكر في الكتاب اسم الكاتب له, جاز والمقصود أن يثبت عند المكاتب أن ذلك الكتاب هو من الراوي المجيز, تولاه بنفسه, أو أمر غيره بكتبه عنه.

**خامسا: العبارة المستعملة فيها**: ذهب غير واحد من علماء المحدثين، وأكابرهم، منهم الليث بن سعد، ومنصور: إلى جواز إطلاق (حدثنا وأخبرنا) في الرواية بالمكاتبة.

ونقله الخطيب عن شعبة وأيوب أيضا .

والمختار: قول من يقول فيها: (كتب إلي فلان: قال: حدثنا فلان بكذا وكذا)، وهذا هو الصحيح اللائق بمذاهب أهل التحري، والنزاهة. وهكذا لو قال: (أخبرني به مكاتبة، أو كتابة) ونحو ذلك من العبارات.

## النوع السادس: الإعلام.

**أولا: تعريفه :**

وهو إعلام الشيخ الطالب أن هذا الحديث من روايته وأن هذا الكتاب سماعه فقط، دون أن يأذن له في الرواية عنه، أو يأمره بذلك، أو: يقول له الطالب هو روايتك أحمله عنك فيقول له نعم أو يقره على ذلك ولا يمنعه.

**ثانيا: حكمه**: اختلف أهل العلم في اعتبار هذا النوع، فأجازه بعضهم ومنعه آخرون.

المذهب الأول: قالوا إنه وجه وطريق صحيح للنقل والعمل ونقله عياض عن الكثير ثم قال:" لأن اعترافه به وتصحيحه له أنه سماعه كتحديثه له بلفظه وقراءته عليه إياه، وإن لم يجزه له، وبه قال طائفة من أئمة المحدثين ونظار الفقهاء المحققين، وروي عن عبيد الله العمري وأصحابه المدنيين وقالت به طائفة من أهل الظاهر. "

أجازه: ابن جريج، والزهري، وابن حبيب المالكي، وصاحب المحصول.

المذهب الثاني: ومنع النقل والرواية بهذا الوجه طائفة من المحدثين وأئمة الأصوليين، ونصره ابن الصلاح وقال: والمختار ما ذكر عن غير واحد من المحدثين وغيرهم من: أنه لا تجوز الرواية بذلك، وبه قطع الشيخ أبو حامد الطوسي من الشافعيين، ولم يذكر غير ذلك، وهذا لأنه قد يكون ذلك مسموعه وروايته، ثم لا يأذن له في روايته عنه، لكونه لا يجوز روايته لخلل يعرفه فيه، ولم يوجد منه التلفظ به، ولا ما يتنزل منزلة تلفظه به، وهو تلفظ القارئ عليه وهو يسمع ويقر به حتى يكون قول الراوي عنه السامع ذلك (حدثنا، وأخبرنا) صدقا، وإن لم يأذن له فيه.

ولكن الذي نقله عياض الجواز ولم يذكر خلافه ، واختاره الرامهرمزي . وهم أهل الصنعة، ولم يقل بالمنع إلا بعض الأصوليين، ولم يسم ابن الصلاح أحد من المحدثين – والله أعلم _ نعم لا يوجد في كتب المحدثين هذه الصيغة _ الاعلام _ لكن تصرفهم يدل عليه بالكتابة إلى الرواة.

ولكن يشترط لما روى بها أن يبيّن أن هذا مما أعلمه به المحدث أو الشيخ الفلاني، أو عبارة دالة على النوع من التحمل حتى لا يتهم .

## النوع السابع: الوصية بالكتب.

من أقسام الأخذ، والتحمل: الوصية بالكتب:

**أولا: تعريفها:** بأن يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته، أو سفره لشخص.

**ثانيا: حكمها:** منهم من أجازها وآخرون منعوها.

ذهب إلى جوازها بعض أئمة التابعين، وهو أبو قلابة، ونقل عن ابن سيرين في رواية عنه، وفي رواية توقف فيها؛ قال أيوب: " قلت لمحمد: إن فلانا، أوصى إلي بكتبه، أفأحدث بها عنه؟ قال: نعم ثم قال لي بعد ذلك: لا آمرك ولا أنهاك "

وممن أجازه أيضا القاضي عياض: قال: "وهذا باب أيضا قد روي فيه عن السلف المتقدم إجازة الرواية بذلك لأن في دفعها له نوعا من الإذن وشبها من العرض والمناولة وهو قريب من الضرب الذي قبله. "

ورده ابن الصلاح بقوله: "وهذا بعيد جدا، وهو إما زلة عالم، أو متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة. "

وتعقبه ابن أبي الدم بقول: الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف، وهي معمول بها عند الشافعي وغيره، فهذا أولى.

وهذا الذي أثر عن أيوب وأبي قلابة وجهه الخطيب بقوله:": يقال: إن أيوب كان قد سمع تلك الكتب, غير أنه لم يحفظها , فلذلك استفتى محمد بن سيرين عن التحديث منها" ، أي ليس الأمر على إطلاقه كأنه زيادة تثبت وتصحيح لما فات أيوبا في السماع، وإلا لما جوّز له ذلك والله أعلم .

ومنع الرواية بها قوم آخرون، ونقله الخطيب عن الكافة، حيث قال: ولا فرق بين أن يوصي العالم لرجل بكتبه , وبين أن يشتريها ذلك الرجل بعد موته , في أنه لا يجوز له الرواية منها إلا على سبيل الوجادة , وعلى ذلك أدركنا كافة أهل العلم , اللهم إلا أن يكون تقدمت من العالم إجازة لهذا الذي صارت الكتب له , بأن يروي عنه ما يصح عنده من سماعاته , فيجوز أن يقول فيما

يرويه من الكتب أخبرنا وحدثنا، على مذهب من أجاز أن يقال ذلك في أحاديث الإجازة , مع أنه قد كره الرواية عن الصحف التي ليست مسموعة غير واحد من السلف. "

وقال السخاوي: "قال شيخنا: وفيه نظر; لأن الرواية بالوصية نقلت عن بعض الأئمة، والرواية بالوجادة لم يجوزها أحد من الأئمة إلا ما نقل عن البخاري في حكاية قال فيها: وعن كتاب أبيه بتيقن أنه بخط أبيه دون غيره، فالقول بحمل الرواية بالوصية على الوجادة غلط ظاهر. "

وعلى كل حال فالبطلان هو الحق المتعين ; لأن الوصية ليست بتحديث لا إجمالا ولا تفصيلا، ولا تتضمن الإعلام لا صريحا ولا كناية.

## النوع الثامن: الوجادة.

**أولا: تعريف الوجادة (الخط):**

لغة: وهي مصدر لـ (وجد يجد)، مولد غير مسموع من العرب. روينا عن المعافى بن زكريا النهرواني العلامة في العلوم أن المولدين فرعوا قولهم: (وجادة) فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع، ولا إجازة، ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر (وجد) للتمييز بين المعاني المختلفة.

اصطلاحا: "وهو الوقوف على كتاب بخط محدث مشهور يعرف خطه ويصححه وإن لم يلقه ولا سمع منه أو لقيه ولكن لم يسمع منه كتابه هذا وكذلك كتب أبيه وجده بخط أيديهم. "

**ثانيا: حكمها :**

وأما جواز العمل اعتمادا على ما يوثق به منها، فقد روينا عن بعض المالكية: أن معظم المحدثين والفقهاء من المالكيين، وغيرهم لا يرون العمل بذلك.وحكي عن الشافعي، وطائفة من نظار أصحابه جواز العمل به.

قلت: قطع بعض المحققين من أصحابه في أصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به، وقال: " لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبوه "، وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول، لتعذر شرط الرواية فيها، على ما تقدم في النوع الأول .

وهذا نقله ابن الصلاح عن القاضي عياض، إلا أن القاضي قال بعد هذا كله: هذا مبني على مسألة العمل بالمرسل.

وحكى الخطيب أن بعض المتقدمين كان يروي عن الصحف وجادة ما ليس بسماع له ولا إجازة، ثم روى عن عن نافع, عن ابن عمر, أنه وجد في قائم سيف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيفة فيها: "ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة , فإذا كانت خمسا ففيها شاة, وفي عشر شاتان , وفي خمس عشرة ثلاث شياه, وفي عشرين أربع شياه, فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض , وذكر الحديث بطوله"، ثم سمى جماعة من الأئمة ممن كان يفعله منهم الحسن البصري، ويحي القطان.

ولعل من أجاز ذلك إنما أجازه بالعالم الحاذق، دون غيره، والعلّة عندهم في ذلك؛ خشية الوقوع في التصحيف ، قال الحافظ الذهبي عن صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: "وأما تعليل بعضهم بأنها صحيفة وروايتها وجادة بلا سماع ،فمن جهة أن الصحف يدخل في روايتها التصحيف، لا سيما في ذلك العصر، إذْ لا شكْلَ بعدُ في الصحف ولا نقط، بخلاف الأخذ من أفواه الرجال ."...

**ثالثا: كيفية النقل من الكتاب:**

قال عياض:" لا أعلم من يقتدي به أجاز النقل فيه ب "حدثنا" و"أخبرنا" ولا من يعده معد المسند" ، "لأنها من باب المنقطع، والمرسل، غير أنه أخذ شوبا من الاتصال بقوله (وجدت بخط فلان). وربما دلس بعضهم، فذكر الذي وجد خطه، وقال فيه: (عن فلان، أو قال فلان)، وذلك تدليس قبيح، إذا كان بحيث يوهم سماعه منه، على ما سبق في نوع التدليس.وجازف بعضهم، فأطلق فيه (حدثنا وأخبرنا) وانتقد ذلك على فاعله. "

وإذا وجد حديثا في تأليف شخص، وليس بخطه فله أن يقول: (ذكر فلان، أو قال فلان: أخبرنا فلان، أو ذكر فلان عن فلان)، وهذا منقطع لم يأخذ شوبا من الاتصال.

وهذا كله إذا وثق بأنه خط المذكور، أو كتابه، فإن لم يكن كذلك، فليقل: (بلغني عن فلان، أو وجدت عن فلان)، أو نحو ذلك من العبارات، أو ليفصح بالمستند فيه، بأن يقول ما قاله بعض من تقدم: (قرأت في كتاب فلان بخطه، وأخبرني فلان أنه بخطه) أو يقول: (وجدت في كتاب ظننت أنه بخط فلان، أو في كتاب ذكر كاتبه أنه فلان بن فلان، أو في كتاب قيل إنه بخط فلان.(

وإذا أراد أن ينقل من كتاب منسوب إلى مصنف فلا يقل: (قال فلان كذا وكذا) إلا إذا وثق بصحة النسخة، بأن قابلها هو أو ثقة غيره بأصول متعددة، كما نبهنا عليه في آخر النوع الأول، وإذا لم يوجد ذلك ونحوه فليقل (بلغني عن فلان أنه ذكر كذا وكذا، أو وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني)، وما أشبه هذا من العبارات.

## فصل في :كتابة الحديث.

### أولا: كتابة الحديث:

اختلف الصدر الأول رضي الله عنهم في كتابة الحديث، فمنهم من كره كتابة الحديث، والعلم، وأمروا بحفظه، ومنهم من أجاز ذلك.وممن روينا عنه كراهة ذلك: عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو موسى، وأبو سعيد الخدري، في جماعة آخرين من الصحابة والتابعين.

أدلة المانعين: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب علي – قال همام: أحسبه قال: متعمداً. فليتبوأ مقعده من النار. "

أدلة المجيزين: 01/ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكةَ قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله حبسَ عن مكة الفيل، وسلّط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أُحِلّت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد بعدي، فلا يُنفَّر صيْدُها، ولا يختلى شوكُها، ولا تحلّ ساقِطَتُها إلا لمنشِدٍ، ومن قُتل له قتيلٌ فهو بخير النظرين؛ إما أن يفدى وإما أن يقيد.

فقال العباس: إلا الإذْخِر، فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إلا الإذخر، فقام أبو شَاهٍ – رجلٌ من أهل اليمن – فقال: اكتُبُوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اكتبوا لأبي شَاهٍ".قلتُ للأوزاعي: ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ."

02/قال أبو هريرة رضي الله عنه: "ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدٌ أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب. "

03/عن علي رضي الله عنه قال: ثم ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا القرآن وما في هذه الصحيفة، قال النبي صلى الله عليه وسلم "المدينة حرام ... الحديث. "

وخلاصة:

اختلف أهل العلم في كيفية الجمع بين هذه الأحاديث،

منهم من قال: إن حديث النهي عن الكتابة منسوخ بأحاديث الأمر بالكتابة: فيكون من منسوخ السنة بالسنة ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قول جمهور العلماء.

ومنهم من قال: إن النهي كان متوجهاً عن كتابة القرآن والحديث في صحيفة واحدة فيكون نهياً خاصاً، وذلك خشية اختلاط القرآن بغير القرآن فلا يراد به النهي المطلق .

ومنهم من قال: أن النهي لمن أمن عليه النسيان ووثق بحفظه وخيف اتكاله على الخط إذا كتب، والإذن لمن خيف نسيانه ولم يوثق بحفظه، أو لم يخف اتكاله على الخط إذا كتب.

هذا مجمل فهم الأئمة رحمهم الله للأحاديث الواردة في النهي والإذن بالكتابة، ومن تأمل الأقوال السابقة جميعها فإنه لم يختلف أن كتابة الحديث وتدوينه جائزة، وكأن هذا هو الأصل الذي مضى عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى لحظة وفاته، حيث همَّ أن يكتب لأمته كتاباً لا يختلفون عليه من بعده، كما ثبت هذا عنه صلى الله عليه وسلم إذ قال في مرض موته "ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً."

ودل على هذا الإجماع ونقله ابن الصلاح والذهبي، وهذا الإجماع إنما هو بعد اختلاف الصحابة رضي الله عنهم، واختلافهم ليس في أصل الحكم وإنما هو لعلل أخرى أبانوها، بدليل أنهم عزموا على الكتابة وكتبوها وأمروا بكتابتها.

**فصل في : ضبط الكتاب وتقييده.**

يلزم طالب الحديث أن يعتني بكتابه من حيث ضبطه وشكله حفظه من كل ما من شأنه أن يغيره أو يلتبس لفظه ونصه، وقد كان علماء النقد يثنون على من يعتني بذلك قال الأثرم: "قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: نظرت في كتب شعيب، أخرجها إليّ ابنه، فإذا بها من الحسن والصحة والشكل ونحو هذا . "

وهذا كله قصد حفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا عليه أن يلتزم مجموعة من القواعد والضوابط لضبط الكتاب: "ثم إن على كتبة الحديث، وطلبته صرف الهمة إلى ضبط ما يكتبونه، أو يحصلونه بخط الغير من مروياتهم على الوجه الذي رووه شكلا، ونقطا يؤمن معهما الالتباس، ..، وإعجام المكتوب يمنع من استعجامه، وشكله يمنع من إشكاله.ثم لا ينبغي أن يتعنى بتقييد الواضح الذي لا يكاد يلتبس، وقد أحسن من قال: إنما يشكل ما يشكل". وفيه أشياء مهمة ينبغي مرعاتها في **ضبط الكتاب:**

أحدها: ينبغي أن يكون اعتناؤه – من بين ما يلتبس – بضبط الملتبس من أسماء الناس أكثر، فإنها لا تستدرك بالمعنى، ولا يستدل عليها بما قبل، وما بعد.

الثاني: يستحب في الألفاظ المشكلة أن يكرر ضبطها، بأن يضبطها في متن الكتاب، ثم يكتبها قبالة ذلك في الحاشية مفردة مضبوطة، فإن ذلك أبلغ في إبانتها، وأبعد من التباسها، وما ضبطه في أثناء الأسطر ربما داخله نقط غيره وشكله، مما فوقه، وتحته، لا سيما عند دقة الخط، وضيق الأسطر، وبهذا جرى رسم جماعة من أهل الضبط، والله أعلم.

الثالث: يكره الخط الدقيق من غير عذر يقتضيه.

روينا ... عن حنبل بن إسحاق قال: رآني أحمد بن حنبل، وأنا أكتب خطا دقيقا، فقال: " لا تفعل، أحوج ما تكون إليه يخونك "، والعذر في ذلك هو مثل أن لا يجد في الورق سعة، أو يكون رحالا يحتاج إلى تدقيق الخط، ليخف عليه محمل كتابه، ونحو هذا.

الرابع: يختار له في خطه التحقيق، دون المشق والتعليق.

الخامس: كما تضبط الحروف المعجمة بالنقط كذلك ينبغي أن تضبط المهملات غير المعجمة بعلامة الإهمال، لتدل على عدم إعجامها.

وسبيل الناس في ضبطها مختلف: فمنهم من يقلب النقط، فيجعل النقط الذي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات، فينقط تحت الراء، والصاد، والطاء، والعين، ونحوها من المهملات.

وذكر بعض هؤلاء أن النقط التي تحت السين المهملة تكون مبسوطة صفا، والتي فوق الشين المعجمة تكون كالأثافي.

ومن الناس من يجعل علامة الإهمال فوق الحروف المهملة كقلامة الظفر، مضجعة على قفاها.

ومنهم من يجعل تحت الحاء المهملة حاء مفردة صغيرة، وكذا تحت الدال، والطاء، والصاد، والسين، والعين، وسائر الحروف المهملة الملتبسة مثل ذلك.

فهذه وجوه من علامات الإهمال شائعة معروفة.

السادس: لا ينبغي أن يصطلح مع نفسه في كتابه بما لا يفهمه غيره، فيوقع غيره في حيرة، كفعل من يجمع في كتابه بين روايات مختلفة، ويرمز إلى رواية كل راو بحرف واحد من اسمه، أو حرفين، وما أشبه ذلك، فإن بين – في أول كتابه، أو آخره – مراده بتلك العلامات والرموز، فلا بأس. ومع ذلك فالأولى أن يتجنب الرمز، ويكتب عند كل رواية اسم راويها بكماله مختصرا، ولا يقتصر على العلامة ببعضه، والله أعلم.

السابع: ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دارة تفصل بينهما، وتميز . وممن بلغنا عنه ذلك من الأئمة أبو الزناد، وأحمد بن حنبل، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، ومحمد بن جرير الطبري رضي الله عنهم.

واستحب الخطيب الحافظ أن تكون الدارات غفلا، فإذا عارض فكل حديث يفرغ من عرضه ينقط في الدارة التي تليه نقطة، أو يخط في وسطها خطا. قال: " وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد من سماعه إلا بما كان كذلك، أو في معناه " ، والله أعلم.

الثامن: يكره له في مثل (عبد الله بن فلان بن فلان) أن يكتب (عبد) في آخر سطر، والباقي في أول السطر الآخر.

وكذلك يكره في (عبد الرحمن بن فلان)، وفي سائر الأسماء المشتملة على التعبيد لله تعالى أن يكتب (عبد) في آخر سطر، واسم الله مع سائر النسب في أول السطر الآخر. وهكذا يكره أن يكتب (قال رسول) في آخر سطر، ويكتب في أول السطر الذي يليه (الله صلى الله تعالى عليه وسلم)، وما أشبه ذلك، والله أعلم.

التاسع: ينبغي له أن يحافظ على كتبة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند ذكره، ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره ، فإن ذلك من أكبر الفوائد التي يتعجلها طلبة الحديث، وكتبته، ومن أغفل ذلك حرم حظا عظيما، وقد روينا لأهل ذلك منامات صالحة.

وما يكتبه من ذلك فهو دعاء يثبته لا كلام يرويه، فلذلك لا يتقيد فيه بالرواية، ولا يقتصر فيه على ما في الأصل.

وهكذا الأمر في الثناء على الله سبحانه عند ذكر اسمه، نحو (عز وجل)، و (تبارك وتعالى) وما ضاهى ذلك. وإذا وجد شيء من ذلك قد جاءت به الرواية كانت العناية بإثباته، وضبطه أكثر، وما وجد في خط أبي عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه من

إغفال ذلك عند ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم، فلعل سببه أنه كان يرى التقيد في ذلك بالرواية، وعز عليه اتصالها في ذلك في جميع من فوقه من الرواة.

قال الخطيب أبو بكر: " وبلغني أنه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نطقا لا خطا "، قال: " وقد خالفه غيره من الأئمة المتقدمين في ذلك."

وروي عن علي بن المديني، وعباس بن عبد العظيم العنبري، قالا: " ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه، وربما عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع إليه "، والله أعلم.

ثم ليتجنب في إثباتها نقصين:

أحدهما: أن يكتبها منقوصة صورة، رامزا إليها بحرفين، أو نحو ذلك.

والثاني: أن يكتبها منقوصة معنى، بأن لا يكتب (وسلم)، وإن وجد ذلك في خط بعض المتقدمين .

قلت: ويكره أيضا الاقتصار على قوله " عليه السلام "، والله أعلم بالصواب.

العاشر: على الطالب مقابلة كتابه بأصل سماعه، وكتاب شيخه الذي يرويه عنه ، وإن كان إجازة.

روينا عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما أنه قال لابنه هشام: "كتبت؟ " قال: " نعم "، قال: " عرضت كتابك؟ " قال: " لا "، قال: " لم تكتب."

ثم إن أفضل المعارضة: أن يعارض الطالب بنفسه كتابه بكتاب الشيخ مع الشيخ، في حال تحديثه إياه من كتابه، لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط، والإتقان من الجانبين، وما لم تجتمع فيه هذه الأوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاته منها. وما ذكرناه أولى من إطلاق أبي الفضل الجارودي الحافظ الهروي قوله: " أصدق المعارضة مع نفسك."

}ومن سمع من الراوي ولم يكن له في الحال نسخة ثم نسخ من الأصل بعد ذلك استحب له عرض ما نسخه على الراوي للتصحيح وإن كان قد قابل به لأنه يحتمل أن يكون في الأصل خطأ ونقصان حروف وغير ذلك مما يعرفه الراوي ولعله أن يكون أقره في أصله لأن الذي حدثه به كذلك رواه فكره تغيير روايته وعول فيه على حفظه له ومعرفته به. {"

ويستحب أن ينظر معه في نسخته من حضر من السامعين، ممن ليس معه نسخة، لا سيما إذا أراد النقل منها، وقد روي عن يحيى بن معين أنه سئل عمن لم ينظر في الكتاب، والمحدث يقرأ، هل يجوز أن يحدث بذلك عنه؟ فقال: " أما عندي فلا يجوز، ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم."

قلت: وهذا من مذاهب أهل التشديد في الرواية، وسيأتي ذكر مذهبهم إن شاء الله تعالى. والصحيح أن ذلك لا يشترط، وأنه يصح السماع، وإن لم ينظر أصلا في الكتاب حالة القراءة، وأنه لا يشترط أن يقابله بنفسه، بل يكفيه مقابلة نسخته بأصل الراوي، وإن لم يكن ذلك حالة القراءة، وإن كانت المقابلة على يدي غيره إذا كان ثقة موثوقا بضبطه.

قلت: وجائز أن تكون مقابلته بفرع قد قوبل المقابلة المشروطة بأصل شيخه أصل السماع، وكذلك إذا قابل بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ ; لأن الغرض المطلوب أن يكون كتاب الطالب مطابقا لأصل سماعه، وكتاب شيخه، فسواء حصل ذلك بواسطة أو بغير واسطة.

ولا يجزئ ذلك عند من قال: " لا تصح مقابلته مع أحد غير نفسه، ولا يقلد غيره، ولا يكون بينه وبين كتاب الشيخ واسطة، وليقابل نسخته بالأصل بنفسه حرفا حرفا حتى يكون على ثقة ويقين من مطابقتها له ". وهذا مذهب متروك، وهو من مذاهب أهل التشديد المرفوضة في أعصارنا، والله أعلم.

أما إذا لم يعارض كتابه بالأصل أصلا: فقد سئل الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني عن جواز روايته منه، فأجاز ذلك. وأجازه الحافظ أبو بكر الخطيب أيضا، وبين شرطه، فذكر أنه يشترط أن تكون نسخته نقلت من الأصل، وأن يبين عند الرواية أنه لم يعارض، وحكى عن شيخه أبي بكر البرقاني أنه سأل أبا بكر الإسماعيلي: " هل للرجل أن يحدث بما كتب عن الشيخ، ولم يعارض بأصله؟ " فقال: " نعم، ولكن لا بد أن يبين أنه لم يعارض "، قال: وهذا هو مذهب أبي بكر البرقاني، فإنه روى لنا أحاديث كثيرة قال فيها: " أخبرنا فلان، ولم أعارض بالأصل. "

}ولكن لفظ الخطيب :" فأما إذا لم يكن عورض بها -أي بالنسخة الأصل _ فلا تجوز الرواية منها إلا أن تكون نقلت من الأصل، ويلزمه أيضا بيان ذلك. {"

قلت – ابن الصلاح– : ولا بد من شرط ثالث، وهو: أن يكون ناقل النسخة من الأصل غير سقيم النقل، بل صحيح النقل قليل السقط، والله أعلم.

ثم إنه ينبغي أن يراعي في كتاب شيخه بالنسبة إلي من فوقه مثل ما ذكرنا، أنه يراعيه من كتابه، ولا يكونن كطائفة من الطلبة إذا رأوا سماع شيخ لكتاب قرءوه عليه من أي نسخة اتفقت، والله أعلم.

الحادي عشر : المختار في كيفية تخريج الساقط في الحواشي – ويسمى اللحق بفتح الحاء – وهو أن يخط من موضع سقوطه من السطر خطا صاعدا إلى فوقه، ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة الحاشية، التي يكتب فيها اللحق، ويبدأ في الحاشية بكتبة اللحق مقابلا للخط المنعطف، وليكن ذلك في حاشية ذات اليمين، وإن كانت تلي وسط الورقة إن اتسعت له، وليكتبه صاعدا إلى أعلى الورقة لا نازلا به إلى أسفل.

قلت: فإذا كان اللحق سطرين، أو سطورا فلا يبتدئ بسطوره من أسفل إلى أعلى، بل يبتدئ بها من أعلى إلى أسفل، بحيث يكون منتهاها إلى جهة باطن الورقة إذا كان التخريج في جهة اليمين، وإذا كان في جهة الشمال وقع منتهاها إلى جهة طرف الورقة، ثم يكتب عند انتهاء اللحق (صح).

ومنهم من يكتب مع (صح) (رجع)، ومنهم من يكتب في آخر اللحق الكلمة المتصلة به داخل الكتاب في موضع التخريج، ليؤذن باتصال الكلام، وهذا اختيار بعض أهل الصنعة من أهل المغرب، واختيار القاضي أبي محمد بن خلاد صاحب كتاب " الفاصل بين الراوي والواعي " من أهل المشرق مع طائفة. وليس ذلك بمرضي، إذ رب كلمة تجيء في الكلام مكررة حقيقة، فهذا التكرير يوقع بعض الناس في توهم مثل ذلك في بعضه.

واختار القاضي ابن خلاد أيضا في كتابه أن يمد عطفة خط التخريج من موضعه حتى يلحقه بأول اللحق في الحاشية، وهذا أيضا غير مرضي، فإنه وإن كان فيه زيادة بيان فهو تسخيم للكتاب، وتسويد له، لا سيما عند كثرة الإلحاقات ، والله أعلم.

وإنما اخترنا كتبة اللحق صاعدا إلى أعلى الورقة، لئلا يخرج بعده نقص آخر فلا يجد ما يقابله من الحاشية فارغا له، لو كان كتب الأول نازلا إلى أسفل، وإذا كتب الأول صاعدا فما يجد بعد ذلك من نقص يجد ما يقابله من الحاشية فارغا له.

وقلنا أيضا يخرجه في جهة اليمين ; لأنه لو خرجه إلى جهة الشمال، فربما ظهر من بعده في السطر نفسه نقص آخر، فإن خرجه قدامه إلى جهة الشمال أيضا وقع بين التخريجين إشكال، وإن خرج الثاني إلى جهة اليمين التقت عطفة تخريج جهة الشمال، وعطفة تخريج جهة اليمين أو تقابلتا، فأشبه ذلك الضرب على ما بينهما، بخلاف ما إذا خرج الأول إلى جهة اليمين فإنه حينئذ يخرج الثاني إلى جهة الشمال، فلا يلتقيان ولا يلزم إشكال، اللهم إلا أن يتأخر النقص إلى آخر السطر، فلا وجه حينئذ إلا تخريجه إلى جهة الشمال لقربه منها، ولانتفاء العلة المذكورة من حيث إنا لا نخشى ظهور نقص بعده.

وإذا كان النقص في أول السطر تأكد تخريجه إلى جهة اليمين، لما ذكرناه من القرب مع ما سبق.

وأما ما يخرج في الحواشي – من شرح، أو تنبيه على غلط، أو اختلاف رواية، أو نسخة، أو نحو ذلك، مما ليس من الأصل – فقد ذهب القاضي الحافظ عياض رحمه الله إلى أنه لا يخرج لذلك خط تخريج، لئلا يدخل اللبس، ويحسب من الأصل، وأنه لا يخرج إلا لما هو من نفس الأصل، لكن ربما جعل على الحرف المقصود بذلك التخريج علامة كالضبة، أو التصحيح إيذانا به.

قلت: التخريج أولى وأدل، وفي نفس هذا المخرج ما يمنع الإلباس، ثم هذا التخريج يخالف التخريج لما هو من نفس الأصل في أن خط ذلك التخريج يقع بين الكلمتين اللتين بينهما سقط الساقط، وخط هذا التخريج يقع على نفس الكلمة التي من أجلها خرج المخرج في الحاشية، والله أعلم.

الثاني عشر: من شأن الحذاق المتقنين العناية بالتصحيح، والتضبيب، والتمريض.

أما التصحيح: فهو كتابة (صح) على الكلام، أو عنده، ولا يفعل ذلك إلا فيما صح رواية ومعنى، غير أنه عرضة للشك، أو الخلاف، فيكتب عليه (صح) ليعرف أنه لم يغفل عنه، وأنه قد ضبط وصح على ذلك الوجه.

وأما التضبيب، ويسمى أيضا التمريض، فيجعل على ما صح وروده كذلك من جهة النقل، غير أنه فاسد لفظا، أو معنى، أو ضعيف، أو ناقص، مثل: أن يكون غير جائز من حيث العربية، أو يكون شاذا عند أهلها يأباه أكثرهم، أو مصحفا، أوينقص من جملة الكلام كلمة، أو أكثر، وما أشبه ذلك، فيمد على ما هذا سبيله خط، أوله مثل الصاد، ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها، كيلا يظن ضربا، وكأنه صاد التصحيح بمدتها دون حائها، كتبت كذلك ليفرق بين ما صح مطلقا من جهة الرواية وغيرها، وبين ما صح من جهة الرواية دون غيرها، فلم يكمل عليه التصحيح، وكتب حرف ناقص على حرف ناقص إشعارا بنقصه ومرضه مع صحة نقله، وروايته، وتنبيها بذلك لمن ينظر في كتابه على أنه قد وقف عليه ونقله على ما هو عليه، ولعل غيره قد يخرج له وجها صحيحا، أو يظهر له بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له الآن. ولو غير ذلك وأصلحه على ما عنده لكان متعرضا لما وقع فيه غير واحد من المتجاسرين، الذين غيروا وظهر الصواب فيما أنكروه، والفساد فيما أصلحوه.

وأما تسمية ذلك ضبة: فقد بلغنا عن أبي القاسم إبراهيم بن محمد اللغوي المعروف بابن الإفليلي: أن ذلك لكون الحرف مقفلا بها، لا يتجه لقراءة كما أن الضبة مقفل بها، والله أعلم.

قلت: ولأنها لما كانت على كلام فيه خلل أشبهت الضبة التي تجعل على كسر، أو خلل، فاستعير لها اسمها، ومثل ذلك غير مستنكر في باب الاستعارات.

ومن مواضع التضبيب: أن يقع في الإسناد إرسال، أو انقطاع، فمن عادتهم تضبيب موضع الإرسال، والانقطاع، وذلك من قبيل ما سبق ذكره من التضبيب على الكلام الناقص.

ويوجد في بعض أصول الحديث القديمة في الإسناد الذي يجتمع فيه جماعة معطوفة أسماؤهم بعضها على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين أسمائهم، فيتوهم من لا خبرة له أنها ضبة وليست بضبة، وكأنها علامة وصل فيما بينها، أثبتت تأكيدا للعطف، خوفا من أن تجعل " عن " مكان الواو، والعلم عند الله تعالى.

ثم إن بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح فجاءت صورتها تشبه صورة التضبيب، والفطنة من خير ما أوتيه الإنسان، والله أعلم.

الثالث عشر : إذا وقع في الكتاب ما ليس منه فإنه ينفى عنه بالضرب، أو الحك، أو المحو، أو غير ذلك. والضرب خير من الحك والمحو.

ثم إنهم اختلفوا في كيفية الضرب:

فروينا عن أبي محمد بن خلاد قال: " أجود الضرب أن لا يطمس المضروب عليه، بل يخط من فوقه خطا جيدا بينا يدل على إبطاله، ويقرأ من تحته ما خط عليه."

وروينا عن القاضي عياض ما معناه: أن اختيارات الضابطين اختلفت في الضرب، فأكثرهم على مد الخط على المضروب عليه مختلطا بالكلمات المضروب عليها ، ويسمى ذلك (الشق) أيضا.

ومنهم من لا يخلطه، ويثبته فوقه، لكنه يعطف طرفي الخط على أول المضروب عليه وآخره.

ومنهم من يستقبح هذا، ويراه تسويدا، وتطليسا، بل يحوق على أول الكلام المضروب عليه بنصف دائرة، وكذلك في آخره، وإذا كثر الكلام المضروب عليه فقد يفعل ذلك في أول كل سطر منه وآخره، وقد يكتفي بالتحويق على أول الكلام وآخره أجمع.

ومن الأشياخ من يستقبح الضرب، والتحويق، ويكتفي بدائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها، ويسميها صفرا كما يسميها أهل الحساب .

وربما كتب بعضهم عليه (لا) في أوله، و (إلى) في آخره، ومثل هذا يحسن فيما صح في رواية، وسقط في رواية أخرى، والله أعلم.

وأما الضرب على الحرف المكرر: فقد تقدم بالكلام فيه القاضي أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي رحمه الله على تقدمه، فروينا عنه قال: قال بعض أصحابنا: " أولاهما بأن يبطل الثاني، لأن الأول كتب على صواب، والثاني كتب على الخطأ، فالخطأ أولى بالإبطال "، وقال آخرون: " إنما الكتاب علامة لما يقرأ، فأولى الحرفين بالإبقاء أدلهما عليه، وأجودهما صورة. "

}قال عياض: وأرى أنا إن كان الحرف تكرر في أول سطر مرتين أن يضرب على الثاني لئلا يطمس أول السطر ويسخم وإن كان تكرر في آخر سطر وأول الذي بعده فليضرب على الأول الذي في آخر السطر وإن كانا جميعا في آخر سطر فليضرب على الأول أيضا لأن هذا كله من سلامة أوائل السطور وأواخرها أحسن في الكتاب وأجمل له إلا إذا اتفق آخر سطر وأول آخر فمراعاة الأول من السطر أولى وهذا عندي إذا تساوت الكلمات في المنازل فأما إن كان مثل المضاف والمضاف إليه فتكرر أحدهما فينبغي ألا يفصل بينهما في الخط. "

الرابع عشر: غلب على كتبة الحديث الاقتصار على الرمز في قولهم (حدثنا)، و (أخبرنا) غير أنه شاع ذلك وظهر حتى لا يكاد يلتبس.

أما (حدثنا) فيكتب منها شطرها الأخير، وهو الثاء والنون والألف. وربما اقتصر على الضمير منها وهو النون والألف. وأما (أخبرنا) فيكتب منها الضمير المذكور مع الألف أولا.

وليس بحسن ما يفعله طائفة من كتابة (أخبرنا) بألف مع علامة حدثنا المذكورة أولا، وإن كان الحافظ البيهقي ممن فعله.

وقد يكتب في علامة (أخبرنا) راء بعد الألف، وفي علامة (حدثنا) دال في أولها. وممن رأيت في خطه الدال في علامة (حدثنا) الحافظ أبو عبد الله الحاكم، وأبو عبد الرحمن السلمي، والحافظ أحمد البيهقي، رضي الله عنهم. والله أعلم.

وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر فإنهم يكتبون عند الانتقال من إسناد إلى إسناد ما صورته (ح)، وهي حاء مفردة مهملة.

ولم يأتنا عن أحد ممن يعتمد بيان لأمرها، غير أني وجدت بخط الأستاذ الحافظ أبي عثمان الصابوني، والحافظ أبي مسلم عمر بن علي الليثي البخاري، والفقيه المحدث أبي سعيد الخليلي – رحمهم الله تعالى – في مكانها بدلا عنها (صح) صريحة. وهذا يشعر بكونها رمزا إلى (صح). وحسن إثبات (صح) هاهنا، لئلا يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط، ولئلا يركب الإسناد الثاني على الإسناد الأول، فيجعلا إسنادا واحدا.

وحكى لي بعض من جمعتني، وإياه الرحلة بخراسان، عمن وصفه بالفضل من الإصبهانيين أنها حاء مهملة من التحويل، أي من إسناد إلى إسناد آخر. وذاكرت فيها بعض أهل العلم من أهل المغرب، وحكيت له عن بعض من لقيت من أهل الحديث أنها حاء مهملة إشارة إلى قولنا (الحديث)، فقال لي: أهل المغرب – وما عرفت بينهم اختلافا – يجعلونها حاء مهملة، ويقول أحدهم إذا وصل إليها (الحديث.(

وذكر لي: أنه سمع بعض البغداديين يذكر أيضا أنها حاء مهملة، وأن منهم من يقول إذا انتهى إليها في القراءة (حا) ويمر.

وسألت أنا الحافظ الرحال أبا محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي – رحمه الله – عنها، فذكر أنها حاء من حائل أي تحول بين الإسنادين، قال: ولا يلفظ بشيء عند الانتهاء في القراءة، وأنكر كونها من (الحديث) وغير ذلك، ولم يعرف غير هذا عن أحد من مشايخه، وفيهم عدد كانوا حفاظ الحديث في وقته.

قال المؤلف: وأختار أنا – والله الموفق – أن يقول القارئ عند الانتهاء إليها: (حا) ويمر، فإنه أحوط الوجوه، وأعدلها، والعلم عند الله تعالى.

وهناك من العلامات ما هو موجود في كثير من الكتب القديمة، ولا يفطن له كثيرون، كعلامة من يجعل فوق الحرف المهمل خطا صغيرا، وكعلامة من يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة، والله أعلم.

## فصل في: صفة رواية الحديث، وشرط أدائه، وما يتعلق بذلك.

وفيه مباحث متعلقة برواية الحديث من الكتاب أو من حفظ الراوي، ثم ما يتفرع عن ذلك من الرواية بالمعنى وبيان شروطها، واختصار الحديث...وغيرها.

### أولا: الرواية من الكتاب دون الحفظ :

"اختلف أهل العلم أولا في الاحتجاج برواية من كان لا يحفظ حديثه غير أن معوله على كتابه، فمنهم من لم يصحح ذلك ومنهم من صححه "

01/ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز رواية الراوي من كتابه المتقن المقابل المصون الذي صح عنده سماع ما تضمنه معتمدا عليه، وإن خلا من حفظه بحيث لم يذكر تفصيل أحاديثه حديثا حديثا، أو كان يحفظه إلا أنه سيئ الحفظ، فذاك جائز للأكثر من العلماء ; لأن الرواية مبنية على الظن الغالب لا القطع، فإذا حصل كفى، ولم يضره – كما قال الحميدي – ذلك إذا اقتصر على ما في كتابه ولم يزد فيه ولم ينقص منه ما يغير معناه، ولم يقبل التلقين إذا لم يرزق من الحفظ والمعرفة بالحديث ما رزقه غيره.

02/رأى بعضهم ؛ أنه لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره للمروي تفصيلا من حين سمعه إلى أن يؤديه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، روي أيضا عن أحد أئمة الشافعية أبي بكر المروزي .

قال هشيم:"من لم يحفظ الحديث فليس هو من أصحاب الحديث يجيء أحدهم بكتاب كأنه سجل مكاتب"، وقال المروذي قال : قال أبو عبد الله " لا ينبغي للرجل إذا لم يعرف الحديث أن يحدث ثم قال صار الحديث يحدث به من لا يعرفه ثم استرجع. "

ووصفه ابن الصلاح بالشدة.

ثم اختلفوا أيضا في السماع من الضرير، والأمي:

قال الخطيب: والسماع من البصير الأمي والضرير اللذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه لكنه كتب لهما بمثابة واحدة قد منع منه غير واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم،.. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : " سألت أبي قلت ما تقول في سماع

الضرير البصر قال إذا كان يحفظ من المحدث فلا بأس وإذا لم يكن يحفظ فلا ، قال أبي قد كان أبو معاوية الضرير إذا حدثنا بالشيء الذي نرى أنه لم يحفظه ، يقول في كتابنا أو في كتابي عن أبي إسحاق الشيباني ولا يقول : ثنا ولا سمعت . قلت : والأمي ؟ قال هو كذلك بهذه المثابة إلا ما حفظ من المحدث "، وهو مذهب ابن معين أيضا.. ثم قال الخطيب" ونرى العلة التي لأجلها منعوا صحة السماع من الضرير والبصير الأمي هي جواز الإدخال عليهما ما ليس من سماعهما وهي العلة التي ذكرها مالك فيمن له كتب وسماعه فيها صحيح غير أنه لا يحفظ ما تضمنت فمن احتاط في حفظه كتابه ولم يقرأ إلا منه وسلم من أن يدخل عليه غير سماعه جازت روايته. "..

03/قال ابن الصلاح:"ومن أهل التساهل قوم سمعوا كتبا مصنفة وتهاونوا، حتى إذا طعنوا في السن، واحتيج إليهم حملهم الجهل والشره على أن رووها من نسخ مشتراة، أو مستعارة غير مقابلة، فعدهم الحاكم أبو عبد الله الحافظ في طبقات المجروحين. قال: " وهم يتوهمون أنهم في روايتها صادقون ". وقال: " هذا مما كثر في الناس، وتعاطاه قوم من أكابر العلماء، والمعروفين بالصلاح."

قلت: ومن المتساهلين عبد الله بن لهيعة المصري، ترك الاحتجاج بروايته مع جلالته لتساهله. ذكر عن يحيى بن حسان: أنه رأى قوما معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة فنظر فيه فإذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة، فجاء إلى ابن لهيعة، فأخبره بذلك، فقال: " ما أصنع؟ يجيئوني بكتاب، فيقولون: هذا من حديثك، فأحدثهم به. "

والراجح هو كما قال السخاوي: فالمعول على الإتقان والضبط ولو لم يكن حافظا، ولذا قال ابن مهدي: الحفظ هو الإتقان

قال ابن الصلاح:" والصواب، ما عليه الجمهور، وهو التوسط بين الإفراط، والتفريط، فإذا قام الراوي في الأخذ والتحمل بالشرط الذي تقدم شرحه، وقابل كتابه وضبط سماعه على الوجه الذي سبق ذكره، جازت له الرواية منه، وإن أعاره، وغاب عنه، إذا كان الغالب من أمره سلامته من التبديل والتغيير، لا سيما إذا كان ممن لا يخفى عليه – في الغالب – لو غير شيء منه وبدل – تغييره وتبديله، وذلك لأن الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن، فإذا حصل أجزأ، ولم يشترط مزيد عليه.

**ثانيا: إذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه،** قال ابن الصلاح: نَظَرَ ــ الراوي ــ فإن كان إنما حفظ ذلك من كتابه فليرجع إلى ما في كتابه، وإن كان حفظه من فم المحدث فليعتمد حفظه دون ما في كتابه إذا لم يتشكك، وحسن أن يذكر الأمرين في روايته، فيقول " حفظي كذا، وفي كتابي كذا ".هكذا فعل شعبة، وغيره.

وهكذا إذا خالفه فيما يحفظه بعض الحفاظ، فليقل: (حفظي كذا وكذا، وقال فيه فلان، أو قال فيه غيري كذا وكذا)، أو شبه هذا من الكلام، كذلك فعل سفيان الثوري، وغيره.

**ثالثا: الرواية بالمعنى:**

إذا أراد رواية ما سمعه على معناه دون لفظه: فإن لم يكن عالما عارفا بالألفاظ ومقاصدها، خبيرا بما يحيل معانيها، بصيرا بمقادير التفاوت بينها، فلا خلاف أنه لا يجوز له ذلك، وعليه أن لا يروي ما سمعه إلا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير.

قال الشافعي: "ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً:

منها أن يكون من حدّث به ثقةً في دينه، معروفا بالصدق في حديثه.

عاقلا لما يحدث به، عالما بما يُحيل معانِيَ الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى، لأنه إذا حدّث به على المعنى وهو غيرُ عالم بما يحيل معناه؛ لم يَدْرِ لعلّه يحيل الحلال إلى الحرام. وإذا أدّاه بحروفه فلم يبق وجهٌ يُخاف فيه إحالته الحديث.

حافظاً إن حدّث به من حفظه، حافظا لكتابه إن حدث من كتابه. إذا شَرِكَ أهلَ الحفظ في الحديث وافق حديثهم.

بَرِيّاً – أي: بريئا – من أن يكونَ مُدَلِّساً؛ يحدّث عن من لقي ما لم يسمع منه، ويحدّثَ عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يحدثُ الثقاتُ خلافَه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ويكون هكذا مَنْ فوقه ممن حدثه، حتى يُنتهى بالحديث موصولا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو إلى من انتهى به إليه دونه، لأن كلّ واحد منهم مثبت لمن حدثه، ومثبت على من حدث عنه، فلا يُستغنى في كل واحد منهم عمّا وَصفْتُ ."

فأما إذا كان عالما عارفا بذلك، فهذا مما اختلف فيه السلف، وأصحاب الحديث، وأرباب الفقه، والأصول، فجوزه أكثرهم، ولم يجوزه بعض المحدثين، وطائفة من الفقهاء، والأصوليين من الشافعيين، وغيرهم.

ومنعه بعضهم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأجازه في غيره.

والأصح: جواز ذلك في الجميع، إذا كان عالما بما وصفناه قاطعا بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه ; لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة، والسلف الأولين، وكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في أمر واحد بألفاظ مختلفة، وما ذلك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ.

ثم إن هذا الخلاف لا نراه جاريا – ولا أجراه الناس فيما نعلم – فيما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف، ويثبت بدله فيه لفظا آخر بمعناه، فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص، لما كان عليهم في ضبط الألفاظ، والجمود عليها من الحرج والنصب، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق، والكتب، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ، فليس يملك تغيير تصنيف غيره.

**رابعا: اختصار الحديث** : وهل يجوز اختصار الحديث، فيحذف بعضه، إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمذكور؟ على قولين: فالذي عليه صنيع أبي عبد الله البخاري: اختصار الأحاديث في كثير من الأماكن.

وأما مسلم فإنه يسوق الحديث بتمامه، ولا يقطعه. ولهذا رجحه كثير من حفاظ المغاربة، واستروح إلى شرحه آخرون، لسهولة ذلك بالنسبة إلى صحيح البخاري وتفريقه الحديث في أماكن متعددة بحسب حاجته إليه. وعلى هذا المذهب جمهور الناس قديماً وحديثاً.

قال ابن الحاجب في مختصره: " مسألة " : حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر، إلا في الغاية والاستثناء ونحوه. أما إذا حذف الزيادة لكونه شك فيها، فهذا سائغ، كان مالك يفعل ذلك كثيراً، بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك في وصله. وقال مجاهد: انقص الحديث ولا تزد فيه.

**خامسا: طريقة رواية النسخ المشهورة:**

النسخ والأجزاء المشتملة على أحاديث بإسناد واحد كنسخة همام بن منبه عن أبي هريرة التي رواها عبد الرزاق، عن معمر، عن همام وكنسخة شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم، ومثل نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

من أئمة الحديث من يجدد الإسناد في أول كل حديث منها وهو أحوط، وأكثر ما يوجد في الأصول القديمة وأوجبه بعضهم، ومنهم من يكتفي في أول حديث منها أو أول كل مجلس من سماعها ويدرج الباقي عليه ويقول في كل حديث بعده وبالإسناد أو وبه، وذلك هو الأغلب الأكثر، فمن كان سماعه هكذا فأراد رواية غير الحديث الأول مفردا عنه بالإسناد المذكور جاز له ذلك عند الأكثرية منهم: وكيع بن الجراح، وابن معين، والإسماعيلي؛ لأن المعطوف له حكم المعطوف عليه، وأيضًا فهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب بإسناده المذكور في أوله.

ومن المحدثين من يمنع ذلك منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، ورأى ذلك تدليسًا، فعلى هذا الرأي على من يريد أن يروي حديثًا منها بالإسناد الأول أن يبين ذلك كما فعل الإمام مسلم في صحيحه في صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة قال: حدثنا محمد بن رافع "قال" حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "إن أدنى مقعد أحدكم في الجنة أن يقال له: تمن، فيتمنى، ويتمنى فيقول له: هل تمنيت؟ فيقول: نعم، فيقول له: لك ما تمنيت ومثله معه". وقد التزم الإمام مسلم ذلك في هذه النسخة في صحيحه، وهكذا فعل مثل مسلم كثير من المؤلفين.

وأما الإمام البخاري فإنه لم يسلك قاعدة مطردة فتارة يذكر أو حديث في النسخة ويعطف عليه الحديث الذي يساق الإسناد لأجله.

**سادسا: جمع الشيوخ :**

وإذا روى الحديث عن شيخين فأكثر، وبين ألفاظهم تباين: فإن ركب السياق من الجميع، كما فعل الزهري في حديث الإفك، حين رواه عن سعيد بن المسيب وعروة وغيرهما عن عائشة، وقال: "كل حدثني طائفة من الحديث، فدخل حديث بعضهم في بعض " ، وساقه بتمامه – : فهذا سائغ، فإن الأئمة قد تلقوه بالقبول، وخرجوه في كتبهم الصحاح وغيرها.

وللراوي أن يبين كل واحدة منها عن الأخرى، ويذكر ما فيها من زيادة ونقصان، وتحديث وإخبار وإنباء. وهذا مما يعني به مسلم في صحيحه، ويبالغ فيه، وأما البخاري فلا يعرج على ذلك ولا يلتفت إليه، وربما تعاطاه في بعض الأحايين، والله أعلم، وهو نادر.

## فصل في: معرفة الإسناد العالي والنازل.

ولما كان الإسناد من خصائص هذه الأمة، وذلك أنه ليس أمة من الأمم يمكنها أن تسند عن نبيها إسناداً متصلاً غير هذه الأمة. فلهذا كان طلب الإسناد العالي مرغباً فيه، كما قال الإمام أحمد بن حنبل: الإسناد سنة عمن سلف.

وقيل ليحيى بن معين في مرض موته: ما تشتهي؟ قال: بيت خالي، وإسناد عالي.

ولهذا تداعت رغبات كثير من الأئمة النقاد، والجهابذة الحفاظ، إلى الرحلة إلى أقطاب البلاد، طلباً لعلو الإسناد. وإن كان قد منع من جواز الرحلة بعض الجهلة من العباد .

قال الخطيب: المقصود في الرحلة في الحديث أمران: أحدهما تحصيل علو الإسناد وقدم السماع، والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة عنهم.

وأما إذا كان الأمران اللذان ذكرناهما موجودين في بلد الطالب وفي غيره إلا أن ما في كل واحد من البلدين يختص به مثل أن يكون الطالب عراقيا وفي بلده عالي أسانيد العراقيين وحفاظ رواياتها، والعلماء باختلافها وليس ذلك في غيره وبالشام من علو أسانيد الشاميين ومن أهل المعرفة بأحاديثهم ما ليس عند غيرهم فالمستحب للطالب الرحلة لجمع الفائدتين من علو الإسنادين وعلم الطائفتين لكن بعد تحصيله حديث بلده وتمهره في المعرفة به.

ثم إن علو الإسناد أبعد من الخطأ والعلة من نزوله. وقال بعض المتكلمين: كلما طال الإسناد كان النظر في التراجم والجرح والتعديل أكثر فيكون الأجر على قدر المشقة.

وهذا لا يقابل ما ذكرناه والله أعلم.

وأشرف أنواع العلو ما كان قريباً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فأما العلو بقربه إلى إمام حافظ، أو مصنف، أو بتقدم لسماع: فتلك أمور نسبية.

وقد تكلم الشيخ أبو عمر هاهنا على " الموافقة "، وهي: انتهاء الإسناد إلى شيخ مسلم مثلاً. " والبدل "، وهو: إنتهاءه إلى شيخ شيخه أو مثل شيخه. " والمساواة "، وهو: أن تساوي في إسنادك الحديث لمصنف. " والمصافحة " وهي: عبارة عن نزولك عنه بدرجة حتى كأنه صافحك به وسمعته منه.

فأما من قال: إن العالي من الإسناد ما صح سنده، وإن كثرت رجاله -: فهذا اصطلاح خاص، وماذا يقول هذا القائل فيما إذا صح الإسنادان، لكن أقرب رجالاً؟ وهذا القول محكي عن الوزير نظام الملك، وعن الحافظ السلفي.

وأما النزول فهو ضد العلو، وهو مفضول بالنسبة إلى العلو. اللهم إلا أن يكون رجال الإسناد النازل أجل من رجال العالي، وإن كان الجميع ثقات.

كما قال وكيع لأصحابه: أيما أحب إليكم: الأعمش عن أبي وائل عن؟ ابن مسعود، أو سفيان عن منصور إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود؟ فقالوا: الأول، فقال: الأعمش عن أبي وائل: شيخ عن شيخ، وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود: فقيه عن فقيه، وحديث يتداوله الفقهاء أحب إلينا مما يتداوله الشيوخ.

## فصل : معرفة آداب طالب الحديث.

قال ابن الصلاح: علم الحديث علم شريف، يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، وينافر مساوي الأخلاق، ومشاين الشيم، وهو من علوم الآخرة لا من علوم الدنيا.

**آداب المحدث:**

/01ينبغي أن يكون المحدث جميل الأخلاق حسن الطريقة، صحيح النية. فإن عزبت نيته عن الخير فليسمع، فإن العلم يرشد إليه، قال بعض السلف: طلبنا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا لله.

/02لا ينبغي أن يحدث بحضرة من هو أولى سناً أو سماعاً. بل كره بعضهم التحديث، لمن في البلد أحق منه. وينبغي له أن يدل عليه ويرشد إليه فإن الدين النصيحة.

/03لا ينبغي عقد مجلس التحديث، وليكن المسمع على أكمل الهيئات، كما كان مالك رحمه الله: إذا حضر مجلس التحديث، توضأ، وربما اغتسل، وتطيب، ولبس أحسن ثيابه، وعلاه الوقار والهيبة، وتمكن في جلوسه، وزَبرَ من يرفع صوته.

/04وينبغي افتتاح ذلك بقراءة شيء من القرآن، تبركاً وتيمناً بتلاوته، ثم بعده التحميد الحسن التام، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

/05وليكن القارئ حسن الصوت، جيد الأداء، فصيح العبارة، وكلما مر بذكر النبي قال: صلى الله عليه وسلم. قال الخطيب: ويرفع صوته بذلك، وإذا مر بصحابي ترضى عنه. وحسن أن يثني على شيخه، كما كان عطاء يقول: حدثني الحبر البحر ابن عباس. وكان وكيع يقول: حدثني سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث وينبغي أن لا يذكر أحداً بلقب يكرهه، فأما لقب يتميز به فلا بأس.

/06قال ابن خلاد وغيره ينبغي للشيخ أن لا يتصدى للحديث إلا بعد استكمال خمسين سنة. وقال غيره: أربعين سنة. وقد أنكر القاضي عياض ذلك، بأن، أقواماً حدثوا قبل الأربعين، بل قبل الثلاثين، منهم: مالك بن أنس، ازدحم الناس عليه وكثير من مشايخه أحياء.

/07فليحتسب المحدث بحديثه، رجاء الدخول في قوله – صلى الله عليه وسلم –: (نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها، ثم أداها إلى من لم يسمعها. (

آداب طالب الحديث

/01ينبغي له، بل يجب عليه، إخلاص النية لله عز وجل فيما يحاوله من ذلك، ولا يكن قصده عرضاً من الدنيا، فقد ذكرنا في المهمات: الزجر الشديد والتهديد الأكيد على ذلك.

/02المبادرة إلى سماع العالي في بلده، فإذا استوعب ذلك انتقل إلى أقرب البلاد إليه أو إلى أعلى ما يوجد من البلدان، وهو الرحلة.قال إبراهيم بن أدهم رحمة الله عليه: إن الله ليدفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث.

/03ينبغي لطالب الحديث أن يتميز في عامة أموره عن طرائق القوام، باستعمال آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمكنه، وتوظيف السنن على نفسه، فإن الله تعالى يقول: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: 21.[

كان بشر بن الحارث الحافي يقول: يا أصحاب الحديث أدوا زكاة الحديث، من كل مائتي حديث خمسة أحاديث.وقال عمرو بن قيس الملائي: إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة، تكن من أهله.

/04ولا يطول على الشيخ في السماع حتى يضجره. قال الزهري: إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب.

/05على الطالب أن يفيد غيره من الطلبة، ولا يكتم شيئًا من العلم، فقد جاء الزجر عن ذلك. قالوا: ولا يستنكف أن يكتب عمن هو دونه في الرواية والدراية. قال وكيع: لا ينبُل الرجل حتى يكتب عمن هو فوقه، ومن هو مثله، ومن هو دونه.

/06قال ابن الصلاح: ثم لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على مجرد سماعه وكتبه، من غير فهمه ومعرفته، فيكون قد أتعب نفسه، ولم يظفر بطائل.

/07ثم عليه من كثرة القراءة وسماع الكتب المفيدة من الصحاح والمسانيد والسنن وغيرها.

تمت مضامين علوم الرواية والحمد لله أولا وآخرا.

## المحور الثاني: علوم الرواة:

### أولا: أهمية علم الرجال:

قد وقعت الرواية ممن يجب قبول خبره، و ممن يجب رده، و ممن يجب التوقف فيه، و هيهات أن يعرف ما هو من الحق الذي بلغه خاتم الأنبياء عن ربه عز و جل ، و ما هو الباطل الذي يبرأ عنه الله و رسوله ، إلا بمعرفة أحوال الرواة.

...وهكذا الوقائع التاريخية ، بل حاجتها إلى معرفة أحوال رواتها أشد، لغلبة التساهل في نقلها. على إن معرفة أحوال الرجال هي نفسها من أهم فروع التاريخ، و إذا كان لا بد من معرفة أحوال الرواة ، فلا بد من بيانها ، بأن يخبر كل من عرف حال راو بحاله ليعلمه الناس. و قد قامت الأمة بهذا الفرض كما ينبغي.

وقد تنوعت علوم الرواة على أنواع عديدة، وأقسام كثيرة، وتفرعت عن ذلك فنون مختلفة متعلقة ببيان أسماء الرواة وتمييز ذوات من تشابهت أسماؤهم وألقابهم وكناهم ، ومعرفة طبقاتهم وتواريخهم وأحوالهم من القوة والضعف وما بين ذلك من الاختلاط والتغير والتدليس وما شاكله، وكل هذه المقدمات لأجل معرفة صحة الحديث أو ضعفه وإعلاله – درجته.-

ولذلك عني المحدثون بعلم تاريخ الرجال عناية فائقة، وألفوا في ذلك كتبا كثيرة وواسعة ذكروا فيها كل راوٍ بما له، وما عليه، وشرحوهم فيها تشريحا دقيقا عادل لا تحيف فيه, ولا غبن .

"ليس نقد الرواة بالأمر الهيّن، فإن الناقد لابد أن يكون واسع الاطلاع على الأخبار المروية، عارفاً بأحوال الرواة السابقين وطرق الرواية، خبيراً بعوائد الرواة ومقاصدهم وأغراضهم، وبالأسباب الداعية إلى التساهل والكذب، والموقعة في الخطأ والغلط، ثم يحتاج إلى أن يعرف أحوال الراوي: متى ولد؟ وبأي بلد؟ وكيف هو في الدين والأمانة والعقل والمروءة والحفظ؟ ومتى شرع في الطلب؟ ومتى سمع؟ وكيف سمع؟ ومع من سمع؟ وكيف كتابه؟

ثم يعرف أحوال الشيوخ الذين يحدث عنهم، وبلدانهم، ووفياتهم، وأوقات تحديثهم، وعادتهم في التحديث. ثم يعرف مرويات الناس عنهم، ويعرض عليها مرويات هذا الراوي، ويعتبرها بها، إلى غير ذلك مما يطول شرحه. ويكون مع ذلك متيقظاً، مرهف الفهم، دقيق الفطنة، مالكاً لنفسه، لا يستميله الهوى، ولا يستفزه الغضب، ولا يستخفه بادر ظن حتى يستوفي النظر، ويبلغ المقر، ثم يحسن التطبيق في حكمه فلا يجاوز ولا يقصر "

**ثانيا: موقع علوم الرجال ضمن علوم الحديث والغاية منه:**

ينقسم الحديث إلى قسمين: علوم متعلقة بالإسناد ، وأخرى بالمتن.

فالتي لها تعلق بالإسناد تجمع كل الفنون والمعارف التي تبين وتكشف عن حاله وصفاته من حيث الاتصال والانقطاع ومعرفة رواته وتواريخهم بتفاصيلها وضبطها وتمييزها عن غيرها، والتي لها تعلق بالمتن ففيها فقه الحديث وبيان معانيه وأحكامه وغيرها.

إذن: فكل علوم الإسناد متعلقة بعلوم الرواة، وهي قسيم لعلوم المتن، قال ابن المديني" التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم . "

الغاية من البحث في علوم الرواة هي: التحقق من أعيان النقلة، فإن الإسناد سلسة من الرواة، هذا مذكور باسمه، وآخر بكنيته، وثالث بنسبه، ورابع بلقبه، وهكذا، فالوقوف على تعيين المراد بكل يحتاج إلى تأصيل يقي من الوقوع في الغلط في هذا الباب، فإن المطلوب في كل راوٍ أن تعرف منزلته من جهة العدالة والأهلية للرواية أو عدم ذلك، ولا سبيل إلى الوقوف على حقيقة أمره إلا بتمييز شخصيته.

**ثالثا: أقسامه :**

القسم الأول: في علوم الرواة المعرفة بحال الراوي. وهي علوم تبحث في الراوي من حيث قبول خبره أو رده.

ويشتمل على الأبحاث الآتية:

-1صفة من تقبل روايته ومن ترد.

-2الجرح والتعديل.

-3الصحابة.

-4الثقات والضعفاء.

-5من اختلط في آخر عمره من الثقات.

-6الوحدان.

-7المدلسون.

القسم الثاني: في علوم الرواة المبينة لشخص الراوي. وهي تبحث في معلومات وأمور توصل إلى البحث عن حال الراوي، وذلك بأن تكشف النقاب عما يحدد شخصه ويميزه تماما.

وهي مجموعة من المعارف تحدد شخص الراوي وتبرز هويته، كي يتميز عن غيره فيبحث بعد ذلك عن حاله، ويحكم عليه جراحا أو تعديلا كما قرر الحكماء فقالوا: "الحكم على الشيء فرع عن تصوره."

والحاجة إلى تحديد شخص الراوي وتمييزه إما أن تكون من الناحية الزمنية أو من ناحية الاسم وما يتصل به من الكنية أو النسب أو غيرهما، فنقسم هذه المعارف إلى صنفين:

الصنف الأول: في علوم الرواة التاريخية. وتشمل الأنواع الآتية:

-1تواريخ الرواة، 2 _طبقات الرواة،3 – التابعون،4– أتباع التابعين، 5– الأخوة والأخوات

-6المدبج ورواية الأقران، 7– الأكابر الرواة عن الأصاغر،8– السابق واللاحق، 9– رواية الآباء عن الأبناء،10– رواية الأبناء عن الآباء.

الصنف الثاني: في علوم أسماء الرواة. وتشمل الأنواع الآتية:

-1المبهمات،2– معرفة من ذكر بأسماء متعددة،3– الأسماء والكنى، 4– الألقاب.

-5المنسوبون إلى غير آبائهم،6– النسب التي على خلاف ظاهرها،7– الموالي من الرواة والعلماء. 8– أوطان الرواة وبلدانهم،9– الأسماء والكنى المفردة،10– المتفق والمفترق،11– المؤتلف والمختلف،12– المتشابه "يتركب من النوعين قبله."

أما القسم الأول فله مقاييسه الخاصة به وهي: "الجرح والتعديل" و"العلل" و"دارسة الأسانيد"، والذي يلزم العناية به هاهنا هو القسم الثاني، وسأختار من فروعه وأنواعه أهمها للدراسة والبحث.

مَعرِفة علوم الرواة المعرِّفة بشخص الراوي

## أولا: معرفة الأسماء والكنى:

**/01تعريفه:** الاسم: علامة المسمى. الكنية: ما صدّر بأم أو أم أو (ابن أو بنت).

اصطلاحا: معرفة أسماء من اشتهر بكنيته وكنى من اشتهر باسمه.

**/02أهميته:**

قال أبو عمر: "باب من فنه ظريف مستحسن لم يزل أهل العلم بالسنن يعتنون به، ويحفظونه ويرسمونه في كتبهم، ويتطارحونه رغبة في الوقوف عليه، والمعرفة به، ويتنقصون من جهله "

وينبغي العناية بذلك لئلا يذكر مرة الراوي باسمه ومرة بكنيته فيظنها من لا معرفة له رجلين، وربما ذكر بهما معا فيتوهم رجلين ، كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن موسى ابن عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر مرفوعا: "من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة. "

قال الحاكم: عبد الله بن شداد هو أبو الوليد، بينه ابن المديني ومن تهاون بمعرفة الأسامي أورثه مثل هذا الوهم .

**/03أقسامه** : جعله ابن الصلاح على أضرب:

الضرب الأول: الذين سموا بالكنى فأسماؤهم كناهم لا أسماء لهم غيرها، وينقسم هؤلاء إلى قسمين:

أحدهما: من له كنية أخرى سوى الكنية التي هي اسمه، فصار كأن للكنية كنية،وذلك طريف عجيب .

هذا كأبي بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام المخزومي أحد فقهاء المدينة السبعة وكان يقال له: ((راهب قريش))، اسمه: أبو بكر، وكنيته: أبو عبد الرحمان. وكذلك أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، يقال: إن اسمه: أبو بكر، وكنيته: أبو محمد .

الثاني من هؤلاء: من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه. مثاله: أبو بلال الأشعري الراوي عن شريك وغيره، روي عنه أنه قال: ليس لي اسم؛ اسمي وكنيتي واحد

الضرب الثاني: الذين عرفوا بكناهم ولم يوقف على أسمائهم ولا على حالهم فيها، هل هي كناهم أو غيرها؟ مثاله من الصحابة:

-أبو أناس –بالنون– الكناني، ويقال: الديلي من رهط أبي الأسود الديلي، ويقال فيه: الدؤلي .

-وأبو مويهبة مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم.-

ومن غير الصحابة:

-أبو الأبيض الراوي عن أنس بن مالك.

-أبو بكر بن نافع مولى ابن عمر، روى عنه مالك وغيره.

الضرب الثالث: الذين لقبوا بالكنى ولهم غير ذلك كنى وأسماء، مثاله:

-علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، يلقب بأبي تراب، ويكنى أبا الحسن.

-أبو الزناد عبد الله بن ذكوان، كنيته: أبو عبد الرحمان، وأبو الزناد لقب .

-أبو الآذان الحافظ عمر بن إبراهيم، يكنى أبا بكر، وأبو الآذان لقب لقب به؛ لأنه كان كبير الأذنين.

-أبو الشيخ الأصبهاني عبد الله بن محمد الحافظ كنيته أبو محمد، وأبو الشيخ لقب.

الضرب الرابع: من له كنيتان أو أكثر. مثال ذلك:

-عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج كانت له كنيتان: أبو خالد، وأبو الوليد.

-عبد الله بن عمر بن حفص العمري أخو عبيد الله روي أنه كان يكنى أبا القاسم فتركها واكتنى أبا عبد الرحمان .

الضرب الخامس: من اختلف في كنيته فذكر له على الاختلاف كنيتان أو أكثر، واسمه معروف، ولعبد الله بن عطاء الإبراهيمي الهروي – من المتأخرين – فيه مختصر. مثاله:

-أسامة بن زيد، حب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قيل: كنيته أبو زيد، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو خارجة.

-أبي بن كعب، أبو المنذر، وقيل: أبو الطفيل.

الضرب السادس: من عرفت كنيته واختلف في اسمه. مثاله من الصحابة:

-أبو بصرة الغفاري على لفظ البصرة البلدة، قيل: اسمه جميل بن بصرة بالجيم –، وقيل: حميل – بالحاء المهملة المضمومة – وهو الأصح .

-أبو هريرة الدوسي، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلاف كثير جدا لم يختلف مثله في اسم أحد في الجاهلية والإسلام، وذكر ابن عبد البر أن فيه نحو عشرين قولة في اسمه واسم أبيه، وأنه لكثرة الاضطراب لم يصح عنده في اسمه شيء يعتمد عليه إلا أن عبد الله أو عبد الرحمان هو الذي يسكن إليه القلب في اسمه في الإسلام .

ومن غير الصحابة: أبو بكر بن عياش، راوي قراءة عاصم، اختلف في اسمه على أحد عشر قولا، قال ابن عبد البر: ((إن صح له اسم فهو شعبة لا غير، وهو الذي صححه أبو زرعة.((

قال ابن عبد البر: ((وقيل: اسمه كنيته وهذا أصح إن شاء الله؛ لأنه روي عنه أنه قال: ما لي اسم غير أبي بكر)) ، والله أعلم.

الضرب السابع: من اختلف في كنيته واسمه معا، وذلك قليل. مثاله:

-سفينة مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قيل: اسمه عمير، وقيل: صالح، وقيل: مهران، وكنيته: أبو عبد الرحمان، وقيل: أبو البختري، والله أعلم.

الضرب الثامن: من لم يختلف في كنيته واسمه وعرفا جميعا واشتهرا. ومن أمثلته: أئمة المذاهب ذوو أبي عبد الله: مالك، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت في خلق كثير.

الضرب التاسع: من اشتهر بكنيته دون اسمه، واسمه مع ذلك غير مجهول عند أهل العلم بالحديث. ولابن عبد البر تصنيف مليح فيمن بعد الصحابة منهم: مثاله:

-أبو إدريس الخولاني اسمه: عائذ الله بن عبد الله.

-أبو إسحاق السبيعي، اسمه: عمرو بن عبد الله.

الضرب العاشر: معرفة كنى المعروفين بالأسماء دون الكنى، وقد ألحقه ابن جماعة من العلماء بهذا النوع وتبعه العراقي، وجعله ابن الصلاح نوعا مستقلا،وقال فيه:"وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله، ومن شأنه أن يبوب على الأسماء ثم تبين كناها بخلاف ذاك، ومن وجه آخر يصلح لأن يجعل قسما من أقسام من حيث كونه قسما من أقسام أصحاب الكنى،

وقل من أفرده بالتصنيف، وبلغنا أن لأبي حاتم بن حبان البستي فيه كتابا. ولنجمع في التمثيل جماعات في كنية واحدة تقريبا على الضابط".

أمثلته: فممن يكنى بأبي محمد من هذا القبيل من الصحابة – رضي الله عنهم – أجمعين:

-طلحة بن عبيد الله التيمي.

-عبد الرحمان بن عوف الزهري.

-الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي.

وممن يكنى منهم بأبي عبد الله:

-الزبير بن العوام.

-الحسين بن علي بن أبي طالب.

-سلمان الفارسي.

وممن يكنى منهم بأبي عبد الرحمان:

-عبد الله بن مسعود.

-معاذ بن جبل.

-زيد بن الخطاب – أخو عمر بن الخطاب.-

-عبد الله بن عمر بن الخطاب.

وفي بعض من ذكر خلاف في كنيته والله أعلم.

**04/أهم المصنفات فيه:** وقد صنف في ذلك جماعة من الحفاظ، منهم: يحيى بن معين وعلي بن المديني وأبي بكر بن أبي شيبة ومسلم والنسائي وابن أبي حاتم وشباب العصفري وأبي محمد بن الجارود وأبي بشر الدولابي وأبي القاسم بن منده ووالده أبي عبد الله وأبي عروبة الحراني وأبي عبد الله بن مخلد وأبي عمر بن عبد البر وأبي إسحاق الصريفيني، والحاكم أبو أحمد الحافظ، وكتابه في ذلك مفيد جداً كثير النفع.وطريقتهم: أن يذكروا الكنية وينبهوا على اسم صاحبها، ومنهم من لا يعرف اسمه، ومنهم من يختلف فيه. ولابن عبد البر في أنواع منه كتب لطيفة رائقة .

وطبع منها:

1. الأسماء والكنى لأبي عبد الله أحمد بن حنبل( ت241هـ) طبع بتحقيق عبد الله بن يوسف الجديع.
2. الكني للإمام البخاري (ت 256هـ)وهو الجزء الأخير من التاريخ الكبير.
3. الكنى والأسماء للإمام مسلم بن الحجاج(ت 261هـ) طبع بتحقيق د/ عبد الرحيم القشقري.
4. تاريخ أسماء المحدثين وكناهم لأبي عبد الله محمد بن احمد المقدمي(ت301هـ) طبع بتحقيق إبراهيم صالح.
5. الكنى والاسماء لأبي بشر محمد بن أحمد الدولابي (ت 310هـ) طبع الكتاب في جزئين بحيدر آباد الدكن، الهند، سنة (1322 هـ.(
6. من وافق اسمه اسم أبيه، ومن وافق اسمه كنية أبيه كلاهما لأبي الفتح محمد بن الحسين الأزدي (ت 374 هـ) . بتحقيق الدكتور باسم فيصل الجوابرة.
7. الأسماء والكنى لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده الأصبهاني (ت 395 هـ) . طبع بتحقيق: نظر الفاريابي بالرياض في مجلد واحد، عام 1417هـ.
8. الاستغناء في معرفة الكنى لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت463هـ) طبع بتحقيق د/ عبد الله مرحول السوالمة.
9. المقتنى في سرد الكنى للإمام الذهبي ،طبع بتحقيق محمد صالح مراد.

## ثانيا: معرفة الألقاب.

**01/تعريفه:** وأصل ما وضع له اللقب هو النبز: "اللقب نبز اسم غير ما سمي به وقول الله – عز وجل – { ولا تنابزوا بالألقاب } أي لا تدعوا الرجل إلا بأحب الأسماء إليه . "

وذلك فِي العرب عَلَى ثلاثة أضرب: ضربٌ مدح، وضربٌ ذم، وضربُ تلقُّب الإنسان لفعل يفعله. فالمدح: تلقيبهم البَحْر والحَبْرَ والباقر والصادق والدّيباج وغيرهم.

والذم: فكتلقيبهم بالوَزَغ ورَشْح الحَجَر وَمَا أشبه ذَلِكَ.

وأما اللقب المأخوذ من فعل يُفعل فكطابخة ومدركة .

وهو ما وضع لتعريف ذات معينة لا على سبيل الاسمية العلمية .

وتكون الألقاب: بألفاظ الأسماء، وبالصنائع والحرف كالبقال، والصفات كالأعمش، وبألفاظ الكنى، وتكون أيضا بألفاظ الأنساب إلى القبائل والبلدان وغيرها .

**02/أهمية معرفتها:**

قال ابن الصلاح:"ومن لا يعرفها يوشك أن يظنها أسامي، وأن يجعل من ذكر باسمه في موضع وبلقبه في موضع شخصين، كما اتفق لكثير ممن ألف . "

قال ابن حجر بعد أن تكلم عن أهمية الجرح والتعديل غيره:".. ومن أنفس ذلك معرفة ألقابهم – الرواة _ لأنها قد تأتي في سياق الأسانيد مجردة عن أسمائهم وقد لا يعرفها الطالب الحصيف . "

وفائدة معرفة الألقاب أمران، وهما:

أ- عدم ظنِّ الألقاب أسامي، وعدم عدِّ الشخص الذي يُذكَر تارة باسمه، وتارة بلقبه شخصين، وهو شخص واحد.

ب- معرفة السبب الذي من أجله لقب هذا الراوي بذاك اللقب، فيعرف عندئذ المراد الحقيقي من اللقب الذي يخالف في كثير من الأحيان معناه الظاهر.

## /03حكمه وأقسامه:

الألقاب قسمان، وهما:

أ- لا يجوز التعريف به: وهو ما يكرهه الملقب به.

ب- يجوز التعريف به: وهو ما لا يكرهه الملقب به.

ثم إن الألقاب تنقسم إلى ما لا يكرهه الملقب به ;كأبي تراب، لعلي بن أبي طالب ; فإنه لم يكن له اسم أحب إليه منه، كما قدمته، وكبندار لمحمد بن بشار ; لكونه كما قال الفلكي: كان بندار الحديث، وإلى ما يكرهه ;كأبي الزناد وعلي بن رباح ومشكدانة، فالأول جائز ذكره به في الرواية وغيرها، سواء عرف بغيره أم لا، ما لم يرتق إلى الإطراء المنهي عنه، فليس بجائز، ولن يجوز أيضا ما يكرهه الملقب إلا إذا لم يتوصل لتعريفه إلا به، ويتأكد التحريم في التلقيب المبتكر من الملقب، فعن ابن عمر مرفوعا – كما عند الحاكم وغيره: ( "ما من رجل رمى رجلا بكلمة يشينه بها إلا حبسه الله يوم القيامة في طينة الخبال حتى يخرج منها."

وقد سلك الشافعي مسلكا وسطا في هذا فكان يقول مثلا: حدثنا إسماعيل الذي يقال له: ابن عُليه.

## /04أمثلته:

أ- "الضال": لقب لمعاوية بن عبد الكريم الضال؛ لُقِّبَ به لأنه ضل في طريق مكة.

ب- "الضعيف": لقب عبد الله بن محمد الضعيف؛ لُقِّبَ به؛ لأنه كان ضعيفا في جسمه، لا في حديثه. قال عبد الغني بن سعيد: "رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان، الضال، والضعيف."

جـ- "غُنْدَر": ومعناه المشغِّب في لغة أهل الحجاز، وهو لقب محمد بن جعفر البصري صاحب شعبة، وسبب تلقيبه بهذا اللقب أن ابن جريج قدم البصرة، فحدث بحديث عن الحسن البصري، فأنكروه عليه وشغبوا، وأكثر محمد بن جعفر من الشغب عليه، فقال له: "اسكت يا غُندَر."

دـ "شَبَاب": لقب خليفة بن خياط العصفري، صاحب التاريخ، سمع غندرا وغيره.

هـ "بُندار": لقب محمد بن بشار البصري، روى عنه البخاري ومسلم والناس، قال ابن الفلكي: إنما لقب بهذا لأنه كان بندار الحديث.

## /05أشهر المصنفات فيه:

ألف في الألقاب جماعة من الأئمة الحفاظ ;كأبي بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي، وهو في مجلد مفيد كثير النفع، واختصره أبو الفضل بن طاهر ; وكأبي الفضل الفلكي وأبي الوليد بن الفرضي، محدث الأندلس، وأبي الفرج بن الجوزي، وهو أوسعها، وسماه (كشف النقاب) ، وجمعها مع التلخيص والزيادات شيخنا في مؤلف بديع سماه (نزهة الألباب). قاله السخاوي.

وأشهر ما طبع منها :

1. الكنى والألقاب لأبي أحمد الحاكم الكبير(ت378هـ)،طبع بتحقيق يونس بن محمد الدخيل، نشرته دار الغرباء في الرياض.
2. الألقاب:لأبي الوليد الوليد عبد الله بن محمد الأندلسي المعروف بابن الفرضي(ت403هـ)طبع بتحقيق د/محمد زينهم.،نشرته دار الجيل بيروت
3. معرفة الألقاب لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي طاهر المقدسي(ت507)، طبع بتحقيق عدنان حمود أبو زيد، وهو مختصر من كتاب "الألقاب" لأبي بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي.
4. كشف النقاب عن الأسماء والألقاب: لابي الفرج ابن الجوزي(ت) طبع بتحقيق محمد بن رياض المالح،نشرته مؤسسة علوم القرآن بالشارقة،ودار ابن كثير بيروت.
5. ذات النقاب في الألقاب للإمام شمس الدين الذهبي(748ت)طبع بتحقيق محمد رياض المالح، وحققه بشكل أفضل عواد الخلف.
6. نزهة الألباب في الألقاب للحافظ بن حجر(852ت)، طبع بتحقيق عبد العزيز بن محمد بن صالح السديري،ونشرته مكتبة الرشد بالرياض.

## ثالثا: معرفة المفردات من الأسماء والكنى والألقاب.

**/01مفهوم المفردات**: أن يكون لشخص من الصحابة أو الرواة عامة أو أحد العلماء اسم أو كنية أو لقب لا يشاركه فيه غيره من الرواة والعلماء، وغالبا ما تكون تلك المفردات أسماء غريبة يصعب النطق بها.

**/02أهمية معرفته:**

عدم الوقوع في التصحيف والتحريف في تلك الأسماء المفردة الغريبة.

حفظ أسماء أعيان النقلة ممن له اسم أو كنية أو لقب في بابه، ويدرك من له عناية بالأسانيد والعلل حال أولئك الرواة مجرد وجودهم في إسناد حديث، خاصة من كان اسمه غريبا صعب النطق.

**/03 أمثلته :**

أمثلة ذلك من الأسماء: أحمد بن عجيان الهمداني – بالجيم – صحابي، ذكره أبو يونس، وعجيان كنا نعرفه بالتشديد، على وزن عليان. ثم وجدته بخط ابن الفرات – وهو حجة – عجيان بالتخفيف على وزن سفيان.

أوسط بن عمرو البجلي تابعي.

تدوم بن صبح الكلاعي عن تبيع بن عامر الكلاعي، ويقال فيه: يدوم بالياء، وصوابه بالتاء المثناة من فوق.

جبيب بن الحارث صحابي، بالجيم وبالباء الموحدة المكررة.

أمثلة ذلك من الكنى :

"أبو الحمراء : مولى رسول الله صلي الله عليه وسلم، واسمه هلال بن الحارث.

"أبو العبيدين " واسمه معاوية ابن سبرة . قال أبو حاتم: له حديث أو حديثين.

ومن أمثلته في الألقاب:

مندل بن علي وهو بكسر الميم، روى عن الخطيب وغيره، ويقولونه كثيرا بفتحها، وهو لقب واسمه عمرو.

سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني، صاحب المدونة على مذهب مالك، لقب فرد، واسمه عبد السلام.

**/04أشهر المصنفات فيه:**

قال ابن الصلاح : هذا نوع مليح عزيز، يوجد في كتب الحفاظ المصنفة في الرجال مجموعا، مفرقا في أواخر أبوابها وأفرد أيضا بالتصنيف، وكتاب أحمد بن هارون البرديجي البرذعي، المترجم " بالأسماء المفردة " من أشهر كتاب في ذلك، ولحقه في كثير منه اعتراض واستدراك من غير واحد من الحفاظ، منهم أبو عبد الله بن بكير.

حقق الكتاب مرتين:

طبع بتحقيق عبده علي كوشك،ونشرته دار المأمون للتراث،بدمشق.

طبع بتحقيق سكينة الشهابي، ونشرته دار طلاس ط01 ،1987م، وبذيل الكتاب استدراك ابن بكير على البرديجي وفي (33) تعقبا واستدراكا .

## رابعا: معرفة المُؤْتَلف والمُخْتَلف

**/01تعريفه:** لغة: المؤتلف: من الألف: الهمزة واللام والفاء أصل واحد، يدل على انضمام الشيء إلى الشيء، والأشياء الكثيرة أيضا قال ابن الأعرابي: آلفت القوم: صيرتهم ألفا، وآلفتهم، صيرتهم ألفا بغيري، وآلفوا: صاروا ألفا. ومثله أخمسوا، وأماءوا. وهذا قياس صحيح، لأن الألف اجتماع المئين. قال الخليل: ألفت الشيء آلفه. والألفة مصدر الائتلاف. وإلفك وأليفك: الذي تألفه. [و] كل شيء ضممت بعضه إلى بعض فقد ألفته تأليفا. الأصمعي: يقال: ألفت الشيء آلفه إلفا وأنا آلف، وآلفته وأنا مؤلف.

المختلف: من الخلفة: مصدر الاختلاف، وخالفني الرجل مخالفة وخلافا .

اصطلاحا: وهو ما يأتلف – أي تتفق – في الخط صورته، وتختلف في اللفظ صيغته.

وهو ما يتفق في الخط دون اللفظ.

أو: هو كل ما لا يفرق بينه إلا الشكل أو النقط.

مثال توضيحي: (عباد): له عدة صور: عُباد، عَبّاد، عِبَاد، عياذ /

وربما ذكروا ما لا يفرق بينه إلا الخط المجود: ك: بشر وبشير/ أحمد وأجمد.

**/02أمثلته :**

أ- "سَلَام" و"سَلَّام" الأول بتخفيف اللام، والثاني بتشديد اللام. (فالأول: عبد الله بن سلام له صحبة. والثاني اسم لعدة رواة.(

ب- "مِسْوَر" و "مُسَوَّر" الأول بكسر الميم، وسكون السين، وتخفيف الواو، والثاني بضم الميم، وفتح السين، وتشديد الواو.

ج- "البَزَّاز" و"البَزَّار" الأول آخره زاي، والثاني آخره راء. (فالأول الحسن بن الصباح بغدادي، والثاني محمد بن يزيد كلاهما من رجال البخاري.(

د- "الثَّوْري" و"التَّوَّزي" الأول بالثاء والراء، والثاني بالتاء والزاي.

**/03أهميته:** هذا فن جليل، من لم يعرفه من المحدثين كثر عثاره، ولم يعدم مخجلا، وهو منتشر لا ضابط في أكثره يفزع إليه، وإنما يضبط بالحفظ تفصيلا.

وأكثر الألفاظ تعرضا للغلط أسماء المتقدمين وألقابهم وكناهم ونسبهم لأنها كما قال الأزدي: شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء ولا بعده شيء يدل عليه .

وهو فن مهم لأنه قد يقع الغلط فيعتقد أن أحد الشخصين هو الآخر وربما كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفا فإذا غلط من الضعيف إلى القوي صحح ما لا يصح وإذا غلط من القوي إلى الضعيف أبطل ما يصح.

**/04طريقة ضبطه:**

أكثره يضبط بالحفظ تفصيلا، ومنها ما يضبط على العموم وعلى الخصوص، فهو ثلاثة أقسام؛ فالأول سبيله الحفظ والنقل.

والثاني: ما له ضابط على العموم: مثاله: سلام وسلاّم، جميع ما يرد عليك من ذلك فهو بتشديد اللام إلا خمسة .

والثالث: ضبط ما في الصحيحين، أو ما فيهما مع الموطأ من ذلك، على الخصوص.

فمن ذلك: بشار – بالشين المنقوطة – والد بندار محمد بن بشار، وسائر من في الكتابين يسار – بالياء المثناة في أوله، والسين المهملة – ذكر ذلك أبو علي الغساني في كتابه.

وفيهما جميعا: سيار بن سلامة وسيار بن أبي سيار وردان، ولكن ليسا على هذه الصورة وإن قاربا، والله أعلم.

**/05أهم المصنفات فيه :**

وقد صنفت في هذا الفن كتب كثيرة جدا . نذكر منها هذه الكتب المطبوعة:

1- المؤتلف والمختلف: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، البغدادي(ت385هـ)، حققه الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر،نشرته:دار الغرب الإسلام.

2- "المؤتلف والمختلف" و"مشتبه النسبة"لأبي محمد عبد الغني بن سعيد المصري الأزدي(ت409هـ)،طبعا في الهند في مجلد واحد بعناية محمد محي الدين الجعفري.

3- " الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب"، لابن ماكولا علي بن هبة الله المتوفى سنة 475هـ ويبلغ بتمامه سبعة مجلدات،وقد طبع بالهند بتحقيق العلامة المعلمي.

4- تهذيب مستمر الأوهام على ذوي الحجا والإفهام، لابن ماكولا أيضا ،طبع في مجلد واحد بتحقيق سيد كسروي حسن ،ونشرته دار الكتب العلمية .

5- المؤتلف والمختلف من الأسماء لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت507هـ)،طبع في ليدن بهولندا بعناية المستشرق د يغويه.

6- "المشتبه" للإمام الذهبي جمع فيه كتاب ابن ماكولا والكتب التي استدركت عليه وغيرها، وهو مطبوع في مجلدين.

ولابن ناصر كتابان في الموضوع:

الأول: التوضيح ، شرح فيه مشتبه الذهبي، وقد طبع في عشر مجلدات ،ونشرته دار الرسالة.

والثاني: " الإعلام بما وقع في مشتبه الذهبي من الأوهام" تتبع فيه أوهام الذهبي في المشتبه /طبع في مجلدين.

" -7تبصير المنتبه بتحرير المشتبه"، للحافظ ابن حجر، وهو أحسن الكتب حيث إنه مضبوط ضبطا مبينا بالكتابة، كما أنه استدرك ما فات الذهبي رحمهما الله.وهو مطبوع في أربع مجلدات بتحقيق علي بن محمد البجاوي.

## خامسا: معرفة المُتفِق المُفْتَرَق

**/01تعريفه :**

أ) لغة : المتفق اسم فاعل من الاتفاق، وهو التطابق، وطابقت بين الشيئين، إذا جعلتهما على حذو واحد، والوفق من الموافقة بين الشيئين؛ كالالتحام. .

المفترق: والفرق: الفاء والراء والقاف أصيل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين.تفريق بين شيئين فرقاً حتى يفترقا ويتفرقا. وتفارق القوم وافترقوا أي فارق بعضهم بعضا .

ب) اصطلاحاً : أن تتفق أسماء الرواة وأسماء آبائهم فصاعدا خطا ولفظاً ، وتختلف أشخاصهم، ومن ذلك أن تتفق أسماؤهم وكناهم ، أو أسماؤهم ونسبتهم ، ونحو ذلك.

**02/أهميته وفائدته :**

"هذا نوع من علم الحديث؛ قد يقع الإشكال في مثله على من لم ترتفع في العلم رتبته ولم تعل في تدبيره طبقته، وهو بيان أسماء وأنساب وردت في الحديث متفقة متماثلة وإذا اعتبرت وجدت مفترقة متباينة، فلم يؤمن وقوع الإشكال فيها ولو في بعضها لاشتباهها وتضاهيها، وقد وهم غير واحد من حملة العلم المعروفين بحسن الحفظ والفهم في شيء من هذا النوع الذي ذكرناه. "

هذا النوع متفق لفظا وخطا، بخلاف النوع الذي قبله، فإن فيه الاتفاق في صورة الخط مع الافتراق في اللفظ، وهذا من قبيل ما يسمى في أصول الفقه " المشترك "، وزلق بسببه غير واحد من الأكابر، ولم يزل الاشتراك من مظان الغلط في كل علم.

**ومن فوائده:**

أ- عدم ظن المشتركين في الاسم واحدا، مع أنهم جماعة.

ب- التمييز بين المشتركين في الاسم، فربما يكون أحدهما ثقة والآخر ضعيفا، فيضعف ما هو صحيح، أو بالعكس.

03/مثاله: عمر بن الخطاب: ستة أشخاص وهم:

1. عمر بن الخطاب الصحابي الجليل.
2. عمر بن الخطاب الكوفي عن سفيان بن زياد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.
3. عمر بن الخطاب الراسبي البصري أبي حاتم سويد عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة.
4. عمر بن الخطاب ابن خالد.
5. عمر بن الخطاب بن جليلة.
6. عمر بن الخطاب السجستاني عن محمد بن كثير.

**04/أقسامه :**

قسمه ابن الصلاح ومن تبعه إلى سبعة أقسام،وجعلها السخاوي ثمانية،لأنه أدرج نوع في آخر للقرب بينهما ، وسنذكر تقسم ابن الصلاح، وننبه على النوع الذي أدمجه مع غيره.

الأول: اتفقت أسمائهم وأسماء آبائهم كالخليل بن أحمد ستة. أولهم: شيخ سيبويه ولم يسم أحد أحمد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم قبل أبي خليل هذا. والثاني: أبو بشر المزني البصري. الثالث: أصبهاني. الرابع: أبو سعيد السجزي القاضي الحنفي. الخامس: أبو سعيد البستي القاضي، روي عنه البيهقي. السادس: أبو سعيد البستي الشافعي، عنه أبو العباس العذري.

الثاني: اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم كأحمد بن جعفر بن حمدان أربعة كلهم يروون عمن يسمى عبد الله وفي عصر واحد. أحدهم: القطيعي أبو بكر عن عبد الله بن أحمد بن حنبل. الثاني: السقطي أبو بكر عن عبد الله بن أحمد الدورقي. الثالث: دينوري عن عبد الله بم محمد بن سنان. الرابع: طرطوسي عن عبد الله بن جابر الطرطوسي، محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري اثنان في عصر روى عنهما الحاكم، أحدهما: أبو العباس الأصم، والثاني: أبو عبد الله بن الأخرم الحافظ.

الثالث: ما اتفق في الكنية والنسبة كأبي عمران الجوني اثنان: عبد الملك التابعي، وموسى بن سهل البصري،

ومما يقاربه أن تتفق أسمائهم وأسماء آبائهم،كأبي بكر بن عياش ثلاثة: القاري، والحمصي، عنه جعفر بن عبد الواحد، والسلمي الباجدّائي.

وقد جعلهما ابن الصلاح قسما واحدا وأما السخاوي فجعله نوعا مستقلا، وهو الخامس عنده،فقال:"والخامس ولم يفرده ابن الصلاح بل درجه في الثالث لكونه كما قال مما يقاربه أن تتفق كناهم وأسماء أبائهم كأبي بكر بن عبد الله جماعة ثم أبو بكر بن عياش بالمثناة التحتانية والشين المعجمة لهم أي للمحدثين من الرواة كذلك ثلاثة فقط لا رابع لهم "

الرابع: عكسه كصالح بن أبي صالح أربعة: مولى التوأمة والذي أبوه أبو صالح السمان والسدوسي عن علي وعائشة ومولى عمرو بن حريث.

الخامس: اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأنسابهم كمحمد بن عبد الله الأنصاري القاضي المشهور عنه البخاري، والثاني: أبو سلمة ضعيف.

السادس: في الاسم أو الكنية كحماد، وعبد الله وشبهه. قال سلمة بن سليمان: إذا قيل بمكة عبد الله فهو الزبير، أو بالمدينة فابن عمر، وبالكوفة ابن مسعود، وبالبصرة ابن عباس، وبخراسان ابن المبارك، وقال الخليلي: إذا قاله المصري فابن عمرو، والمكي فابن عباس، وقال بعض الحفاظ: إن شعبة يروي عن شعبة عن ابن عباس كلهم أبو حمزة بالحاء والزاي إلا أبا جمزة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي وإنه إذا أطلقه فهو بالجيم.

السابع: في النسبة كالآملي. قال السمعاني: أكثر علماء طبرستان من آملها وشهر بالنسبة إلى آمل جيحون عبد الله بن حماد شيخ البخاري وخطئ أبو علي الغساني، ثم القاضي عياض في قولهما إنه إلى آمل طبرستان، ومن ذلك الحنفي إلى بني حنيفة وإلى المذهب، وكثير من المحدثين ينسبون إلى المذهب حنيفي بزيادة ياء، ووافقهم من النحويين ابن الأنباري وحده، ثم ما وجد من هذا الباب غير مبين فيعرف بالراوي أو المروي عنه أو ببيانه في طريق آخر، والله أعلم.

**/05أشهر المصنفات فيه:**

1. -كتاب " المتَّفِق والمفْترق " للخطيب البغدادي، وهو كتاب حافل نفيس، وقد طبع بتحقيق الدكتور محمد الصادق آيدن الحامدي، ونشرته، دار القادري بدمشق، سنة1417،1997هـ.
2. موضح أوهام الجمع والتفريق، لأبي بكر الخطيب البغدادي أيضا، وهو مطبوع بالهند بتحقق المعلمي وغيره،وذكر فيه أوهام كبار الأئمة كالبخاري ومسلم وابن المديني ويحي بن معين واحمد، والدراقطني، وأبي بكر الشيرازي،وغيرهم في هذا الباب، لكن خصه رأسا بأوهام البخاري في التاريخ الكبير فتعقبه في أكثر من ثمانين موضعا، ولم يورد من أوهام غيره إلا نزرا يسيرا .
3. -كتاب " الأنساب المتفِقة " للحافظ محمد بن طاهر المتوفى سنة 507هـ وهو لنوع خاص من المتفق. وقد طبع أيضا.

## سادسا:معرفة المُتَشَابِه.

**/01تعريفه:** لغة: وفي فلانٍ شَبَهٌ من فلان وهو شَبَهُهُ وشِبْهُهُ، أي: شبيهُهُ. وتقول: شبّهت هذا بهذا [وأشبه فلانٌ فلانا]وشبّه فلانٌ عليّ، إذا خلّط. واشتَبَهَ الأمرُ، أي: اختلط. ورأيتك مِثلَه في الشَّبَهِ والشِّبْهِ، وفيه مَشابِهُ من فلان، ولم أسمع: فيه مَشْبَهةٌ من فلان. وتقول: إنّي لفي شُبْهةٍ منه. وحروف الشّين يقال لها: أشباه، شيءٍ يكون سواءً فإنّها أشباه.

اصطلاحا: ) اصطلاحاً: أن تتفق أسماء الرواة لفظاً وخطاً، وتختلف أسماء الآباء لفظاً لا خطاً، أو بالعكس. وهو يتركب من النوعين قبله ، أي من نوعي " المتفق والمفترق " و " المؤتلف والمختلف . "

**أمثلته:**

فمن أمثلة الأول: _أن تتفق أسماء الرواة لفظاً وخطاً، وتختلف أسماء الآباء لفظاً لا خطاً _

موسى بن علي بفتح العين، وموسى بن علي بضم العين.

فمن الأول جماعة، منهم: أبو عيسى الختلي، الذي روى عنه أبو بكر بن مقسم المقري وأبو علي الصواف وغيرهما.

وأما الثاني: فهو موسى بن عُلي بن رباح، اللخمي المصري، عرف بالضم في اسم أبيه، وقد روينا عنه تخريجه من يقوله بالضم، ويقال: إن أهل مصر كانوا يقولونه بالفتح لذلك، وأهل العراق كانوا يقولونه بالضم ، وكان بعض الحفاظ يجعله بالفتح اسما له وبالضم لقبا، والله أعلم.

ومن المتفق من ذلك المختلف المؤتلف في النسبة: محمد بن عبد الله المخرمي – بضم الميم الأولى وكسر الراء المشددة – مشهور، صاحب حديث، نسب إلى المخرم من بغداذ.

ومحمد بن عبد الله المخرمي – بفتح الميم الأولى وإسكان الخاء المعجمة – غير مشهور، روى عن الإمام الشافعي، والله أعلم.

ومما يتقارب ويشتبه مع الاختلاف في الصورة: ثور بن يزيد الكلاعي الشامي، وثور بن زيد – بلا ياء في أوله – الديلي المدني، وهذا الذي روى عنه مالك، وحديثه في الصحيحين معا، والأول حديثه عند مسلم خاصة، والله أعلم.

ومن المتفق في الكنية المختلف المؤتلف في النسبة: أبو عمروالشيباني، وأبو عمرو السيباني، تابعيان يفترقان، لأن الأول بالشين المعجمة، والثاني بالسين المهملة، واسم الأول سعد بن إياس، ويشاركه في ذلك أبو عمرو الشيباني اللغوي إسحاق بن مرار، وأما الثاني فاسمه زرعة، وهو والد يحيى بن أبي عمرو السيباني الشامي، والله أعلم.

وأما القسم الثاني الذي هو على العكس: فمن أمثلته بأنواعه: عمرو بن زرارة، بفتح العين، وعمر بن زرارة بضم العين.

فالأول جماعة، منهم: أبو محمد النيسابوري الذي روى عنه مسلم.

والثاني يعرف بالحدثي، وهو الذي يروي عنه البغوي المنيعي، وبلغنا عن الدارقطني أنه من مدينة في الثغر يقال لها " الحدث "، وروينا عن أبي أحمد الحافظ الحاكم أنه من أهل الحديثة، منسوب إليها، والله أعلم.

عبيد الله بن أبي عبد الله وعبد الله بن أبي عبد الله.

الأول هو ابن الأغر سلمان أبي عبد الله، صاحب أبي هريرة، روى عنه مالك.

والثاني: جماعة، منهم عبد الله بن أبي عبد الله المقرئ الأصبهاني، روى عنه أبو الشيخ الأصبهاني، والله أعلم.

حيان الأسدي بالياء المشددة المثناة من تحت، وحنان – بالنون الخفيفة – الأسدي.

فمن الأول: حيان بن حصين التابعي الراوي عن عمار بن ياسر.

والثاني: هو حنان الأسدي من بني أسد بن شريك – بضم الشين – وهو مسرهد والد مسدد، ذكره الدارقطني، يروي عن أبي عثمان النهدي، والله أعلم.

ومنه أيضا نوع آخر: الرواة المتشابهين في الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم والتأخير في الابن والأب:

مثاله: يزيد بن الأسود، والأسود بن يزيد:

فالأول: يزيد بن الأسود الصحابي الخزاعي، ويزيد بن الأسود الجرشي أدرك الجاهلية وأسلم، وسكن الشام، وذكر بالصلاح حتى استسقى به معاوية في أهل دمشق، فقال: " اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بخيرنا وأفضلنا "، فسقوا للوقت، حتى كادوا لا يبلغون منازلهم.

والثاني: الأسود بن يزيد النخعي التابعي الفاضل .

وصنف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتابا سماه " رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب "، وهذا الاسم ربما أوهم اختصاصه بما وقع فيه مثل الغلط المذكور في هذا المثال الثاني، وليس ذلك شرطا فيه، وأكثره ليس كذلك، فما ترجمناه به إذا أولى، والله أعلم.

**أشهر المصنفات فيه:**

أ) "تلخيص المتشابه في الرَّسم ، وحماية ما أَشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم " للخطيب البغدادي . طبع بمجلدين في دمشق عن دار طلاس، بتحقيق سكينة الشهابي 1985 م.

ب) " تالي التلخيص " للخطيب أيضاً، وهو عبارة عن تتمة أو ذيل للكتاب السابق، وقد طبق بتحقيق أبي عبيدة مشهور حسن آل سلمان،ونشرته دار الصميعي، وهما كتابان نفيسان لم يُصنف مثلهما في هذا الباب .

ويلحق بهذا الصنف كل ما كتب في المؤتلف والمختلف والمتفق والمفترق مما سبقت الإشارة إليه.

## سابعا: معرفة المبهمات.

**تعريفه:** أي معرفة اسم من أغفل ذكر اسمه في الحديث من الرجال والنساء.

**أقسامه** : ويعرف من خلال وروده في روايات أخرى، واكثره لا يوقف على أسمائهم.

- ما قيل فيه " رجل " أو " امرأة "، ومن أمثلته: حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رجلا قال: يا رسول الله! الحج كل عام؟ هذا الرجل هو الأقرع بن حابس، بينه ابن عباس في رواية أخرى.

المرأة التي سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الغسل من الحيض فقال: " خذي فرصة من مسك. . . " هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، وكان يقال لها: خطيبة النساء، وفي رواية لمسلم: تسميتها: " أسماء بنت شكل "، والله أعلم.

ومنها: ما أبهم بأن قيل فيه: " ابن فلان " أو " ابن الفلاني " أو " ابنة فلان " أو نحو ذلك.

ومن ذلك حديث أم عطية: ماتت إحدى بنات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: " اغسلنها بماء وسدر. . " الحديث، هي زينب زوجة أبي العاص بن الربيع، أكبر بناته – صلى الله عليه وسلم –، وإن كان قد قيل: أكبرهن رقية، والله أعلم.

ومنها: العم والعمة ونحوهما: من ذلك: رافع بن خديج عن عمه، في حديث المخابرة، عمه هو ظهير بن رافع الحارثي الأنصاري.

زياد بن علاقة عن عمه: هو قطبة بن مالك الثعلبي بالثاء المثلثة.

عمة جابر بن عبد الله التي جعلت تبكي أباه يوم أحد: اسمها فاطمة بنت عمرو بن حرام، وسماها الواقدي هندا، والله أعلم.

ومنها: الزوج والزوجة:

من ذلك حديث سبيعة الأسلمية أنها ولدت بعد وفاة زوجها بليال، زوجها هو سعد بن خولة الذي رثى له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن مات بمكة، وكان بدريا.

زوج بروع بنت واشق وهي بفتح الباء عند أهل اللغة، وشاع في ألسنة أهل الحديث كسرها، زوجها اسمه هلال بن مرة الأشجعي على ما رويناه من غير وجه.

زوجة عبد الرحمن بن الزبير – بفتح الزاي – التي كانت تحت رفاعة بن سموال القرظي فطلقها، اسمها تميمة بنت وهيب، وقيل: تميمة بضم التاء، وقيل: سهيمة.

**فوائده وأهميته :**

-أدناها: تحقيق الشيء على ما هو عليه، فإن النفس متشوفة إليه.

-ومنها: أن يكون في الحديث منقبة لذلك المبهم، فتستفاد بمعرفته فضيلته، فينزل منزلته، ويحصل الامتثال لقوله صلى الله عليه وسلم: ((أنزلوا الناس منازلهم.((

-ومنها: أن يشتمل على نسبة فعل غير مناسب إليه، فيحصل بتعيينه السلامة من جولان الظن في غيره من أفاضل الصحابة.

-ومنها: أن يكون ذلك المبهم سائلاً عن حكم عارضه حديث آخر، فيستفاد بمعرفته هل هو ناسخ أو منسوخ، إن عرف زمن إسلام ذلك الصحابي، وكان قد أخبر عن قصة شاهدها وهو مسلم. إلى غير ذلك من الفوائد التي لا تخفى. هذا في مبهمات المتن.

وأما مبهمات الإسناد، فلا يخفى شدة الاحتياج إلى معرفتها؛ لتوقف الاحتجاج بالحديث على معرفة أعيان رواته.

وفائدة البحث عنه زوال الجهالة التي يرد الخبر معها، حيث يكون الإبهام في أصل الإسناد، كأن يقال: أخبرني رجل أو شيخ أو فلان أو بعضهم. لأن شرط قبول الخبر –كما علم – عدالة راويه، ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته؟ ! بل ولو فرض تعديل الراوي عنه له مع إبهامه إياه لا يكفي على الأصح كما تقرر في بابه.

**أشهر المصنفات فيه:**

صنف في هذا النوع عدد من العلماء ، منهم: عبد الغني بن سعيد والخطيب والنووي ، وولي الدين العراقي .وسنذكر المطبوع منها.

1. الغوامض والمبهمات :أبو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي بن بشر بن مروان الأزدي المصري (المتوفى: 409هـ) المحقق: د / حمزة أبو الفتح بن حسين قاسم محمد النعيمي الناشر: دار المنارة
الطبعة: الأولى 1421 هـ - 2000 م.
2. الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب البغدادي(ت463هـ)،وقد طبع بتحقيق د/عزالدين السيد وبذيله مختصر النووي له.
3. إيضاح الإشكال: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: 507هـ)المحقق: د. باسم الجوابرة الناشر: مكتبة المعلا – الكويت. (فيه باب في المبهمات.(
4. غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة:لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال(ت578هـ)،وقد طبع في مجلدين بتحقيق د. عز الدين علي السيد , محمد كمال الدين عز الدين،ونشرته دار عالم الكتب،ببيروت.
5. "المسْتَفاد من مبهمات المتن والإسناد " وهو أحسنها وأجمعها،وقد طبع بتحقيق الشيخ حماد بن محمد الأنصاري.
6. جامع الأصول في أحاديث الرسول: (الباب الخامس أورد فيه 112حديثا)، المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : 606هـ) تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان.

## ثامنا: معرفة المُهْمَل.

**تعريف المهمل:**

المهمل هو : من لم يتميز عن غيره . سواءً ذُكر باسمه أو كنيته أو لقبه، وذلك لوجود من يشاركه في هذا الاسم أو الكنية أو اللقب .

فإن كان لا يشترك معه غيره في أحد هذه الأمور فحينئذ لا يعتبر مهملاً.

ومثاله : أن الإمام البخاري – رحمه الله – له أكثر من شيخ اسمه إسحاق، ونجده في بعض الأحيان يقول: حدثنا إسحاق ولا ينسبه . فهنا نقول إن إسحاق ورد مهملاً.

وكما لو وجدنا إسناداً ورد فيه ذكر سفيان غير منسوب، فهنا لا ندري هل المراد به الثوري أو ابن عيينة، أو ورد فيه حماد غير منسوب، فلا ندري هل هو ابن سلمة أو ابن زيد، وهكذا.

**كيفية تمييز المهمل:**

إن تمييز وتعيين الراوي المهمل أمر ليس باليسير ، وقد يأخذ من الباحث وقتاً طويلاً،..

إن الراوي المهمل إذا ذكر فإنما ينصرف إلى الأشهر غالباً ، فإذا أطلق سفيان فيراد به الثوري ، وإذا أطلق حماد فيراد به ابن سلمة ، وهكذا ، وهذا ما يُفهم من صنيع كثير من الأئمة.

إن الراوي إذا أطلق اسم شيخه مهملاً ، فينصرف إلى من له به اختصاص وملازمة.

إنه يمكن تعيين الراوي المهمل أحياناً بالنظر في صيغة تحديثه ، حيث عرف عن بعض الأئمة ممن قد يردون مهملين أنهم يقتصرون على صيغة واحدة دون غيرها.

إن الثوري إذا حدث عن الضعفاء فلا يذكرهم بأسمائهم وإنما بكناهم.

متى يَضُرُّ الإهمال ؟

إن كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفاً، لأنه لا ندرى من الشخص المروي عنه هنا، فربما كان الضعيف منهما، فيضعف الحديث.

أما إذا كانا ثقتين، فلا يضر الإهمال بصحة الحديث، لأن أياً منهما كان المروى عنه فالحديث صحيح.

**أشهر المصنفات فيه:**

1. كتاب " المكمل في بيان المهْمل " للخطيب. وهو في عداد المفقود.
2. تقييد المهمل وتمييز المشكل (شيوخ البخاري المهملون):لأبي علي الحسين بن محمد أحمد الغساني الجياني،(ت498هـ) طبع بتحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل،نشرته وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية.

## عاشرا: معرفة أنساب الرواة

**مفهوم النسب :**وهم على نوعين :

أولا: المنسوبين إلى غير آبائهم: وفائدة هذا النوع دفع توهم التعدد عند نسبتهم إلى آبائهم.

وهم أقسام :

أحدها ": المنسوبون إلى أمهاتهم. كمعاذ ومُعوذ، ابني " عفراء "، وهما اللذان أثبتا أبا جهل يوم بدر، وأمهم هذه عفراء بنت عُبيد، وأبوهم الحرث بن رفاعة الأنصاري. ولهم آخر شقيق لهما: " عَوذ "، ويقال: " عون " وقيل: " عوف ". فالله أعلم.

بلال بن " حمامة " المؤذن، أبوه رباح.

ومن التابعين فمن بعدهم: محمد بن " الحنفية "، واسمها " خولة "، وأبوه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

إسماعيل بن عُلية، هي أمه، وأبوه إبراهيم، وهو أحد أئمة الحديث والفقه ومن كبار الصالحين.

الثاني: ومنهم من ينسب إلى جده، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو راكب على البغلة يركضها إلى نحو العدو، وهو ينوه باسمه يقول: " أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب " وهو: رسول الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب.

وكأبي عُبيدة بن الجراح، وهو: عامر بن عبد الله بن الجرَّاح الفهري، أحد العشرة، وأول من لقب بأمير الأمراء بالشام، وكانت ولايته بعد خالد بن الوليد، رضي الله عنهما.

الثالث: من نسب إلى رجل غير أبيه هو منه بسبب: المقداد بن الأسود، وهو المقداد بن عمرو بم ثعلبة الكندي البهراني، و " الأسود " هو: ابن عبد يغوث الزهري، وكان زوج أمه، وهو ربيبه، فتبناه، فنسب إليه.

الحسن بن دينار، هو: الحسن بن واصل، و " دينار " زوج أمه، وقال ابن أبي حاتم: الحسن بن دينار بن واصل.

ثانيا: في النسب التي على خلاف ظاهرها: هناك عدد من الرواة نسبوا إلى مكان أو غزوة أو قبيلة أو صنعة، ولكن الظاهر المتبادر إلى الذهن من تلك النِّسَب ليس مرادا، والواقع أنهم نسبوا إلى تلك النسب؛ لعارض عرض لهم من نزولهم ذلك المكان أو مجالستهم أهل تلك الصنعة ونحو ذلك، وفائدة هذا البحث هو معرفة أن هذه النِّسَب ليست حقيقة، وإنما نُسِبَ إليها صاحبها لعارض، ومعرفة العارض أو السبب الذي من أجله نسب إلى تلك النسبة. .

وذلك: كأبي مسعود عُقبة بن عمرو " البدري ": زعم البخاري أنه ممن شهد بدراً، وخالفه الجمهور، قالوا: إنما سكن بدراً فنُسب إليها.

أبو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن: هو أسدي مولى لبني أسد، نزل في بني دالان بطن من همدان فنسب إليهم.

أشهر المصنفات فيه:

_الأنساب: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: 562هـ) عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره ، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1962.

_و لخصه ابن الأثير في كتاب "اللباب في تهذيب الأنساب"، وهو مطبوع في ثلاث مجلدات، نشرته دار صادر ببيروت. ولكنه أخل ببعض المواد منه فاختصره اختصارا مجحفا.

_واختصره السيوطي في "لب اللباب في تحرير الأنساب": دار صادر - بيروت.

_وعليه مختصر لما أهمله السيوطي، لعباس بن محمد بن أحمد بن السيد رضوان المدني الشافعي (المتوفى: 1346هـ) سماه: مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب، مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية، مصر: 1345 هـ - 1926 م.

_عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني (المتوفى: 584هـ). مطبوع.

_تحفة الأبيه فيمن نسب إلى غير أبيه لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي (ت817هـ. (

_من نسب إلى أُمّه، وهو أخص من الذي قبله، قال السخاوي: "وللعلاء مغلطاي في ذلك تصنيف حسن، حصّلت جُلَّه من خطه وعليه فيه مؤاخذات."

## حادي عشر: معرفة أوطان الرواة وبلدانهم:

**الأوطان:** هي البلدان والقرى التي ينسب إليها الرواة.

**وفائدته:** معرفة أوطان الرواة وبلدانهم أمر مهم فإن ذلك ربما ميز بين الاسمين المتفقين في اللفظ فينظر في شيخه وتلميذه الذي روى عنه فربما كان أو أحدهما من بلد أحد المتفقين في الاسم فيغلب على الظن أن بلديهما هو المذكور في السند لا سيما إذا لم يعرف له سماع بغير بلده،

وأيضا ربما استدل بذكر وطن الشيخ أو ذكر مكان السماع على الإرسال بين الراويين إذا لم يعرف لهما اجتماع عند من لا يكتفي بالمعاصرة.

وقد كانت العرب إنما تنتسب إلى قبائلها فلما جاء الإسلام، وغلب عليهم سكنى القرى والمدائن، حدث فيما بينهم الانتساب إلى الأوطان كما كانت العجم تنتسب، وأضاع كثير منهم أنسابهم، فلم يبق لهم غير الانتساب إلى أوطانهم.

ومن كان من الناقلة من بلد إلى بلد، وأراد الجمع بينهما في الانتساب، فليبدأ بالأول، ثم بالثاني المنتقل إليه، وحسن أن يدخل على الثاني كلمة " ثم "، فيقال في الناقلة من مصر إلى دمشق مثلا: " فلان المصري ثم الدمشقي."

ومن كان من أهل قرية من قرى بلدة فجائز أن ينتسب إلى القرية، وإلى البلدة أيضا، وإلى الناحية التي منها تلك البلدة أيضا.

ومستحسن من الحافظ أن يورد الحديث بإسناده، ثم يذكر أوطان رجاله واحدا فواحدا، وهكذا غير ذلك من أحوالهم.

قلت: وممن اعتنى بهذا البيان والشرح الحافظ ابن حجر في كتاب "فتح الباري" ففي كل إسناد ينبه على بلدانهم وأوطانهم، لكن هذا خصه بأسانيد البخاري.

**أشهر المصنفات فيه:**

_ومن مظان ذكره " الطبقات " لابن سعد. قاله ابن الصلاح.

_الأنساب " للسمعاني.

_كتاب: "النسبة إلى المواضع والبلدان"، المؤرخ العلامة جمال الدين عبد الله الطيب بن عبدالله بن أحمد بامخرمة الحميري. فريد في بابه، وهو مطبوع.

## علوم الرجال التاريخية

_علم وفيات الرواة وتاريخهم.

_طبقات الرواة.

_معرفة الصحابة .

_معرفة التابعين.

## /01علم وفيات الرواة وتاريخهم

**-تعريفه:**أ) لغة : تواريخ جمع تاريخ وهو مصدر " أَرَّخَ " وسهلت الهمزة فيه.

ب) اصطلاحاً: هو التعريف بالوقت الذي تضبط به الأحوال من المواليد والوفيات والوقائع وغيرها.

المراد به هنا:معرفة تاريخ مواليد الرواة وسماعهم من الشيوخ ، وقدومهم لبعض البلاد . ووفياتهم.

**2- أهميته وفائدته:**

أولا: قال السخاوي (ت 902 هـ) : " ... وكذا يتبين بمعرفة الوفيات ما في السند من انقطاع أو عضل أو تدليس أو إرسال ظاهر أو خفي للوقوف به على أن الراوي لم يعاصر من روى عنه أو عاصره ولكن لم يلقه لكونه في غير بلده وهو لم يرحل إليها ...".

ورغم أن الأهمية الأولى لضبط سني الوفيات هي في معرفة ما في سند الحديث من انقطاع أو عضل أو تدليس أو إرسال ظاهر أو خفي إلا أن هناك فوائد أخرى من معرفة سني الوفيات، إذ تفيد في تمييز المؤتلف والمختلف والمتفق والمفترق من الأسماء والأنساب.

ثانياً: استفاد المحدثون من معرفة وفيات الرواة نقد الأسانيد.

-أمثلة من عيون التاريخ:

أ- الصحيح في سنِّ سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلاث وستون.

-1وقُبِضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى الاثنين لِثِنْتَيْ عشرة خلت من ربيع الأول سنة 11هـ.

-2وقُبِضَ أبو بكر رضي الله عنه في جمادى الأولى سنة 13هـ.

-3وقُبِضَ عمر رضي الله عنه في ذي الحجة سنة 23هـ.

-4وقُتِلَ عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة 35هـ. وعمره 82سنة، وقيل: ابن 90 سنة.

-5وقُتِلَ علي رضي الله عنه في شهر رمضان سنة 40هـ وهو ابن 63سنة.

ب- صحابيان عاشا ستين سنة في الجاهلية، وستين في الإسلام وماتا بالمدينة سنة: 54هـ، وهما:

-1حكيم بن حزام.

-2حسان بن ثابت.

جـ- أصحاب المذاهب المتبوعة: ولد سنة – توفي سنة

-1النعمان بن ثابت: "أبو حنيفة" 80 – 150 هـ

-2مالك بن أنس: 93 – 179 هـ

-3محمد بن إدريس الشافعي 150 – 204 هـ

-4أحمد بن حنبل 164 – 241 هـ

د- أصحاب كتب الحديث المعتمدة:

-1محمد بن إسماعيل البخاري: 194 – 256 هـ

-2مسلم بن الحجاج النيسابوري: 204 – 261 هـ

-3أبو داود السجستاني: 202 – 275 هـ

-4أبو عيسى الترمذي1: 209 – 279 هـ

-5أحمد بن شعيب النسائي: 214 – 303 هـ

" -6ابن ماجة" القزويني: 207 – 275 هـ

**-5أشهر المصنفات فيه:**

أ- كتاب "الوفيات" لابن زبر، محمد بن عبيد الله الربعي، محدث دمشق المتوفى سنة 379 هـ وهو مرتب على السنين.

ب – الوفيات: : تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (المتوفى: 774هـ)المحقق: صالح مهدي عباس , د. بشار عواد معروف: مؤسسة الرسالة – بيروت/ وذيل عليه الحافظ البرزالي. مطبوع.

ج- كتاب الوفيات: أبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب (ابن قنفذ)سنة الولادة 740هـ/ سنة الوفاة 12/ربيع الأول/ 809هـ لاتحقيق : عادل نويهض الناشر : دار الإقامة الجديدة.

د_ الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ(

المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفىالناشر: دار إحياء التراث – بيروت:1420هـ- 2000م

هـ/ وفيات قوم من المصريين ونفر سواهم من سنة 375: إبراهيم بن سعيد بن عبد الله الحبال أبو إسحاق: سنة الولادة 391/ سنة الوفاة 482 تحقيق : محمود بن محمد الحداد

## /02طبقات الرواة.

**تعريف الطبقة :**

فالطبقة لغة القوم المتشابهون، واصطلاحا التشابه في الأسنان والإسناد وربما اكتفوا بالتشابه في الإسناد.

وعند هذا فرب شخصين يكونان من طبقة واحدة لتشابههما بالنسبة إلى جهة، ومن طبقتين بالنسبة إلى جهة أخرى لا يتشابهان فيها، فأنس بن مالك الأنصاري وغيره من أصاغر الصحابة مع العشرة وغيرهم من أكابر الصحابة من طبقة واحدة إذا نظرنا إلى تشابههم في أصل صفة الصحبة.

وعلى هذا فالصحابة بأسرهم طبقة أولى، والتابعون طبقة ثانية، وأتباع التابعين ثالثة، وهلم جرا.

وإذا نظرنا إلى تفاوت الصحابة في سوابقهم ومراتبهم كانوا – على ما سبق ذكره – بضع عشرة طبقة، ولا يكون عند هذا أنس وغيره من أصاغر الصحابة من طبقة العشرة من الصحابة، بل دونهم بطبقات.

**فائدة معرفته :**

_وفائدته الأمن من تداخل المشتبهين كالمتفقين في اسم أو كنية.

_ وإمكان الاطلاع على تبين التدليس .

_والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة .

**علاقته بالتاريخ :**

وبينه وبين التاريخ عموم وخصوص وجهي، فيجتمعان في التعريف بالرواة، وينفرد التاريخ بالحوادث والطبقات، بما إذا كان في البدريين مثلا من تأخرت وفاته عمن لم يشهدها ; لاستلزامه تقديم المتأخر الوفاة، وقد فرق بينهما بعض المتأخرين بأن التاريخ ينظر فيه بالذات إلى المواليد والوفيات، وبالعرض إلى الأحوال، والطبقات ينظر فيها بالذات إلى الأحوال، وبالعرض إلى المواليد والوفيات، ولكن الأول أشبه.

**أشهر المصنفات:** فمنهم من صنف في عموم الطبقات، ومنهم من خصه ببلد أو مصر من الأمصار:

1- الطبقات: خليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري: دار طيبة – الرياض ، الطبعة الثانية ، 1402 – 1982.

2- الطبقات: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي: دار الوعي – حلب الطبعة الأولى ، 1369 تحقيق : محمود إبراهيم زايد.

3- الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)المحقق: إحسان عباس: دار صادر – بيروتالطبعة: الأولى، 1968 م

4- المعين في طبقات المحدثين: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)المحقق: د. همام عبد الرحيم سعيد.

5- تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ): دار الكتب العلمية بيروت–لبنان.

## _03معرفة الصحابة.

### _01تعريف الصحابي:

الصحبة لغة: قال في المصباح المنير: "صحبته فأنا صاحب، والجمع صحب، وأصحاب، وصحابة. قال الأزهري: ومن قال: صاحب وصحبة فهو مثل فاره وفرهة والأصل في هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة، ووراء ذلك شروط للأصوليين ... والصاحبة تأنيث للصاحب وجمعها صواحب. "

وقال صاحب القاموس: "صحبه كسمعه صحابة ويكسر وصحبة عاشره، وهم أصحاب، وأصاحيب، وصحبان، وصحاب، وصَحابة وصحابة وصحب، واستصحبه: دعاء إلى الصحبة", ومن ثم نرى أن الصحبة بمعنى العشرة والرؤية والمجالسة طالت أم قصرت.

اختلف أهل العلم في أن الصحابي من؟ فالمعروف من طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو من الصحابة.

قال البخاري في صحيحه: " من صحب النبي – صلى الله عليه وسلم – أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه.

وبلغنا عن أبي المظفر السمعاني المروزي أنه قال: " أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثا أو كلمة، ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة، وهذا لشرف منزلة النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطوا كل من رآه حكم الصحبة."

وذكر أن اسم الصحابي – من حيث اللغة، والظاهر – يقع على من طالت صحبته للنبي – صلى الله عليه وسلم – وكثرت مجالسته له على طريق التبع له والأخذ عنه، قال: " وهذا طريق الأصوليين."

قلت: وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد الصحابي إلا من أقام مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين، وكأن المراد بهذا – إن صح عنه – راجع إلى المحكي عن الأصوليين.

ولكن في عبارته ضيق يوجب ألا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم، ممن لا نعرف خلافا في عده من الصحابة.

وروينا عن شعبة عن موسى السبلاني – وأثني عليه خيرا – قال: ... أتيت أنس بن مالك فقلت: هل بقي من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحد غيرك؟ قال: " بقي ناس من الأعراب قد رأوه، فأما من صحبه فلا " ... . إسناده جيد، حدث به مسلم بحضرة أبي زرعة.

قال الحافظ زين الدين العراقي (ت 806 هـ) – بعد ذكر التعريفات السابقة والاعتراضات عليها:-

"فالعبارة السالمة من الاعتراض أن يقال: الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ثم مات على الإسلام، ليخرج بذلك من ارتد ومات كافراً كعبد الله بن خطل وربيعة بن أمية ومقيس بن ضبابة ونحوهم ."

وقال الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي – المعروف بابن حجر – (ت 852 هـ) : "وأصح ما وقفت عليه من ذلك: "أن الصحابي: من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام، فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى.

ويخرج بقيد الإيمان من لقيه كافراً ولو أسلم بعد ذلك إذا لم يجتمع به مرة أخرى.

وقولنا: "به" يخرج من لقيه مؤمناً بغيره، كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة.

ويخرج بقولنا: "ومات على الإسلام" من لقيه مؤمناً به ثم ارتد ومات على ردته كعبيد الله بن جحش وكعبد الله بن خطل، ويدخل فيه من ارتد وعاد إلى الإسلام قبل أن يموت، سواء اجتمع به صلى الله عليه وسلم مرة أخرى أم لا، وهذا هو الصحيح المعتمد ."

وقال: "فلو ارتد ثم عاد إلى الإسلام لكن لم يره ثانياً بعد عوده، فالصحيح أنه معدود في الصحابة لإطباق المحدثين على عد الأشعث بن قيس في الصحابة، وعلى تخريج أحاديثه في الصحاح.

**/02ثبوت الصحبة :**

ثم إن كون الواحد منهم صحابيا تارة يعرف بالتواتر، وتارة بالاستفاضة القاصرة عن التواتر، وتارة بأن يروى عن آحاد الصحابة أنه صحابي، وتارة بقوله وإخباره عن نفسه – بعد ثبوت عدالته – بأنه صحابي، والله أعلم.

**/03عدالة الصحابة** : والصحابة كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة، لما أثنى الله عليهم في كتابه العزيز، وبما نطقت به السنة النبوية في المدح لهم في جميع أخلاقهم وأفعالهم، وما بذلوه من الأموال والأرواح بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، رغبة فيما عند الله من الثواب الجزيل، والجزاء الجميل.

وأما ما شجر بينهم بعده عليه الصلاة والسلام، فمنه ما وقع عن غير قصد، كيوم الجمل، ومنه ما كان عن اجتهاد، كيوم صفين. والاجتهار يخطئ ويصيب، ولكن صاحبه معذور وإن أخطأ، ومأجور أيضاً، وأما المصيب فله أجران اثنان، وكان علي وأصحابه أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

وقول المعتزلة: الصحابة عدول إلا من قاتل علياً –: قول باطل مرذول ومردود.

وقد ثبت في صحيح البخاري عن رسول لله صلى لله عليه وسلم أنه قال – عن ابن بنته الحسن بن علي، وكان معه على المنبر: " إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين."

وظهر مصداق ذلك في نزول الحسن لمعاوية عن الأمر، بعد موت أبيه علي، واجتمعت الكلمة على معاوية، وسمي " عام الجماعة ". وذلك سنة أربعين من الهجرة: فسمي الجميع " مسلمين " وقال تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) فسماهم " مؤمنين " مع الاقتتال.

ومن كان من الصحابة مع معاوية؟ يقال: لم يكن في الفريقين مائة من الصحابة، والله أعلم. وجميعهم صحابة، فهم عدول كلهم. وأما طوائف الروافض وجهلهم وقلة عقلهم، ودعاويهم أن الصحابة كفروا إلا سبعة عشر صحابياً، وسموهم: فهو من الهذيان بلا دليل، إلا مجرد الرأي الفاسد، عن ذهن برد، وهوى متبع، وهو أقل من أن يرد. والبرهان على خلافه أظهر وأشهر، مما علم من امتثالهم أوامره بعده عليه الصلاة والسلام، وفتحهم الأقاليم والآفاق، وتبليغهم عنه الكتاب والسنة، وهدايتهم الناس إلى طريق الجنة، ومواظبتهم على الصلوات والزكوات وأنوع القربات، في سائر الأحيان والأوقات، مع الشجاعة والبراعة، والكرم والإيثار، والأخلاق الجميلة التي لم تكن في أمة من الأمم المتقدمة، ولا يكون أحد بعدهم مثلهم في ذلك، فرضي الله عنهم أجمعين، ولعن من يتهم الصادق ويصدق الكاذبين.

**/04 أفضل الصحابة :**

أجمع أهل السّنّة على أن أفضل الصّحابة بعد النّبي صلّى الله عليه وسلم على الإطلاق أبو بكر ثم عمر، وممّن حكى إجماعهم على ذلك أبو العبّاس القرطبي، فقال: ولم يختلف أحد في ذلك من أئمّة السّلف ولا الخلف، فقال: ولا مبالاة بأقوال أهل التّشيّع ولا أهل البدع، انتهى. وقد حكى الشّافعيّ وغيره إجماع الصّحابة والتابعين على ذلك، قال البيهقيّ في كتاب "الاعتقاد" : روينا عن أبي ثور عن الشّافعيّ قال: ما اختلف أحد من الصّحابة والتابعين في تفضيل أبي بكر وعمر وتقديمهما على جميع الصّحابة، وإنما اختلف من اختلف منهم في عليّ وعثمان [ (5. ] (

وقال العلّامة الكمال بن الهمّام في "المسايرة" : فضل الصّحابة الأربعة على حسب ترتيبهم في الخلافة، إذ حقيقة الفضل ما هو فضل عند الله تعالى، وذلك لا يطلع عليه إلا رسول الله صلّى الله عليه وسلم وقد ورد عنه ثناؤه عليهم كلهم، ولا يتحقّق إدراك حقيقة تفضيله عليه السّلام لبعضهم على بعض إن لم يكن سمعيّا يصل إلينا قطعيّا في دلالته إلا الشاهدين لذلك الزمان، لظهور قرائن الأحوال لهم، وقد ثبت ذلك لنا صريحا ودلالة كما في صحيح البخاريّ من حديث عمرو بن العاص حين سأله عليه السّلام: من أحبّ النّاس إليك من الرّجال؟ فقال: "أبوها" . يعني عائشة رضي الله عنها- وتقديمه في الصّلاة على ما قدّمنا مع أن الاتّفاق على أن السّنّة أن يقدم على القوم أفضلهم علما، وقراءة، وخلقا، وورعا، فثبت أنه كان أفضل الصّحابة، وصحّ من حديث ابن عمر في صحيح البخاريّ قال: كنا في زمن النّبي صلّى الله عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر أحدا ثم عمر ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النّبي صلّى الله عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر أحدا ثم عمر ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم، وصحّ فيه من حديث محمّد بن الحنفيّة: قلت لأبي: أيّ النّاس خير بعد رسول الله صلّى الله عليه وسلم؟ فقال: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر، وخشيت أن يقول عثمان، قلت: ثم أنت قال: ما أنا إلا واحد من المسلمين،

فهذا عليّ نفسه مصرّح بأن أبا بكر أفضل النّاس، وأفاد بعد ما ذكرنا تفضيل أبي بكر وحده على الكلّ، وفي بعض ترتيب الثّلاثة، ولما أجمعوا على تقديم عليّ بعدهم دل على أنه كان أفضل من بحضرته وكان منهم الزّبير وطلحة فثبت أنه كان أفضل الخلق بعد الثلاثة.

هذا واعتقاد أهل السّنّة تزكية جميع الصّحابة والثناء عليهم، كما أثنى الله سبحانه وتعالى عليهم إذ قال:

كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ .

وقال العلّامة البغداديّ في "أصول الدّين" : أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة، ثم السّتّة الباقون بعدهم إلى تمام العشرة وهم: طلحة والزّبير وسعد بن أبي وقّاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وعبد الرّحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجرّاح، ثم البدريّون، ثم أصحاب أحد، ثم أهل بيعة الرّضوان بالحديبية، واختلف أصحابنا في تفضيل عليّ وعثمان، فقدم الأشعريّ عثمان، وبناه على أصله في منع إمامة المفضول.

قال ابن كثير:" والعجب أن ذهب بعض أهل الكوفة من أهل السنة إلى تقديم علي على عثمان. ويحكى عن سفيان الثوري، لكن يقال أنه رجع عنه. ونقل مثله عن وكيع بن الجراح، ونصره ابن خزيمة والخطابي، وهو ضعيف مردود بما تقدم.

ثم بقية العشرة ثم أهل بدر، ثم أهل أحد، ثم أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية. وأما السابقون الأولون، فقيل: هم من صلى " إلى " القبلتين، وقيل أهل بدر، وقيل: بيعة الرضوان، وقيل غير ذلك.

**/05أولهم إسلاما :**

وأول من أسلم من الرجال الأحرار: أبو بكر الصديق، وقيل: إنه أول من أسلم مطلقاً. ومن الولدان: علي، وقيل: إنه أول من أسلم مطلقاً، ولا دليل عليه من وجه يصح. ومن الموالي: زيد بن حارثة. ومن الأرقاء: بلال. ومن النساء: خديجة، وقيل: إنها أول

من أسلم مطلقاً، وهو ظاهر السياقات في أول البعثة، وهو محكي عن ابن عباس والزهري وقتادة ومحمد بن إسحق بن يسار صاحب المغازي وجماعة، وادعى الثعلبي المفسر على ذلك الإجماع قال: وإنما الخلاف فيمن أسلم بعدها.

**/06أكثرهم حديثا:**

وأكثرهم حديثا ستة من المكثرين، وهم على التوالي:

-1أبو هريرة: روى 5374 حديثا، وروى عنه أكثر من ثلاثمائة رجل.

-2ابن عمر: روى 2630 حديثا.

-3أنس بن مالك: روى 2286 حديثا.

-4عائشة أم المؤمنين: روت 2210 أحاديث.

-5ابن عباس: روى 1660 حديثا.

-6جابر بن عبد الله: روى 1540 حديثا.

أكثرهم فتيا:

وأكثرهم فتيا تُروى هو ابن عباس، ثم كبار علماء الصحابة، وهم ستة كما قال مسروق: "انتهى علم الصحابة إلى ستة: عمر، وعلي، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبي الدرداء، وابن مسعود، ثم انتهى علم الستة إلى علي، وعبد لله بن مسعود. "

**/8أشهر المصنفات**: صنفت في معرفة الصحابة مؤلفات كثيرة أشهرها وأجمعها ثلاثة:

1. الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، لابن عبد البر . مطبوع.
2. أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعلي بن محمد الجزري المشهور بابن الأثير.
3. الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ.(

## /04معرفة التابعين.

**-1تعريف التابعي:**

أ- لغة: التابعون: جمع تابعي، أو تابع، والتابع: اسم فاعل من "تبعه" بمعنى مشى خلفه.

ب- اصطلاحا: هو من لقي صحابيا مسلما، ومات على الإسلام، وقيل: هو من صحب الصحابي

**-2من فوائده:**

تمييز المرسل من المتصل.

**-3طبقات التابعين:**

اختلف في عدد طبقاتهم، فقسمهم لعلماء كلٌّ حسب وجهته.

أ- فجعلهم مسلم ثلاث طبقات.

ب- وجعلهم ابن سعد أربع طبقات.

ج- وجعلهم الحاكم خمس عشرة طبقة، الأولى منها: من أدرك العشرة من الصحابة.

**-4المخضرمون:**

المخضرمون جمع "مخضرم" والمخضرم: هو الذي أدرك الجاهلية، وزمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يره. والمخضرمون من التابعين على الصحيح.

وعدد المخضرمين نحو عشرين شخصا، كما عدهم الإمام مسلم، والصحيح أنهم أكثر من ذلك، ومنهم أبو عثمان النهدي، والأسود بن يزيد النخعي.

-5الفقهاء السبعة:

ومن أكابر التابعين الفقهاء السبعة، وهم كبار علماء التابعين، وكلهم من أهل المدينة، وهم:

"سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار."

**-6أفضل التابعين:**

هناك أقوال للعلماء في أفضلهم، والمشهور أن أفضلهم سعيد بن المسيب. وقال أبو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي:

أ- أهل المدينة يقولون: أفضل التابعين سعيد بن المسيب.

ب- وأهل الكوفة يقولون: أويس القرني.

ج- وأهل البصرة يقولون: الحسن البصري.

-7أفضل التابعيات:

قال أبو بكر بن أبي داود: "سيدتا التابعيات حفصة بنت سيرين، وعمرة بنت عبد الرحمن، وتليهما أم الدرداء."

-8أشهر المصنفات فيه:

كتاب "معرفة التابعين" لأبي المطرف بن فطيس الأندلسي.

**تم بحمد الله.**

أهم المصادر والمراجع:


1. اختصار علوم الحديث: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)المحقق: أحمد محمد شاكر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية

2. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ) المحقق: السيد أحمد صقر: دار التراث / المكتبة العتيقة – القاهرة / تونس الطبعة: الأولى، 1379هـ - 1970م/ وطبعة أخرى لدار الكتب العلمية.

3. تدريب الراوي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي : دار طيبة.

4. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة الطبعة: الأولى، 1389هـ/1969م

5. توجيه النظر إلى أصول الأثر: طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (المتوفى: 1338هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م

6. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة: دار الكتب العلمية, بيروت– لبنان الطبعة: الأولى 1417هـ/1997م

7. تيسير مصطلح الحديث المؤلف: أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة العاشرة 1425هـ-2004م

8. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)المحقق: د. محمود الطحان: مكتبة المعارف – الرياض

9. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى: إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (المتوفى: 802هـ)المحقق: صلاح فتحي هلل: مكتبة الرشدالطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ 1998م.

10. علم الرجال نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع: أبو ياسر محمد بن مطر بن عثمان آل مطر الزهراني (المتوفى: 1427هـ): دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1417هـ/1996م

11. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ) المحقق: علي حسين علي: مكتبة السنة – مصر الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م

12. الكفاية في علم الرواية: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي: تحقيق : أبو عبدالله السورقي , إبراهيم حمدي المدني المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

13. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي: دار الفكر – بيروت الطبعة الثالثة ، 1404

14. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)المحقق: نور الدين عتر: دار الفكر– سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت سنة النشر: 1406هـ – 1986.

15. منهج النقد في علوم الحديث: نور الدين محمد عتر الحلبي: دار الفكر دمشق–سورية الطبعة: الطبعة الثالثة 1418هـ –1997م

16. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي: مطبعة سفير بالرياض الطبعة: الأولى، 1422هـ

17. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: 1403هـ): دار الفكر العربي.

18. الموقظة في علم مصطلح الحديث: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب الطبعة: الثانية، 1412 هـ